مخطوطة

البرهان في أصول الفقه (الجزء الثاني)

المؤلف

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (إمام الحرمين)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

البرهان
في
ميزان

D 1812

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

القياس مناط الاجتهاد واصل الرای وبه یتشعب الفقه واسالیب الشریعة وهو المفضی الی الاستقلال بتفاصیل احکام الوقائع مع انتفاء الغایة والنهایة فان نصوص الکتاب والسنة محصورة مضبوطة وهو اقتناص الاجماع معدودة ماثورة فایتقل منها توارا فهو المستند والقطع وهو معدوم قلیل وما یتعلق الآحاد من ظواهر الالفاظ بمنزلة اخبار الآحاد وهی علی الجملة شاهیة وعن فهم قضایا الوقائع التی یتوقع وقوعها الا نادرا فهو الرائد المبحث المتطوع به عند انه الاقتضاء واضعة من علم الشرع متلقی من قاعدة الشرع والاصل الذی یستند الی جمیع الوقائع القیاس وما یتعلق به من وجوه النظر والاستدلال فهو اذا اهم الاصول باستناء المطالب من معرفة ماهیته وتقاسیمه وصحیحه وفاسده وما یصح من

الامتناع

الامتناع علیها وما یفسد منها واحاط بمراتبه جلاء وخفاء وعرف مجاریها ومواقعها عند اشتراک الجامع الفقه واما الخصم فهذا الفن یحصل فیه ما یتهیا به من حفظه خطره واشتداد مسیس الحاجة الیه واشتماله علی اصناف یعسر الاحاطة بها فهو مستند الاجماع والنصوص وعلیه مدار الاجتهاد وعلیه مدار النظر فی الشرع وهو اول ما یستوجب الواحد فی اشاعیة الاصول مرتبة المجتهدی والعوائد وهذا فذ یجب العنایة بتحقیقه مناحثا وسیاق الفصل فی ان شاء الله یقع وترتیبه یقتضی الترتیب ان یتکلم اولا فی ماهیة القیاس وحقیقته ثم فی مذهب فی انکاره ونفاته ثم فی اثباته وحجیته ثم فی اقسامه وبیان الصحیح والفاسد منها والمختار من ذلک کله ثم فی احکامه وشروطه وتبیین الفاسد منها بالصحیح ثم فی ترتیب الادلة بعضها علی بعض عند التعارض والترجیح والله اعلم بالصواب

ع مقدمة

فاما القول فی ماهیة القیاس وحقیقته والدلیل والاصل مسائل الاحاطة بماهیة شیء اقتضی الترتیب تقدیم هذا الباب واول ما نبتدی به ما القیاس عرفا او لا ما الرسم من الصحیح والفاسد وانما قدمنا باثبات رسم مشعر بالقیاس من صحیحه وفاسده طلبا وتشبیها بشرعیة وشرعیة فنذکر اغرب رسم یشرب من الوفاء بالاحتواء علی الغرض فی هذا وما بعده وبین وجه تشرف الامتناع علیه ثم نختم الفصل بالترجیح

بعد ذلک

الوصل

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشارح ان ما ذكره الخ اقول
الاولى ان يقال معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما
او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم لوصفه او نفيه
فخرج حمل معلوم على معلوم اراد به اثبات معلوم لمعلوم
وذكر المصدر من يشمل الامور الوجودية والعدمية
والاثبات فانه لو قال حمل شيء على شيء لكان ذلك حصرا
للقياس في الموجودات وسبيل القياس ان يجري في المعدوم
والوجود فلم يكن الحمل كذلك فيه ضرب من القصور عن هذه
الاختصار به لقال في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لزم
ان الحكم بالحمل ليس من القياس وانما القياس من تحصيل حمل
وجامعه ما يبينهما مطلقا كان الوصف او الجامع فقال
بما يوصف الى حكم وصفة في نفي الاثبات فيه
نوع كلامه من الجملة وذكر بيان مبدأ في رد ضبط القياس
ثانية عن الصواب في مقرب مع اصول ومن صنف والعبر
في العبارات العبارة التي جمعها الناضي وان من اراد بصنعة
طبق غاية الامكان ومن حرر شيئا منها تذرق ابو علي قدر
لزمه اعتراض على ما سبق الآن قال بعض الفضلاء ان
قد فرع الاصل بالجامع بينهما وصاف اليهما من الوجوه
ان الظن بها من تنبيهات الامور الناضي خانه ربما من الحكم
الذي يظن بالقياس في الاصل بجعل الجامع وقال الاستاذ ذكر
حمل على نفي الاثبات حكم بوجه شبه وذكر الشيء

بشرح

بشرح الاقيسة المتعلقة بالنفي وكذلك ذكر اثبات الحكم
والتعرض لنفيه وقد يرد به بعض الناس على عنيه وحده
الطيبة وان نظر الى ظواهر ضرب من التفضل فسهل الخطب
يحرمون وابا ويجوزون وفضل اصحاب الضلالات عبارات
ثابية من جهة الصواب بالطبيعة فنقول انه قال بعضهم القياس
اصابة الظن وهذا غلط وخروج من الظن فان من وجد ضالته
لا يسمى قايسا وان اصاب الظن وقال بعضهم القياس هو الجمع
في الظن وهذا فاسد فان من قاس جمعه في الظن ليس
قايسا على ما يعرفك ما لا زيادة الظن بذكره واما ما رضي
النفس به فسيان اصاب او اخطأ وقال القاضي
هذا فان الوفاء بشرائط الحد ورشده به ولكنا نطلع فيه
ما يتركب من النفي والاثبات والعلم والجمع ليست هذه الاربعة
بجوهرة تحت جامعة نوع ولا تحت حقيقة جنس وانما الطلب
الاضي يسمى بؤلس المناظر بمعنى المطلوب والا فانما سمي
الظن ضنا القاضي كلامه عجاب صناعة الحد فيه ما لا يخفى
من التشبيه له ومن المسؤول من ذلك ان يبين بالواضحة ان
الحد غير محمل وان الحمل ما ذكرناه ثم يقول اقرب عبارة في
صنعة كذا وكذا والفاضل من يذكر في كل صنعة الحمل الاضي
لهذا احد الامرين وقال ان القياس قد يجوز في اطلاق
في النظر المحض من غير قصد فرع واصل ويقول المعرفت
الذي اذا اشتركت فيه وهذا غير وارد واصل القياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] معلوم وإذا قال الله تعالى في السماء
وفيها معناه ما هو فيها وهي وهي فلان فيس رفع
أي قد وضع عنه فيما يتعلق في ذلك وعن هذه
هذه المقالات في رد القياس وقبوله وتفصيل القول فيه

الوجه ان هذه المذاهب المتفقة بالاصل رد وقبول الاشياء
هذه كما سبق خلاف في هذا النهاج وتفصيله يعرف بابا
في المذاهب المختصة برد بعض الادلة الصحيحة بعد ثبوتها
بعضها فيه بالكلام على الجملة وقول في تقسيم
القياس على ما ذكره اصحاب المذاهب ينقسم الى علل وشرف
والمتكلمون في الاصول والمتأخرون تعرفوا على مذاهب قد
بعضهم قال رد القياس وقال قائلون هذا مذهب منكر
النظر والعقول فإنه يتعلق بمن من العلوم وقد ذهبا
العقول فيه بهاية وقال قائلون بالقياس العقل والسمع
وهذا مذهب الاصوليين والقياس عندهم العقل. وذهب
ذاهبون الى القول بالقياس العقل وحده والقياس الشرعي
وهذا مذهب الظاهر وطوائف من الروافض والاباضية
والازارقة ومعظم الخوارج الا الصفرية منهم فانهم
اعترفوا بطرق من القياس وصاروا الى ان الذي
من القياس العقلي النظري والامر بالقياس الشرعي وهذا

مذهب

مذهب احمد بن حنبل والمنتسبون من اتباعه فليسوا
يقولون القياس نظر العقل في الفعل والحكم بهذين من
مواقعه والاشتغال به وذهب طائفة من المعتزلة
أصحاب الخليل والقياس العقلي والشرعي واما القول
في القياس العقلي فان عنوا به النظر العقلي
الذي نوعه او استجماع شرائط الصحة العقلي في الفعل
مأمور به شرعا والقياس الشرعي مقبول معمول به اوضح
من الخبر الآتي به فيما سيأتي شرحه في باب القول
ان شاء الله تعالى وان عنوا القول بالقياس العقلي اعتبار
شيء بشيء ووقوف الحكم في غائب على استمارة معنى
من شاهد لمشاركة بالعلل عندهم لا اصل له وليس في العقل

القياس وقد يسمى عناة
العقل بهذا الفن

طلب العقل لاحد الامرين

الوجوب من جهة مغايرة
مشابهة الاصل الحكم
(ات)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب العلم

واولى الاشياء ويجب على الله تعالى وجوب الحكمة
ان يستصلح عباده فيما يتعبهم بامر الدين وقال فانحرت
الاشعرية استحالة ذلك لان الواجب لذاته لا يتصور فيه
الكمال حتى يجب الخروج عن عهدته وقال فانحرت
الكرامية يجب الخروج عن عهدة ما يليق بحال المكلف
وقال فانحرت فحول الشريعة ما لا يصح الا بفعل
الغير فعلى المكلف وايجاب ذلك عليهم ترجيح لجانب
ارتكاب المكلف محظورات الشرع واستحقاق الوعيد
والحكم لهم بالاسلام مع الشك في صحة ذلك
في نفسه مما تواتر وعلى الاسلام فانوا اعلم وجه وجوبه
هذه الاشياء الخوض وذهب عن عباد العباس طائفة
الى انه مجرد ورد بها الكتاب والسنة ومن ثم قالوا ان
كل فرض ونفل يتعلق بالشرع ورسم مسائله في جواز التعبد
بالقياس فاذا اجزنا تعبد ما يدعا المسائلة الكبرى
في وقوع التعبد بالقياس ●

ذهب الله الشريعة واهل الحل والعقد الى ان التعبد
في كل الظنون جائز غير واقع وقد زل ما ذهب اليه طائفتين
الظواهرية فانهم ذهبوا الى ان الخوض فيه والامر به قبيح
لنهيه عنه تعلقوا بان الظنون اضداد العلوم وضده
العلم فالامر بالجهل والجهل قبيح لنهيه وهذا مبني
على الامر بالقبح والنهي وقد مضى ما هذا الجنس بالرد

على القائلين بانه ما فيه مفسدة ثم لو قدر ان فيه
مصلحة فالمفسدة اعظم من ان وجه مصالح المصلحة والمفسدة
الجهة الاصل من ان وجه مصالح المصلحة والمفسدة
ومن رأى هؤلاء ان الله تعالى لا يجب فيجوز ما ذكروه
عنه الشريعة قائم من الترجيح الاحتياط والمحظورات
بالشهادات المسلمة ارجح قرب وسبر لا يطلع على
الباطن من احوال الشهود فقد اشرفا من الشرع
مظنة لا يجوز بحكم عاصر وقرائن الاحوال في صدور
قول المخبر مظنون عند المسلمين والتعويل على قول
الثقات في احكام المعاملات وشهادة الاثبات في امر
السبل والطرقات لا ينكره عاقل فاذا عرفت الاشكالات
وشارفت الاحتمالات فارجع الى غالب الظن في كل ما
رأيت ودع الباقي وهو من شرائط العقول فليس يعدم
مستفتيها ومعلم وجوه الرأي والنظر في مراتب الظنون
ومتعلم يتبع صاحب ارشد هداه ان يفعل ما يظن وهو
الحزم به ثم لا تنفك باظن مع القدرة على العلم
وطمأنينة النفس فقد تصورا وتقرير وخصوصا
ريد وان مواقع اقيستنا مسائل الظنون بحرفنا
وانما يظنون ويحسبون فلذلك حيث لا يرجعون فيه
الى يقين والنظر بمعيار العلم وهو واجب والشك المتقدم
على الظن عند اهل الحق حسن وهو الدائبة الغالبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانتباح النظر فهذا وجه الرد على من قبح المزمن فيه
لكونه تبعض اسلم فيه واما من قال في حل الخلق
على منظم الفنون وجزم على ذلك البيتين زيادة اسماء
والاستماع في الدين محزوم فهذا مبني على البيتين المتقدم
وقبلهما بطلان مذهبهم فيهما وقد ذكرنا باطل قولهم
المستند فيها مشروحة به فان النظر لا يتوصل الى دركها
الا الاكياس من طبقات الناس فزيادة طريق الخلق
يوجب زوال طريقه في حق النظر ويجاري احوالهم وذلك
احد في الشواهد والحس وهو سبب افتراق الفرق شر
مستحقة لا يبقون على حقيقة بل يرجعون الى التلبيس
والوصول الى الحق من حق المبين بآيه فتظل عليها الطالب
خاشعة لا شك ان لا يتفرقوا ولا يبقى حالة من مناهجهم
فذلك ان مسالك العقول متسوية والبراهين موجودة و
الشواهد مشهودة وطرق الصواب معدودة فما كل ناظر
يزعم انه على الحق وقوله الصدق وانما كان يستقيم ما ذكروه
لو وصلوا الى البيتين وزينوا بسببه طرق الظنون فلما وقعت
بعد دراسة الناس لا يوجد البيتين ومعقل في الدين حصين
وغايتهم التعطيل والتبطيل والانسلال من ربقة التكليف
والانحلال من ربقة التشريف وذلك الناس سدى
يمرح بعضهم في بعض على موعد وخبر وقول مزخرف
وامر منتظر فلا يدعوا الى الخروج من حاسن الشريعة

ذريعة النظر

شبه

الى

في هذه المسالك الاحاد في نفسه مستهجن به ومن قال
الا بمثله لا يوازنها وقوة النظر على حسب الفكر فصاراه
الى ان ذهبت الكل واجاب الاستماع وشرع البيتين وقد
تقدم ان مسلكين زائدين لا مرتبين على ما مجموع المقصود
والاجابة عشرة الشرب الحربة روابط وضوابط
لا يصرفها الا المحروسون على ما سيأتي تفصيلها ان شاء الله
تعالى ومن حمل على ظن الوجوه الضربية وحدة الطبع فقد
اخرج الزنى وتحرير ارباب الالباب وتظلمهم بالفكر
حاسب على حسب الغيوب ولو قبل صوم اعتماد الصلوح في الدين
والدنيا وهو عامة المراشد لرجل بعيد والشارع فيما سئل
عنه قال لمن يجيبه فطلبة طرق الحق وسلك الطبع
والدفع ان يظهر لاصحاب البصائر الصبية من الافاضل والاكابر
ان اصروا على ما هم به وعتبوه فهل معهم بينة او هو
هو الغرض قطع النظر عن هذه المراشد واعتقاد المقصد
وحسن الناس في ظنون الباطنة ويل عن ضلالات الظنون
بالحس والتغير واجتناب الضرار حرى من حسن الرياض وقطع
اسباب الاستبساط وغير ذلك من التفريط والافراط
واما من شاء ان يزاد قواعد الشرع الاشتغال بها فاصرف
العقل عن هذه واستغرق الاعمار فيها فان شئت
يا ولي فيه في الشريعة واضاع هذه الجهات الواضحات
ربية والناس يتفرقون يا فرق عند هذه المواقف

ذا الاساس وعليها (بعرف)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واقصد الشرع الى ما يجري فيه الاقيسة والى ما يجب
فيه الاقتصار والاقتصار على موارد النصوص فلو يجب
من وقوف الرأي في مستند الخاصة عن جميع الوجوه
وقفت مستبين بما يعرض الانسان في تأديه وتوطأ
فضيقناه غاية وبنيهم عليه ما قبلها وقد بلوح له
وجه الصواب فجايات وبعد ثم اعمل لا يصم طريق
الرأي لاستجماعه في بعض الوجوه وقد بطل جميع ملموره
واما ما ذكرناه في ناقض من مرور و بنصوص القرآن العظيم
فضاد في اثرها لا وغايته التبس به كرآية ما سبقت
لما رفضا اليه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الاية فاك والمراد ان ينهى عن الجهد عن عدم تبين
مع امكانه ومجاوزة مراسم المراشد بالحدس والتخمين
ونحن لا ندعوا كل ظن فرأنت بل ظنون اوبالظواهر
وسواضح الشلع باطل وتعارض ما ذكروه بالآية الزائدة
على الامر بالنظر والاستدلال على الاخبار وينظرف
الى ما يعارضون به من الاستدلالات ما نظرف الى
ما استدلوا به فان قالوا وجوب العمل معلوم عند كم
مقطوع به وصفا العلم مرتب على الظن ويستحيل ان يتبع
الظن ما فات الا فيه الا تنفي العلم بوجوب
العمل لا بها والعمل لا يتبع بها وانما يتبع منه ما
والعلم يوجب به مستند الى ادلة قطعية سبب بما وقد

تنبه

واعلم ان هذا الفن في مواضع من هذا الكتاب ومن تموجها
في ذلك ان ظاهرا ان لم يتبع اتباعا من الظن عليا بالعمل
فينبغي ان لا يعمد وان يتعصب الظن عليا في العمل وقوع
الرؤية فلنا لو قام دليل قاطع على ان وقوع الظن علم
بصحته الله تعالى لوقوع شيء رؤية كانت او غيرها لم
يجد ذلك ومستند العلم بتعصب الظن لامانه والذي
تمسك به القطاع ورعطه وهو معتمد قولهم ان العقول
لا تدل على وجوب العمل بالظنون وانما يعلم الشرع فلك
ان كان من مأخذ السمع فلا يتبع الاكتفاء بالظواهر
فلن اثبات القياس عندنا نتبين به مقطوع به وقواطع
السمع نص الكتاب او نص السنة المتواترة وليس في اثبات
القياس نص كتاب ولا نص سنة متواترة والاجماع
قد نفاه النظام وزعم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عدوا الناس الى اتباع الاجماع وراموا ان يتخذوا
رؤساء فتردوا الاجماع واسندوا اليه عاروا واعدوا
يكونوا مسترسلين فيما لا نهاية له واصول الشريعة
منضبطة ومن قال الاجماع يقبل القول بالقياس
نص فيه ومعظم الامة على رده فادعاء الاجماع فيه
محال والا نص وسلك المعقول مختصة فلم يبق الا قول
ان القياس دليل وربما عضدوا ذلك بان يقولوا الامة
الذين يستنبطون القياس يوجد لا تنفي الاحكام الا بما ضافت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشدة المطربة التي يتضمنها الشيء سبب منه في تحريم
الخمر كانت ثابتة قبل الشرع وذلك السابقة واللاحقة
كانت الخمر مباحة في بدء الإسلام مع قيام الشدة
والإطراب والقاليس لا يوجبها موجبة فيها وانما
يوجبها نص الشارع فيها وليس في العقل ولا في قواطع
السمع ما يدل على ذلك فثبت مستند وجوب العمل بالقياس
الإجماع على ما ذكره القاضي فخرج بذلك وصار فاسدا
قاعدة الشرع لأنه إذا ثبت حاجتها الى ما تستند به
فمن يوافق والى قول من يرجع وقد رد القياس
وطرد مستند رده الى الوقيعة في أعيان الأمة وصحح
الشريعة فإن الأدلة والاستبدال والاقتصار الشديد
على ما قاله بأي القرآن فانه لا يبعد على الخبير الجاهد
ابداء ما قاله في الضرب والضريب وكتم البعض
ونبذ مقتضى البعض فلم تخلص فائدته وصارت به
بالقياس بطلت قاعدة الشرعية واما من اقتصر
في قطع مستند القياس بالإجماع على قوله القياس
مختلف فيه فادعاء الإجماع في محل النزاع محال فلما تقرر
لهؤلاء انما كان يستقيم ما ذكروه لو كنا نحن نحتج عليكم
بإجماع اهل الزمان المختلف عليكم فاما متمسكنا بإجماع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من ائمة التابعين الذين ثبتت الاصول واختلفت

الآراء على ما سنقرره الآن فلا فلا مسوغ للإجماع
ولا معنى لانعقاده فهذه قواعد متفق القياس عليها
شبههم وقد تقرر الضرائع من ادعى من ينكر جواز
التعبد بالقياس وانتهى الأمر على من زعم انه لا ضرر
الى اثباته بقاطع عقلي او سمعي وقد بان الآن بين
وقوع التعبد بالقياس وانعقاد الإجماع على العمل به

فنقول وبالله المستعان نحن نعلم ان الوقائع التي
جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وقضيتهم تزيد على
المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحيط بها حد فانهم
ماتوا بين قريب من مائة سنة والوقائع تتزايد
والنوازل الى يحدث منها ما لا تحصى وما سكتوا عن واقعة
سائرين الى انه لا نص فيها والآيات والأخبار المشتملة
على الأحكام ظاهرها بالإضافة الى الواقعة كالقطرة
من بحر لا يتزايد والقطع علم انهم ما كانوا يجزمون
بكل ما يحكم من غير ضبط وربط وملاحظة قواعد
شبهة عندهم وقد توازر من شيمهم انهم لا يتكلمون
في علم الواقعة من كتاب الله فان لم يجدوا فقد سنة
في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجدوا فيها
اجتهدوا ورجعوا الى الرأي والذي يرجح ما ذكرناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انهم مع اختلاف مذاهبهم في مواقع الظنون ومواضع
الشبه ما كانوا ينكرون أصل الاجتهاد والرأي وانما كان
بعضهم يعترض على بعض ويدعوه الى ما يراه هو ولو
كان الاجتهاد محدثا من مسائل الشريعة لانكره منهم
منكر ولذا لاح المعنى فتردد العبارات عنه تبين
وتمن وضح المقصد بأمثلة وتنبيهات واجوبة منها
فان قيل قد صح من بعضهم التغليظ على بعض في مسائل
كقول ابن عباس في ربا الفضل مع من قال بحله وقولهم
في الزوج عليه وقد صح اشتهاء القول لكثير منهم في الاقضية
المشهورة قلنا لم ينكر اصل الاجتهاد احد منهم وانما كانوا
يتناظرون في المذهب من وجوه الاجتهاد والدعاء الى
غيرها من الاجتهاد وكما تراجعين عن الاصل مختلفين
في التبين والتفصيل فتختلف في علماء الدهر فان
قيل فما يعلم في هذا وهذا اجتهاد بعضهم وسكوت
الباقين وقد ذكرتم في مسائل الاجماع انه لا يجب
ان ساكت قول قلنا هذا باطل من اوجه منها انه لم
يقل احد من علماء الصحابة من الاجتهاد في مسائل
وان لم يقل منهم الاجتهاد في مسألة واحدة فصح
التمثل المتواتر في مصير كل واحد منهم الى ان الاجتهاد
في مسائل ضبي بها وافتى بها ثم الصحابة قاعدة في
الشريعة يستند اليها الاحكام بل يصدر عنها منظم

الشريعة ما لا يجوز السكوت عليه لو لم يكن ثابتا وانما يسوغ
السكوت من الظنونات وليس من نظم الصحابة ان يقدموا قولا
من غير مزية الا ان في كل قولين قاطعون بما يذكرونه ويعتقدونه
وقد ذكرنا مسألة الافك رواه لا يجوز السكوت مع طول المدة
وقد تكاثروا عليه ولو كان الامر مظنونا لكان يسوغ في مطرد
العرف تصرف علماء الصحابة في مذاهب الاجتهاد على قواعد
من غير فتور فيه ثم يسكت عنه من يعتقد بطلانه فان قالوا
يذكرون على من يرغم انهم كانوا ينكرون الاجتهاد من اصله
قلنا لم نجد لهذا اثرا ولا خبرا ولا يصح ذلك لا من جهة النقل
ولا من جهة قبح العقل فان الظواهر ومقتضياتها
بالاجتهاد في طبقات طبق الارض والاقضية التي قال احد
واحد وقد اوضحنا بالنقل المتواتر منهم انهم كانوا يجتهدون
كل مجتهد بنص ظاهر فكانوا يشاورون ورأه ولم يشتهر
الانكار على وجوه الرأي واما السكوت عنه بالنصوص
عليه فمتنبين بجميع ما ذكرناه اجماع الصحابة رضي الله عنهم
وتابعين ومن بعدهم على العمل بالرأي والنظر في مواقع النص
ومواضعه من غير نكير فيكون حجة اذا نظر فيه وقد
والاقضية التي قطعة اشارها صادرة عن الرأي المحض و
الاستنباط والاستدلال بالنصوص والظواهر فاذا قالوا
قد روي عن جماعة الصحابة رضي الرأي والرد على مخالفين
به قال ابو بكر محمد بن رضي الله عنه اي سماء تظلني واي

شبكة الألوكة www.alukah.net

امن فقلت إذا قلت في كتاب الله تعالى برأيي وقال
ابن مسعود رضي الله عنه لو علمتم بآرائكم لكنتم كفارا
حاشا الله وحرمتم كثيرا مما أحل الله تعالى فيرد ذلك
من الآثار فقد مر رضوا بما فسروها وذكروا أولا أدلة
الرسول عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم ما روى أنه
السلام سئل عن قبلة الصائم فقال أرأيت لو تمضمضت
بماء ثم جئت فقلت فيه شيء فقال لا فقال عليه السلام
فمه أي فما بال القبلة وقد روي أنه جاء
أبو هريرة من عمان فقال له عليه السلام أرأيت لو كان في إبريق
وبين لك فضيخ قال نعم فقال عليه السلام فمه أي فما بال
وكقول ابن مسعود في حديث بروع بنت واشق وقالت فيها
بضعها فرده ابن مسعود رضي الله عنه شهرا فكان أن نزل فيها
برأيي فإن أصبت فمن الله تعالى وإن أخطأت فمني ومن الشيطان
والله تعالى ورسوله منه بريئان أي لا أعلم فيه ولا أنظر فإن الله
ورسوله بريئان من مثل اجتهادات الصحابة بل من الآحاد فضلا
عن أمر مشهور فإن ما ثبت القول فيه فرارا مما لا قول فيه
من نظم القرآن والآحاد ومن أراد أن يظلم إسنادا من الإثبات
بالسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام
لم لا تزورنا أكثر مما تزورنا فأنزل الله تعالى وما نتنزل إلا بأمر ربك
الآية ومن أراد أن يظلم متنا من المتشابهات فإنه معذور لا
سبيل إليه وقد انتظمنا وإلى منتهى الكلام في إثبات

الذين مضوا كانوا أبعد وقت عن الأهواء إلى الخير و
الرأي وكيف يطمع الطامع في معارضة ذلك بالقياس
المضمحل بمقابلتها الآحاد وقد قالت نصوصا لما عارضت
القرآن رأسا فكيف بما هو من قول الصديق وابن مسعود
رضي الله عنهما لا شبهة فيه فأما الصديق فإنه قد تلا عليه
بالرأي في كتاب الله تعالى وأراد به مخالفة الضرب
الذين إلى قولهم أرجع وهذا ممنوع عندنا وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار فلا جرم إذا أخبار رووه عن الصديق رضي الله عنه
وأما قول ابن مسعود فلو سلمنا له فإنما فيه ما يدل على أن
الرأي المجرد لا يطرد وقد بقي عليه من أصول الشرع ما يمنعه
من التهجم عليه على أن ظاهر أن لا يتبع رأيه المخالف برأيه
بأصول الشريعة ومن أصل الرأي المجرد أصل وهو رد خبر
الشريعة فلا جرم إذا أتى نزله واجتمع الشافعي بإسحاق
معاذ بن جبل رضي الله عنه قال له الرسول عليه السلام
بم تقضي يا معاذ بضم الخبر وهو مدون في الصحاح وهو
منقول على صحته لا يطرق إليه التأويل فإنه رضي الله عنه
انتقل من الوحي والتنزيل إلى سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما استقل بها عند تقديره فعدها إلى الرأي والاجتهاد
إن بقال أراد بالرأي رأي استنباط من كتاب الله تعالى
وسنة رسوله عليه السلام فإن كان فكان فوق هذا الوجه

من [illegible] ... [illegible]

لكان متعلقا بالكتاب والسنة فان قبل خبر الواحد لا يفيد العلم واثبات القياس يقتضي ان يكون مظنونا به فلم قلتم انه يوجب العمل بخبر الواحد قلنا قد ثبت عندنا بالقواطع العمل بخبر الواحد كما قد ثبت وجوب قبول شهادة الاصاغر وعرفنا من طريق التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن امره بالعمل بالرأي سائغ واخبر معاذا الذين ارسل اليهم ان النبي عليه السلام اخبره بالعمل بالرأي اذا لم يكن الواقعة في كتاب الله والسنة ولم يكونوا ينكرونه ولم يقل احد من الصحابة من ائمة الصحابة لم يرد وس الا شهادة الاصاغر على عليه السلام وشرع القياس واصل به فان الذين لم ينكروه انكروه بالعقول وبعد رون القياس والبصار عن ان تمهيد قواعده وسببه واذا كان القياس معتبرا اصل فالدال عليه دال على اصل فلا فرق بين ان يستند القياس الى قليل بعينه وبين ان يستند اليه بعينها ان فهذا مقدار ما اردنا ذكره في اثبات القياس واثبات جواز التعبد بالقياس والرد على منكريه واثبات وقوع ما اثبتنا جوازه ودفع اعتراضات الملحدين فيه وقد نذكر بعد هذا مسائل النهروانى وغيرها وابن الصباغ في تفصيل ما يقبل ويرد من الخبر

ذهب النهروانى والقاساني الى ان المقبول من مسائل الخبر في مواضع الظنون شيئان احدهما ما دل الاجماع على العمل به والثاني ما صح منها بعد العلم بالاسماء المشتقة

فنقول

قوله عدل والسارق والسارقة وقوله الزانية والزاني فانه اشتقاق الاسم في الحال للامر مضروب عليها ومن هذا القبيل ما روي انه سها في صلاته وقد امر فرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما يقتضي ربطا وتسببا فقد اشعر بالتعليل ايضا الى غير ذلك مما يأتي مفصلا في ترتيب الابواب فهذا احد الامرين وربما يعقلون بهذا المعنى عن قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ان النهي عن التعدي بمثل ما اعتدي به عليه من التعنيف والضرب والاهانة والامر بالتعدي عليهم يكون في معنى المنصوص عليه بالمنصوص عليه وهو قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم قالوا لو جمع جميع البول في الماء وصبه في الماء الراكد لكان في معنى البول في الماء وما عدا هذين من سبل النظر لغيره وهو عند هؤلاء واما ابو هاشم فقد قال بهذا بن الجبائي وزاد وجها ثالثا وقال اذا ثبت ان الغلبة مطلب شرعي واشعر على الوصول بشيء فاعلم انه مأمور به في الجملة فالطلب والتعبد بالامارات المفيدة للظنون فيه ومثل هذا القول يرجع طلب استقبال القبلة عند اشتباهها فقال يجب طلبها بالتأمل من جهة الدلالة لما اوجب الله تعالى المثل في الجزاء وجب لما شبهه ملتمس طلب المثل ما قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فنقول ما عرفتم به اسم مساعد ومن عليه وهو يقتضي قبول النصوص والظواهر والعامة وراء هذه الجهات

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعلم ان الفتاوى والاقضية في الامصار الخالية
تختلف هذه الجهات فان فاتكم بعض ما ذكرناه فعليكم بامهات
مدارك الضرورات فان ما في الغرض اشعار بتعليله ملخص
بالذكر دون ما نراه يبلغ في الكتاب والسنة مبلغه وما
ذكره ابو حامد مصور النظر في سوار الشرع والاسعار الجارية
في نوادر الوقائع قد عدت العد وجاوزت الحد فان يتبع
ما ذكره مهاجرت فيه فتاوى المفتين وبحر الكلام الى المستفتين
العدد في السنة الاولى فانا به واشبهه لم يخل من الوقوع
في احد الشقين اما ان يتعرض لمنع جواز التقليد بالكلية
وحضر الفتوى فيه على شخص واما ان يتعرض لعدد مرفوع
مع الامتناع بالجواز وقد تقدم القول البالغ في ذلك
فلا استعادة لاعادته بما اورده الا امتناعا ان يعد وقوع
والدين بهم فاعلم فيما ذكروه فرتع المفتون كلامهم
فيما والخطر الكبير وابهم صفحة الكلوف وطالبوهم
بتثبيت ما رووه وقالوا فاعلم ان ما عرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشيء فيحق البعض فتلقت
الامة مطرقة على اقفاه مع اشتراع بانها لا تدل لنفسها
وانما تدل بسبب ناسب اياها على ولا يجب من ضبطها
فيحق زيد ما ضبطها به في حق عمرو ولو قال رسول الله
مع عبدي هذا فانه حر الارب فانه يتبعه بعلم الازار
فلو اراد عبد آخر ان يتبعه لربما مل ضبطه مع الازار

باسادة

باسادة الارب فان فاتهم اذا قال الرجل لولده لا تأكل
هذه السمكة فانها سم قتلي وانت تنهيه عن شمائل كل
سم فلعله ليس ذلك من حكم الحفظ ولكن ما اظهر من شفقته
وحنوه على الحدار من مواقعة الضرار هو الذي اقتضى تفهيم
الامر وقد قال المحققون ان لا ما تخصص في سياق الخطاب
من قوله تعالى ولا تقل لهما أف من نهاية شدة على الامر
فلا يعد ما انهى من ان يقع مع الامر بضرب العنق وقد
يامر السلطان بقتل الرجل المعظم وينقد قتل الجلاد بان لا
يشهر به قتلا وصلبا والغرض مما ذكرنا من شيء الا
يامر حوالك بان قد تقول اذا تحرر الحفظ من القرائن
فالجواب بما ذا والاصل في اباحته الا اما اقتضاه
قلة الثبات وجوب النظر فاذا تذكروا به سائلهم زالت الى
القتل بوجوب النظر فان مواقع فتاوى المفتين ليست
محفوظة بما ذكروه واذا اقترنت بالحفظ قرينة اوجبت
التعميم والذي قلناه اذا موجب الحفظ وقضية ظاهرة
وليس من باب الخطر في ورد ولا صدر وقد حصل الملاء
الى قولهم بشيوع الضرار فاذ قيل انهم لا يحصرون فيما
كل نظر ومتعلقهم فيما تحرروه الاجماع من الاولين
فلا تنكرون فيه فانا جامعا ما نقل عن كون مرجعهم
فيما ناخرون وندرون وتحررون وتطلعون والا فالمفتين
المتفرقة لا سبيل لها فكيف ينضبط لكم منها ما يصح

المفتين
متفرقة في

وبابه وقد اعترض بان لا معنى لذكر غير المتعارف بعامة منهم وهذا سؤال مشكل لا يتأتى الجواب عنه في معرض الاجوبة عن الاسئلة ولكن اقول ان المتعارف بمقصود الناظم ضرورة ان النظم الذي حكى به زائد على ما اعترف مؤلفه به باضعاف مضاعفة وآلاف مؤلفة فقد ثبت نظم ذكره وليس من شرط توجه الكلام عليهم ان تذكر ما خالف الصحيح والاظهر ولو حاولنا ذلك لم نتوصل اليه الا بذكر اسبابه وتبويب ابوابه وترتيب كلام لا يتبينه الا المتفطن وتحصيل ما يجب ويجتنب وكل ذلك فيها الناس عموما به الناس وعن تعنى لك نظر المؤلف ان لا يشتغل الكتاب وقد صرح به علة لترتيبه وعلة لزيادته واعلم السلطان وقد تشتغل الكلام على الجملة وحان ان نرسم بعده تفاسيم تشير الى اغراض الكتاب يتخذها الطلاب مستورة والله ولي التوفيق

اما النظر العقلي لابن بزاز ابوابه وذكر مباديه ولسبب به هذا الجمع فالغرض الاول امور والى النظر الشرعي وجملة ما في الشيء المذكورة منه بالمنصوص عليه والمختلف فيه بالجمع المتفق عليه بكونه في معناه او تخليص حكم بمعنى يعلل به مناسب له في وضع الشرع مع رده الى اصل ثبت الحكم فيه على وفق نظر

ماستنار

وربط

وربط حكم لما ذكرناه من غير ان يجد الناظر فيه متعلق حكم يستشهد به عليه وهذا هو المسمى بالاستدلال وشبه شيء بشيء لاشتباه خاصة فتعلق عليه من غير التزام كونها لعلة مناسبة وهو المسمى بالتشبيه لمثله وجوه النظر في الشرع واما الحاق المسكوت عنه بالمنظور فيه لكونه في معناه فمن امثلته انه صلى الله عليه وسلم قال لا يبول احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه فجمع البول في اناء وصبه في الماء في معنى البول فيه ومنها قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد قوم عليه فجرى ذكر العبد والامة في معناه وفي الرسول عليه السلام حديث عبادة بن الصامت في اجراء الربا في البر والشعير والتمر والملح وقال القاضي الارز في معنى البر والزبيب في معنى التمر وهذا القسم يترتب على ما سيأتي من شروط المؤثر فرضا اذا ثبت ما يعلم بكونه علة اضطرارا من غير حاجة الى نظر واعتبار وهو كالحاق من سأل البول في الماء الراكد بالبول فيه وما ذكر في الجنس الاشتراك في جنسهم وهم في الشرع كثيرون كما في المسئولات وهؤلاء رواة وطائفة من اصحابه وقد قال القاضي لا يعتد بخلاف هؤلاء ولا يضر في الاجماع بقولهم عنه وليسوا عدولا من علماء الشريعة ومن هذا القسم ما يحتاج فيه الى فكر وتدبر وهو ينقسم الى قياس العلة وقياس ما يعلم من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالحاق الامة بالعبد في الحديث الذي ذكرناه وسبب
الوضوح ان ما منه اشفاق العبد يتحقق في الامة فانا
العبودية تجمعهما وقد يتار عبدة الامة فاذا انضم هذا
الى علم العاقل باستواء اشفاق في العبد والامة واختلاف
تفاوت السريان فيهما وتفاوت عسر التجزئة يترتب
على ذلك انقطاع تنزيل الامة منزلة العبد وما يختلف
الاشتراك فيه في معنى الاسم فهو دون ما ذكرناه وان
كان معدوما فهو كتنزيل ثلثي الزبيب منزلة ثلثي التمر
يوضح حديث ابن مسعود في الحكاية المروية في الجمع
والايلاء منه الالحاق وحظوة من التعليل ولسنا
نرى الحاق الارز بالبر في الروايات من قبل التعليل
والحاق الزبيب بالتمر أقرب وليس مقطوعا به من
قبل ان الخبر فوت غالب عام فقد يرى الشارع فيه
استصلاحا وارتفاقا ازامة من الاسم كما تعترف
بالزبيب
ما لم قطعا بهذه الجهة الحاقه بالمنصوص عليه فلا
حاجة فيه الى استنباط معنى من مورد النص وبيان
وجوده ذلك المعنى في المسكوت عنه بل اعمل فيه الى
الفتاء بالالحاق وبقدره بالمنصوص عليه والم يزل
يتطرق كونه معللا بمعنى مناسب قليل او غير قليل
ولو قدر معللا فلا يتوقف ما ذكرناه من الالحاق

على تبين علته المستنبطة وان كان كذلك فقد اختلف
ارباب الاصول في شعبة قال قياسا فقال فاخرجوه منه
ليس من ابواب القياس وهو مشتق من لغوي خطاب وقال
آخرون هو من القياس وهذه مسالة لغوية ليس وراءها
فائدة معنوية ونحن الامر اوار دالى حكم الخط فقد ذكرنا
من القياس امثل من جهة ان النص نبه عليه من طريق
وضع اللغة وعرف اللسان ولو قال بعض من ضعف
عبدي فالنصف لا خير منه عرفوا من معنى النصف
من امة لرجل اشتقاقا ولا سرابة لان لفظه هو
المتبع ولم يثبت وحكم الخط استرسال اعتبار الشرع
فبين ان حكم الخط لا ينتفي ذلك وانما يثبت حكما
في لفظ الشارع من حيث تصرف في وضع الشرع ان
الاحكام لا تختصر من الصور بل ينزل ولو قال الشرع
قاطعا لطريق القياس من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
وورد الامة لما كانا لقلوم فاقضا فوضح ان تعليق ذلك
بالعبد لا من اجل اعتبار المسكوت عنه بالمنطوق به
فيفهم ذلك قياسا ويتوجه الرد عليه بان المنطوق به
وهو المنطوق الذي لا يثبت فيه الحكم فالوجه ان
يسمى ذلك قياسا وان عنى من ابى تسميته قال قياسا
ان لفظ الشارع فان فيه من غير سبر وتقرير وهو صحيح
فهذا القدر كاف في توطئة الكلام في هذا القسم والقسم

الثاني من اقسام النظر الشرعي استنباط المعاني الخفية
المناسبة من الاحكام الثابتة في مواقع النصوص والاجماع
فزاد وخالف في الشرائط التي سنشرحها وثبت زائد
من المعاني في غير مواقع النص وسلت من المطعون فيها
القسم الثاني فاسد الاعتبار وهو على بحر امثلته
وصوره وفيه تنافس النظار واكثر الغلط في هذا القسم
يتعلق ببيان صحيحه وفاسده وذكر الامارات الصحيحة
والفاسدة عليه وانا اذكر ان شاء الله والقول فيها بالطرد
وعكسه وذكر المذاهب في قبوله ورده واختيار المحق
المحق فيه ان شاء الله تعالى

مسألة

الطرد هو الذي لا يناسب الحكم ولا يشعر به ولو فرض
ربط بعض الحكم به لم يرجح في مسلك الظن على البحث
من القوادح في الظن على الاثبات ولم يكن من فن الشبه
على ما نصفه هذا هو الطرد وقد ذهب المعتبرون من
النظار الى ان التمسك به باطل وتناهى القاضي في التغليظ
على من يتمسك بمثل هذا حتى قال به وذهب طوائف من
اصحاب ابي حنيفة الى انه حجة من حيث الجملة اذا سلم
من الاقتران وجرى على الاطراد وذهب الكرخي الى ان
التعلق به مقبول جدلا ولا يسوغ التعويل عليه حكما
ولا فتوى وقد اكثر المتفنون في وجوه الرد على اصحاب

الطرد وحاصل ما ذكروه يؤول الى وجوه منها ان قبول
المعاني لم تنقض الاحكام لاعتبارها وانما ظهرت من رأي
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التعلق بها اذ لا
عهد باستعمالها من الكتاب والسنة فان مستند الائمة
الصحيحة انما هو على ما سبق تقريره والذي يحقق لنا
من مسالكهم مطرد المصالح والمناسبات على
اعتبار مجاميع الشريعة فاما الاحكام مطردة لا يلتفت
لحكمها ولا يشير شيء منها فما كانوا يرونه صلوحا فاذ لم يستند
الطرد الى دليل قاطع صحيح بل يتبين انهم كانوا يأبونه
ولا يرونه ولو كان الطرد مناط الاحكام لعهد عامل الحكم
ومظانه فقد اسقرت الشريعة قاطعة من وجهين
احدهما ما أوضحنا انه ليس للطرد مستند معلوم ولا
مظنون وليس هو في نفسه مشعرا على ما بينه والآخر
انا نعلم أن اشرافهم من مثله في النظر في اعظم الوقائع
كما نعلم أنهم على تطلبهم الاحكام على المصالح الشرعية
وهذه طريقة واضحة ومن اوضح ما يتضح ان مناط
الاحكام في الشريعة ينقسم الى معلوم ومظنون وما لا يشعر
اليه علم ولا ظن فذاكره ومعلن تحكم به تحكم وقد جمع
جملة الشريعة على بطلان الاعتبار فاذا في الطرد
فما بين خطئة وكذبه فان للظن في مظنه الصرف
أسبابا كما أن للعلوم النظرية طرقا مفضية اليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن أدلته يظن أن وراء الجبل المطل عمرانه من غيرات
بين ظنه مرتبطا أو سببا كان صاحب هذه الظنة قاد
الاستدلال فاد ابطل الحكم ولم يمنع ظن ولا علم والذي
رجع به ثبوت الحكم لوقف الذي نبه لكان كما لو وقف أحد
اثباته فلا يبقى للمظنون به وجه ولو انتهى للاعرابي
والاستاذ في هذا الى ما ذكرناه لصار نه فانهما قالا من
ضرر من مرة فهو جاهل بي ومن مارس قواعد الشرع وأحكام
الضرر فهو عارف بالشريعة مستبين ضبطها مشيرا
ان الامر المظنون كيف اراه فان قيل سلمت ان المظنون
غلب على الظن اقترانه بما قلت هذا الطارد مطالب
بتصحيح مطرده فهو الذي طرده والصورة التي فيها النزاع
هذا المعترض على الطرد بعض الطرد فان قال الطارد
فقد الطرد في غير محل النزاع قيل له جوابه في غير محل
النزاع لا يوجب انتفاء الطرد في غيره وعلى الطارد
ان يثبت كونه محلا لما ذكر جوابه فيه فان تشبث
بنفس الجريان قيل هذا جريان في مسائل معدودة فلا
يشهد على ولا يجب منه الحكم على جميع الشريعة فانها
يكون ما ذكره مطردا لوجود الطرد في جميع المسائل وسلم
الحكم على حسب الطرد والمآل النزاع الى ما جرى على
وفاق من صورته فاذن ذلك ربما يخيل من لا تحصيل له
ان الجاري عليه وسببين ان الامر ليس كذلك بعد هذا

قلنا

قلنا اذا كان الطارد مما نازعنا في طرده فليس بصحيح ان
يستدل بالطرد وحاصل استدلاله انه يغلب الظن
على صحة طرده وهو أي الطرد في صور النزاع فلا يبقى
بعد هذا الذي عقل ظنا بالطرد المحض فما وضعوا
رفقا الناس لو كان التمسك بالطرد ساقطا فما هو عمدة
أحد من الفقهاء المظنون وما كان في اشراط اجماع اورث
الجهل بمعنى فان ذكروا ان شرط الطرد ان يسلم
من النقوض والمعلات ولا يستند اليها الا استدلال
لم يطرد الا ما ترى راجع الصائر فاذا انتهى النظر
في الشرع الى هذا المنتهى فان زعم خصوم ائمة المذهب
ان نقول علماء الشريعة صرفوا اشتهم في اوقاع العزة
من النصوص والاجماع الى ما يرده مشعرا بالحكم مشيرا
اليه مخيلا به وقد ضرب الخصم لذلك مثلا فقال من رأى
حمامة وثار له الظن ان وراءه حريقا فان عموما من الناس
قريبا من منزله فان قال وقد رأينا ان وراءه حريقا لم
يكن ما جاء به على ما ابتأمنه واقعة الشريعة اعلم
الاخطار وهذا بمنزلة الطارد فان تسلم فيما ابتأمنه
ان وراءه حريقا كان زعما في محل فساد الوضع من حيث
انه استدلال بالشيء على نفسه وهذا الذي رقبه بلوغ
في الرد على اصحاب الطرد فاما من جوز التعبد به ومنع
تعليق ربط الحكم به مقتدا وعلا وفتوى وحكما فقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ناقض فان الناظرة مباحثه عن ماهية الشرع وتجدد
يستفاد على احسن ترتيب واقرب الى المقصود وليس في
ابواب الجدل ما يسوغ استعماله في النظر مع الاعتراف بانه
لا يسلم ان يكون مناط الحكم وغاية المعترض ان يثبت ذلك
فيجتهد به خصمه فاذا اعترف به فقد كفى المؤونة وعاد
الكلام اليه وعنادا واضحا ملجاجا وخرج عن كونه مجاجا
فلما اطرد ورد فيما تمسكوا به ان قالوا الشارع اذا نصب
الطرد علما وان لم يكن مناسب الحكم واذا ارتفع ذلك ارتفع
من المستنبط تقديره وهذا لا حاصل له فان الشارع ناصب
الحكم وما يذكره من علم يجوز تجويز الحد ولو ذكر الشارع الحكم
من غير هذه الطريق بالقبول فاذا حده صدق والمستنبط
ممنوع من الحكم بالحكم كما سبق فان ظن شبيها بمسلك شرعي

الحكم

اياه وعرفه على القواعد وليس للطارد مسلك ولا
له منزلة الابتداء بوضع الحكم ولو جاز ان يحكم بنصب الطرد
لجاز ان يحكم بنصب الحكم وهذا فتح كل باب فان الطارد
يحكم بالحكم في صورة بديهيا وهو مناضع فيها وحامد من ستر
وحالهم اذ قالوا العلم الحقيقة المناسبة للحكم لا توجب
نصبها كما لا يوجب الطرد حكم لذاته او الشدة التي اضافت
اليه فالاثار الضرورية ثابتة والخبر محال فان الاصل
فيها واذا اضيفت اليه اذ الاثار لا توجب الاحكام لا بها
فهي للطارد فقد اضاف الى ما لا حاصل له فانا لا نرضى

المبدل

المبدل من جهة الاحالة ولكن اذا صار فناء وظنا موافقا
لاصل الصحابة وما لكهم رضي الله عنهم في النظر فهو الدليل
على وجوب العمل لا على الاحالة ولو ثبت تمسك الصحابة
بالطرد فلا يبقى للمستنبط وجه يبنى عليه الظن بان ما طرده
منصوب الشارع قال الامر الى الحكم المحض وهو باطل
من دين الامة فاسبق نظره

اذا ذكر المستنبط علة غير مناسبة ولكنها مستقلة فيحذفها
بحذف يبدأ المعترض فالذين ينكرون بالطرد المحض لا يتمكنون
من التمسك بها والذين ردوا الطرد اختلفوا في ذلك فمنهم
المنعون الا ان ذلك الوصف الزائد الذي لا حظ له في اقتضاء
الحكم سيأتي والاصل تقديره محذوف غير معتمد به والدليل
على ذلك هو الدليل على ابطال الطرد فان حاصل القول فيه
على القائلين به تسليمهم ان الحكم لا يثبت بما هو علة
شرعية علة وبين الحكم بعينه تعبد العلة بها وهذه المسألة
لا تصور قبل رد النقض وحقيقته وقبوله ورده فان الخصم
قد يتمسك فائدة هذه الزيادة ورد النقض فاذا ظهرت فائدته
في الجملة خرج عن كونه محلا به من حيث ان فائدته رفع
اندفاع النقض وليس كما اذا كان الكلام محمولا على ما غير
مناسب لان صاحبه عرف ان نصب الحكم فاوجه ان يقال
اذا كانت المسألة التي ورد النقض فيها وحذفت الزيادة تضارت

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الصلة بشرق فقيه فالمذكور دونه بعض الصلة والانتفاء
عن بعض الصلة لا يجدي فائدة وان كان لا ينتفع ون فقيه
فالصلة منتفية لا يسعم فيها لفظ لا يشبه فيها ولا يشعر بشرق
معنوي وهو بمثابة قولنا رجل حكيم مع شبه الصلة بشيء من
الوجوه في معنى لا يفيد حتى اذا اردنا اثبات احد ما ذكره
مبدأه وهذا من الفن الذي يأتي تحقيقه وتحرير الكلام
تحقيق ذلك في باب النفي ان شاء الله تعالى فاذا ثبت ان التقييد
بما لا تعلق له بقيد فلو فرض التقييد باسم غير مشعر بوضع ذلك
بنفسه ولكن مهابة المسمى بما دعاه مشهورة عند النظار فهل
يكون التقييد بمثل هذا اللفظ محصلا للصلة وهذا كتقييد الصلة
بالطلاق في قولنا ان جزء جملة الطلاق فالتاء الطلاق
فيه فائدة كالجزء اذ لم قلنا ان المذكر الصلة متعلق
بالتاء والنطق بالطلاق لا تعلق فيه فيكون من جواب المعلل
انا نعلم بالطلاق سلطانه فنعوذه بفارق التاء اذ تسميته تشير
الى خاصيته فذكره كذكر خاصية يقيد فيها وهذا مما ورد
فيه ارباب الجدل واهل الاوزاب تصنيفه فان زلت جاد
بجهل اصطلاح النظار على عبارات يتواطؤون عليها شيرة
باغراضهم فيها معتذرين الآن في الطرد ويليق
به وحن نذكر مبدء تفصيل القول فيما ثبت به مثل الاصول

الثالث حكم متفق عليه وادعى المستنبط انه معلل بمعنى

ابداء

ابداء فهو مطالب بتصحيح دعواه في الاصل وادعاء بعض
الانبياء انه لا يسوغ ذلك ولكن على المعترض ان يبطل
ذلك بردّه ان كان عنده مبطل وهذا قول من لا يحيط بمدارك
النظر وخفايا الامور فاذا ادعى مدع ان المعنى الذي
ابداه علة الحكم فهذه دعوى مرتبة من البرهان من جهة ان
الحكم بنصب العلل غير سائغ فاسبق في الرد على النظار دين فلا
بد من ظهور وجه في ان المستنبط يوجب خيل معنى مخصوص
في نصابه علة وهو مطالب بابدائه فاذا اقتصر على مجرد
كان دعواه المجردة في نصب العلل كدعواه الحكم في محل النزاع
وكلا دعوة كون صورة النزاع قالوا متفق عليها من غير ذكر
جامع ومن انكر ان ادعاء معنى الاصل في حقيقة الوجود وصورة
فقد تجحد ضرورة واما معترف بالحكم فيها وجودا وارتفاعا
من غير برهان فقد تمادى في الاصرار واخطأ من مرتبة النظار
بالكلية فان زعم انه اراد نصبت على ما كانت الصحابة نصبه عليها
على ما قيل انه كما قالوا ينصبون في كل حكم وما وافقوا ولا ذكروا
تخصيص جنس الاوصاف فان زعم انهم كانوا ينصبون في شيء
على فقد ظهر لمعتزاهم وقصارى كلامهم الصور الى الطرد
وان سلموا انهم كانوا يشترطون الاخيار وجوده في عليها يقابلهم
الى نصب العلم ما الدليل على ان ما نصبته من جنس منصوب
الصحابة فيرجع حاصله الى قول بالمطالبة بالدليل فان الدليل
على ثبوت الحد في محل هذا المعترض من الاعتراض عليه فهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلام سخيف فان المعترض واقف موقف المسترشد
سائل خصمه اثبات دليل فليف يحسن رد الدليل المعترض
وقدره ولو امكن عجزه عن الاعتراض لم ينتهض
عجزه على انتصاب ما ادعاه المجيب علة وهذا القدر
كاف او هو من اللازم الذي يجب التنبيه على مثله هذا
المقام فاذا ثبت ذلك اخذنا بالمرجح فالمعترض
المعترض وقلنا لابد ان يكون لذلك العلم وجه مناسب
ولاجله يتعلق به ويلزم الفعل لموجبه والمذكور يصلح
منه ان يصلح به وكل وصف معنى على ابطال الطرد فالابد
من اثبات معنى في الاصل دينا اوجبه لا وقد اضطربت
الآراء في السبر التي تتضمن اثبات علة الاصل ونحن نذكر
مسالك النظار في ذلك مسلكا مسلكا ونذكر ما لكل مسلك
ما يليق به ان شاء الله تعالى في اعتقاد المفضوت
وارتضاه الاستاذ ابو اسحاق اثبات علة الاصل
بتقدير العلم ومناسبة الحكم مع سلامته عن الموانع
والمبطلات ومطابقة الاصول وعبر الاستاذ عنها
بالاطراد والجريان وعبر عن الطرد والعرو وقال انه
اشد الناس على الطاردين وعلله معترض بالاخالة
وقرنه باشتراط الجريان وعني بالجريان السلامة عن
المبطلات فان قيل اذا بدي المعلل وجها مرتضى في
الاخالة قبل وقبل له ليس لك ان تعلل بما ليس

اوصيفة في الاصل

استصلاح

استصلاح وجها مرتضى في الاحكام فمن اين زعمت انه ما
ابدى منه من قبيل ما يعتقد عليه اذا الاخالة منتفية
ووجوه الاستصلاح منتفية والشرع لا يرد بتحقيق
بعضها وتخطئة الرواة مسالك الظنون فصاحبنا يلتزم
فاذا يقول وهو التعلق بالمعلق ونحن نبين لنا ما تعتمد
الاولون فحيث لم نر نفس الاخالة فلنا قد تبين لنا انهم
رعوا فيه منهم في الازمان المتطاولة والاعصار المتعاقبة
ما كانوا يستهدون الى وجوه مضبوطة بل كانوا يسترسلون
في الاعصار استرسال من لا يرى لوجوه الرأي انتهاء ويرون
طرق النظر غير محصورة ثم فان العاقل ينبغي ان يتبين
ولا يتعين بد لوجوه في الحصر لا يتعدى فصلا ضرورة
فصل انهم ما زالوا يستحسنون معاني ومصالح من موارد شرعية
بعينها وفي اوقاع اتى لا نحرص فيها فاذا اطرحنا
ورياضنا رايهم فيها اصل من اصول الشريعة اجروها
واستبعاد انهم ما زالوا يعتمدون اصلا اليقين واما كانوا
يحكمون بان يثبتوا اثبتا على فاذا ظهرت الاخالة وسلم
المعنى من المبطلات وغلب الظن ان ذلك من قبيل يتعلق
به الاولون قطعا واما اقرب في ذلك قولا واقوى واثبت
حكما في اصل وقاد بلوغ في سبيل الظن استناد ذلك
الامر وليس بنا نفي ذلك الامر على انه هو الضبط
الا فصي الذي لا يفرض عليه مزيد فاذا اشترطنا

استصلاح

شبكة الألوكة www.alukah.net

في ظن ان نظر يقتضي استناده اليه فذلك المعنى هو المطلوب
على وجه الاقتضاء لحكم فاذا ظهر هذا وتبين اذا نظر
كان وقوع الخطأ غير قادح والاتباع من ضيق الحكم
كان ذلك غالبا بالناس وما يعتمد به الغرض ان الحكم
أشعر صفة ومقتض وربه وأصل في الشرع فهو الذي
يقتضي بكونه معتبر النظر فان الشارع ما شاء راعى جميع
الاصل واستنبط منه الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يتبعون
نظائر ما ذكرنه فقط فاذا قيل فالاجماع مع الملاءمة
هي الدالة اذ قلت لا وكن اذا ثبت الاجماع والاحت
المناسبة واندفعت المبطلات الخمس وذلك بمسلك نظر
الصحابة رضي الله عنهم فانهم اذا لاحظوا
فاثبات الحكم على مقتضيه فاذا قيل قد ثبت من رأيكم
انه لا ضابط واقعة من حكم الله تعالى ما دامت اصول
الشرعية محفوظة وثبت ان النظر ليس مستندا
في وجوه المصالح طلب ومأخذ الاحكام مضبوطة
والوقائع المتوقعة لا ضبط لها فكيف يستند ما لا نهاية
له الى المتناهي وهذا سؤال معترض وعن قول اولا
اضبط المأخذ مسلم وتسليم بان حكم الله يجري في
كل واقعة مسلم مع انتفاء النهاية والسبيل فيه ادخل
في من قول الاحكام بتقاصر فيه على واثبات الاحكام
لا يعني اصل بمعارضه نقيض له الا والنهاية تتعلق

عن اصل ضابط لاحكامه وبيان ذلك بالشاهد ان الاحكام الشرعية
منضبطة محصورة والوقائع ليس بحصر لانها بالنسبة الى ما ثبت بالشرع
متبع النص فيه وفي ما شاكل امره فانه ذاك وجوه النظر ما يقتضي
الحاقه بالاحكام المنصوصة الحق بها وان لم يظهر وجه يقتضي ذلك
الحق بما لانهاية له من الوقائع فينتظم من هذه الجملة في
الفرق والاشباه ما لا نهاية له وكذلك القول في جميع الاحكام
وهذا من غامض الكلام وسنقرره على احسن الوجوه ان شاء
الله تعالى في كتاب الاجتهاد وهذا منتهى الغرض في اثبات عدة
الاصل بشرط الاحالة واما اعتقاد الشافعي رضي الله عنه
عدل عنه ما وجه اليه سبيل لهذه الاله فالشارع رتب
الاولة والاحكام فاذا وجد ما ذكرناه من اثبات وراءه نوط
من كل مسلك ثم ذلك يقع على وجوه منها ما يقع على التعليل
صريحا كقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم ومنها
ما يقتضي التعليل ويشعر به اشعارا ظاهرا وهو يقع على
وجوه مختلفة منها قوله عليه السلام في سئل عن بيع
الرطب بالتمر ينقص الرطب اذا جف فقال السائل نعم فقال
عليه السلام فلا اذا فهذا ذكر منه مقتضى التعليل وهو نقصان
الرطب من وزن التمر عند الجفاف وقد علم بهذا من لا يعد
من اهل البصيرة بالعربية على هذا الحديث فقال معنى الحديث
انه اذا نقص فلا يباع الناقص بالتمر الذي لم ينقص وانه
هذا عند نفسه بان قال اذا يتحقق بالاستقبال والفعل

المضارع المجرد بين الحال والاستقبال اذا تجرد
عن الاستقبال وانقطع من احتمال الحال وكذلك جملة تراخت
الافعال المضارعة اذا اتصلت بها فانها تخصصها بالاستقبال
فقوله اذا تصرف النهي الى الاستقبال عند عرض الشغال
في الرطب وهذا قول مرجوح من التحصيل من وجوه منها ان
السائل سأله عن بيع الرطب بالتمر في الحال فيبعد ان يضرب
عن صلب السؤال ويتعرض للاستقبال وقد شاع وذاع
بعض اهل منهم تحرير ربا الفضل قوة الجواب اليه والاعراض
عن صلب السؤال غير لائق بمنصب الرسول عليه السلام ثم
بتقدير تسليم ذكر في الحديث في جزء السؤال صيغة
المصدر فانه عليه السلام سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال عليه السلام حيث مراجعة أينقص الرطب
فقالوا اذا وافق فسئل عن امر محسوس فيها فعل مشتق
ذكر وقد تسئل مشعرا بالفعل غير ما عرف فانه يجري
مجرى الخبر ظنا فاذا قدم واصل بالفعل مثل
قولك في جواب كلام اذا اكرم زيدا وان توسط جاز
انه من الفعل وجاز انه كقولك زيد اكرمه اذا جاز
الامران والرجل كان عالما عليه السلام والصلاة الزائدة
الى الاستقبال بها ولا وقع لها في تغيير معنى وتخصيصه
باستقبال من حال وانما اذا افضل بالام مصدر بقاء
افضى نصبا وتعذبوا كما قال عليه السلام فاذا اختلفت

وزنا

في ذلك ان الرسول عليه السلام استطلق السائل بالعلة وما
كان يطلق عليه عليه السلام ان الرطب ينقص اذا يبس فلما
تطلق السائل وقع تعليل الرسول عليه السلام مرتبا على تطلق
السائل على خلاف الرطب معناه اذا علمت ذلك فلا اذا ورد ما
يجري مجرى تعليلا صيغة تتضمن تعليق الحكم باسم مشتق فالذي
أطلقه الاصوليون في ذلك ان علامة اشتقاق الاسم علة
الحكم في موجب هذه الصيغة فالقاتل والسارق والزاني
فاطلقوا ايجابها وقالوا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة فتضمن سياق الآيتين تعليق القطع والجلد
بالسرقة والزنا وهذا الذي أطلقوه مفصل عنه فالقاتل
اذا كان مما منه اشتقاق الاسم مناسبا للحكم المعلق بالاسم
فالصيغة تقتضي التعليل فالقطع الذي شرع مفطعه فسرقه
والجلد المثبت مرده من فاحشة الزنا والآيتين فان
تؤكد هذا منها قوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا من الله وقوله
تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله واذا لم يكن مما منه
الاشتقاق مناسبا للحكم فالاسم المشتق مسمى كالاسم
العلم وقد اثنى في تعليل ربا الفضل بالطعام بقوله عليه
السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام فوقف على اثبات كون
الطعام مشعرا بتحريم التفاضل ولا فالطعام والتمر
بمثابة واحدة فمن اين الحكم بهما واذا ثبت بالنطق ظاهر قصد
الشارع في تعليل حكم بشيء فهذا قوي متمسك به وسلك

لعلة والجلد

الظن فان المنبط اذا اشتمه ايضاح الاحالة واثبات
المناسبة وقد رجح منه الى ضربين الظن فاذا صحب الرسول عليه
السلام كما اذا رضي الله منهم بمظنون الاحكام بامثال صيغة
المعاني فالذي يقضيه وظنه الصحة في الاشعار بذلك ما استنبطه
منصوب الشارع من قبل منقول عن الرسول عليه السلام مقتض
فتعليل والمقول الوجيز ان ما يظهر من قول الرسول عليه السلام
في نحو وجهة يستند على ما يظهر من طريق الرأي لما تقرر من
تقديم الخبر على القياس المظنون فاذا انضم الى كل واحد
منهما الظن واضمحل القطع تقدم الخبر لمنصبه واستأخر
الرأي وصيغ التعليل ظاهرة في قصد صاحب الشرع وقد
ذكرت في كتاب القياس الجلي ان اذا قصد الشارع تعميم حكم
ولاح ذلك وظهر في صيغة كلامه ليسع مناسبة مقتضى
الحكم بقياس مظنون وقد ذكرنا في هذه الجملة في كتاب القياس
ما يغني الآن عنه واوضحنا ان ما يظهر قصد التعليل فيه واذا
بان ما ذكرناه وتصور ازالة ظاهر التعليل بقياس لا يستند
الى تعليل الشارع ظاهرا فاما لو فصلنا ذلك في مقدمين فمن
صاحب الرأي على ما يظهر فيه قصد الشارع وهذا اصل
واذا استند قياس من يحاول ازالة ظاهر التعليل وظاهر
آخر في التعليل بما ان ما فيه الكلام فيطرد وزال والتعبير
نظرنا في المتعارضين كما سيأتي في كتاب الترجيح ان شاء الله
تعالى فان قيل قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجوب

وجوب الوضوء على المستحاضة بخروج الخارج ودم عرق فانه
قال عليه السلام توضئي فانه دم عرق فاقتضى ذلك وجوب
الوضوء بخروج الدم من كل عرق قلنا قال بعض اصحابنا
ما ذكره صلى الله عليه وسلم تعليل لحكم حضر من قبل الشارع
من وجه يخرج من مخرج الحدث فجرى جوابه عليه السلام مجرى
جواب على محل السؤال وكان السؤال عن خروج الدم من محل الحدث
ومعظم ما يجري على صيغ التعليل وقضايا الشارع لا يخرج
فيه غرض عن محل بل يجري على طلب اصل حكم الاصل الطالب الباحث
وقد ذكرنا بطلان تعليلات القرآن كالسرقة والزنا وغيرهما وقول
المرضع منه انا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قربته بصب
الوضوء والاستنجاء بتعليل وانما عرفته في وجوب الغسل
ورفع حكم النجس عند اضطرار الاستحاضة وما استند على
السائلة ان الخارج حيض لم لا قصدت السؤال عما اشكل عليها
فاباه صلى الله عليه وسلم ان الخارج ليس بالحيض الذي يرجع
الرجوع فيه الى معروف وعكس الوضوء وهذا بين من فحوى
قوله عليه السلام فان قبل لم ذكر تعليل رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير المصلية بقولها سبها عن الصلوات وجب
قلت بانها تخيرت واذا اشتبه تحت عرفانه عليه السلام قال
لبريرة ملك نفسك فاختاري وهذا تعليل لخيارها بملك
جرا رق وهو يجري في اعتق تحت الحر جر بانه في اعتق
تحت العبد قلنا قال المحدثون لا يعرف هذا التعليل في

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله الصحيح زاد صح فسيل الملام عليه انه لو برد تعيين الخيار
ملكها نفسها فانه لو اراد ان يبيعها ملكت نفسها عضيلة احتاجت
الى الخيار في محل النكاح قال القاضي ان ملك محل النكاح فليس
النكاح معنى وان ملك غير مورد النكاح لم يشعر ذلك بالخيار
في محل النكاح فاشار الى ان المراد من ثبوت الخيار لها
كما يقال في ثبت لحق فسخ عقد ملك الفسخ فالفسخ الذي يثبت
او ملك فسخ فالخيار وقاس قد اعتقت عتق عبد فهذا
وجه الظهور ثم انما يجري ذلك في حق الامة تحت عبد فيما
فيها والاظهر الاصول ان لا يلتفت الى مذاهب اصحاب الفروع
ولا يلتزم مذهبا مخصوصا في المسائل المطروحة الشرعية فهذا
غاية ما اراده ناه في حل هذا النص وما اجراه القاضي وغيره من
الاصوليين في محاولة اثبات حل الاصول السبر والتقسيم وهذا
على الجملة ان بحث الناظر من معاني مجتمعة في الاصل ويشبهها
واحدا واحدا ويسبر خروج آحادها من صلاح التعليل به
الا واحدا يراه ويرضاه وهذا المسلك يجري في المعقولات
على مرتبين فان كان التقسيم العقلي مشتملا على النفي والاثبات
حاصرا لها فاذا ابطل احد القسمين تعين الثاني للثبوت ولم
يكن التقسيم بين نفي واثبات وكان مترددا على امكنة
بعدها السبر التقسيم ان يقول سبرت فلم اجد معنى سوى
ما ذكرت وقد تتبعت ما وجد فيه فيقول الطالب ما يؤمنك
انك اعتقت فيما ترتضيه له فلا يبقى السبر في مطالب

فلا يكاد يسلم القول بها الى
علم وقياس السبر

العلوم

العلوم ان هذا منتهى العلماء الى هذا المنتهى والسبر في
المسائل الشرعية اقوى فان دار بين النفي والاثبات
ولاح للسائل الحق في سقوط احد القسمين فان رفق
سبر احدهما فاشبين الآن معنى السبر وحده وان عاند
القسم الثاني مرسلا بين معاني لا يضبطها حصر فاذكر
في المعقولات ورد ناه وبها فقه قال بعض الاصوليين
انه مردود في المظنونات ايضا فان منتهى غاية السابر
الاحاطة على وجه لا وجد غيره يدعيه فان هذا القدر من
التقسيم انما يطرد في التقسيمات من حيث لا يشق الوقوف
والقطع واذا استمر في المظنونات فقد يتعذر الظفر
فان المسالك المعروفة بين النظار اذا كثرتهم فيها من
معانيها ثم شرض السابر الابطال ما عدا عشرة فقال
السائل لعلك اغفلت معنى عليه التعويل قبل هذا غفلت
فانه لو فرض معنى لم شرض له طالب المعاني وباحثوه
منها والله يحصل من بحث السابرين ما حصلت عليه
والغالب على الظن انه لو كان للحكم المعلق عليه علة
لابد ان المستقرين المعنون بالاشارة يحصل
من مجموع ذلك ظن غالب في مقصود السابر وهو منتهى
غرض الناظر في مسائل الظنون واذا ثبت ما ذكرناه
في معنى السبر وتوجيهه وما يفيده منه وما لا يفيد فلنرجع
الآن الى غرضنا في اثبات معنى الاصل فنقول قد عد

انما هي لغير من قوى الطرق في اثبات علة الاصل
وهذا اشكل جدا فان من ابطل معارضا لم يقتض ابطاله
اثبات ما ليس يتعرض له بالبطلان فانه لا يمتنع ان يبطل
ما لم يتعرض له أيضا فانه لا يتعين تعليل الحكم فعند السبر
والتقسيم ما يثبت به العلل بعيد لا يضاء له والذي
يوضح القصد في ذلك انه لو اتفق على معنى ادعاه المستنبط
دليل فلا يضر اذ يعرض لذلك الحكم علة اخرى وارتباط
الحكم بعلل لا امتناع فيه وانما تتعارض العلل اذا اثبتت
موجباتها فيمتنع الجمع بينها فاذا كانت متوافقة متظاهرة
لم تتناقض فيتبين ان ابطال معارضة السبر لا أثر
له في انتصاب ما ابداه ولو اقام الدليل على تعيين معنى
لم يتوقف انتصابه معنى موجبا للحكم على منع ما عساه ان
يأتي بالابطال فلا حاصل على هذا التقدير للسبر والتقسيم في
اثبات العلل والآن ينشأ من منتهى هذا الكلام
امور خطيرة في الباب منها انه لو ثبت اتفاق القايسين
على كون الحكم في اصل معللا وراجعه السبر ابطال كل معنى
سوى ما ارآه وارتضاه فلا يمتنع ان يكون السبر
مبنيا على غلبة الظن فانتهاض مالم يبطل مبنيا وسنده ثبوته
في الظن الاجماع على اصل التعليل ومن ثبت الاجماع على
الاصل مبهما فاقتضى السبر ان التعيين لخصه منه ومن الاجماع
ما اراده المعلل فان قدر عقد ابطال ما ابداه السابر

وقد

وقد استشف له مسلك الابطال فيما سواه فان مقدارها الا
سواه بالنسبة الى الاجماع والمخلص والابطال فان قيل
بحرد اجماع انما يسبق جهة وقد انكر القياسيون من اصحابه
قلنا الذي ذهب اليه رؤوس المحققين انا لا نعد منكري القياس
من علماء الامة وحملة الشريعة فانهم صادقون ولا سوء ظنهم
فيما ثبت استفاضة وتواترا ومن لم يرعه التواتر والاجماع صادقة
لم يرتض بقوله ومذهبه وايضا فان معظم الشريعة صدرت
الاجتهاد والقوس لا تنزع بالعشر من معظم الشريعة فهؤلاء
ملحقون بالعوام وليس يعد مجتهدين ولا اجتهاد منهم
واما غاية القصر الذي ورد على طواهر الالفاظ فيه منتهى
ما تحصل الفتوى به وما يتصل القواعد بذلك القول في اجماع
اصل الحكم لواحد وقد اضطرب الاصوليون في هذا فذهب
طوائف الى انه لا يجتمع حكمان اكثر من علة واحدة وذهب المحاصر
الى انه لا يمتنع تعليل حكم بعلل وذهب المقتصدون الى ان الزائد
لا يمتنع مثلا ولا اشترط قائل الدم المحقون ان يعرى مستحقه عن
الديهات والقصاص بل مقتضى قول المعتبر بنفسه الاستقراء
اثارة الحكم هذا الاجماع فيه واما اذا ثبت الحكم مطلقا اصل
وعلة اصل تعليله وتعيين علته لو ثبت عنده موقوفا على
استنباط المستنبط فحتى اذا تقرر عند المناظر يتوصل اليهما
بالاستنباط والتفاوت الذي هذا سفر ظاهر في قدر التقرب
وهذا اختيار الاستاذ ابي بكر بن فورك وهو الذي نرتضيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه كل فريق فاما من حوز وضعا واستنباطا تعليل حكم
بعلل فسلكه واضح وطريقه لائح وانما الاشتباه بالتنبيه
على مسالك الآخرين فيما علقوا به ان قالوا اجمع اهل القياس
على الغاء علة الربا واعتمد كل فريق ابطال ما يدعيه الآخرون
فانما تعذر دعوة الى اثبات ما يدعيه علة ولو جاز لوقوع
اثبات حكم بعلل فان هذا المسلك غير مختص ولا مفيد والذي
يحقق ذلك انهم اجمعوا على التعلق بالترجيح وتارجح اهل
اذا تقاربت ولو جاز لا يمنع اجتماعها لجاز الترجيح لتعريفها
فان من ضرورة الترجيح الاعتراف باجتماع كل علة شرائط
الصحة لو قدرت منفردة فاذا تناقضت يرجح بعضها
على بعض واذا لم يمنع اجتماعها لم يكن للترجيح معنى ومن
جوز تعليل حكم بعلتين لم يمنعه ان تكون احداهما اولى
من الاخرى والترجيح لا يفيد الا تقويتها في ظهور بعض
العلل والظهور من هذا الوجه احدهما ان تعليل ربا
الفضل ليس مفهوما به عند المحققين وليس منكر تعليله منسبا
الى جهد القياس ومن عرف مسالك العلل وتباين في الاسالب
تبين ظهور سبيلنا في اتباع النص واثبات الربا في كل
مطعوم بقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام
وربا الفضل في النقدين لا يتعداهما للضرورة فتخرج
ادعاء علة قاصرة وقد اجريت مسالة الربا على التمام
اتباع مذهب الشافعي ومحاذرة مخالفته في تعليله

تحريمه

تحريمه وربا الفضل في الاشياء الاربعة بالطعم المتفق
في محل النص واما الآن ابدي اختياري في منع تعليل ربا الفضل
وابدأ اعترف في النقدين فاقول قد وضح ابطال الورود في
النقدين ولزوم الاعتراف بالعلة القاصرة لا شعر به
والحكم ولا تنبيه عليه وقد في التعليف فان الحكم ثابت بالنص
ومن قال بالعلة القاصرة ابداها واتخاذها حكم
الشرع فيما بعد ذلك ومن يتعين في العلة القاصرة ان
يكون للحد مشعرا بالحكم مناسبا مقصدا بالطلب في
التنبيه على محاسن الشريعة والتدرب في مسالك المناسبات
وشرط ذلك الاخالة لا محالة وليست النقدية مشعرة بطرق
ربا الفضل من ما ذكرت في الاسالب فقد خرجت النقدية
من كونها حكمة مستقلة ومسلكا من محاسن الشريعة ولم
يتعلق بها حكم يدل على مورد النص وعلل ما ورد فيه بها
ولاح سقوط التعليل في النقدين واما الاشياء الاربعة
فقد اوضحنا ان الطعم ليس محيلا بالحكم بل ربما ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الحديث لا
يتضمن تعليلا بالطعم ما لم يشعر المستدل بالخبر قرن الطعم
محيلا مناسبا وحققنا ان المشتق اذا لم يشعر باخالة حمل
محل الثلب والسب تصاريف ابطال ما يدعيه الخصم علة وليس
في ابطال مدعى الخصم اثبات غيره وقد ثبت بالاجماع كون
تحريم ربا الفضل معللا وكيف يستقيم دعوى الاجماع في تعليله

وقد اخرج ابن عباس رضي الله عنه تحريم ربا الفضل وذهب
طوائف من الصحابة الى منع التفاضل مع الاعتراف بالحكم
والترجيح بالطعم بجواز ارتباط الحكم بعلل فلم يبق الا
طريقة تلقيها في الاسباب وهي ان الرسول عليه السلام باح
الفضل في الجنسين وحرمه في الجنس الواحد فدل ذلك على ان
حكم التحريم بالمقصود من هذه الاجناس والمقصود منها
الطعم لا الكيل والوزن فان هذه الاجناس لا تنفك تتكافأ
أو توزن وانما نخذ بنفع بها تمد رسول الله عليه السلام
من كل جنس قد كاله لانه يطعم قوتا والشعير بخلاف
ويحتمر وينفع به من وجوه والتمر قد يقتنى والملح يراد
لتطيب الاطعمة واصلاحها فانه صلى الله عليه وسلم ذكر
الاجناس الغالبة من الاطعمة ونبه بها وعلى ما يجمعها
وهو الطعم ثم بان برفع الحرج عند اختلاف الجنس المتفق
بالمقاصد وطردت هذه المسالة المتدين على هذا الوجه
فهذا واضح لكن قياس الدلالة وهو عندك من باب
الشبه على ما اقتضى القول فيه ان شاء الله تعالى ومن
ابى يستقيم الشرف الى مثل ذلك لم يحرم في الباب شيئا
وقد رأينا ربا النساء حراما في الجنسين فلو كان المعلق
بالمقصود جميعا لالزم طرده في ربا النساء او رفع الربا
المتفاضل حتما او الربح رأس مال السلم مطعوما فلم
امتنع اسلام الشعير في البر مع تفاوت المقاصد وباب

ربا النساء فرع وربا الفضل فاذا جرى تعليق ربا الفضل
وجب ان يناسب ربا النساء بما يليق به فان الاضافة
والاشبه من التارع والاشبه بين المقادير والتوافه
وبين الاشياء الاربعة فقد علل قياس الدلالة وقد
التعلق بالترجيح واعني بالتعلق بالمقدرين بما يتعلق بالكيل
واعني بالتوافه من تعلق استنباط علته فاوجب التعلق
بالنقدين بيع الطعام بالطعام واذا حاول الخصم تخصيصا
لربحه وقيدا بعضه به تاويلا قلب الظاهر وقد امتنع
تخصيصه ايضا على الخصم اذا روى في حديث عبادة بن
الصامت وكذلك ما يكال ويوزن فهو موضوع مختلق باتفاق
المحدثين واذا قال من يريد ان الاشياء الستة لو كان تحريم
التفاضل في كل مطعوم لقد ذكر الطعام اوجز واوضح وادل
واجمع فقد ذكر اسما لمخصوصة يشعر بتحريم الجنس فيقال
ليس الامر كما ذكرتموه مع صحة النهي عن بيع الطعام
بالطعام وليس في قولنا بعض الاشياء ما يشعر بتحريم الجنس
الطعام في الطعام او الاقتات لا مفهوم لها وقد ذكرنا في اثناء
الكلام وجها واوضحنا انه لا يمنع حمل ذكر الشارع لما على
اباية الضرر وتحريم الربا في جميع ما يطعم مع اختلاف
المقادير وغيره لتبيين قضاء الربا بجريه في كل مطعوم
لقيام الوازع فيه وهو ما في المتدين المتفق فيها وسبيل
المسؤول والمسائلين ان يبدأ بالتعلم ويتمسك بالخبر ويجوع

وقد أنكر ابن عباس رضي الله عنه تحريم ربا الفضل وذهب
طوائف من التابعين الى منع النسيئة مع الاعتراف بالحكم
والترجيح بالطبع بتجويز ارتباط الحكم بعلل فلم يبق الا
طريقة تلقيها في الاسباب وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع
الفضل في الجنس وحرمه في الجنس الواحد فدل ذلك على ان علة
حكم التحريم بالمقصود من هذه الاجناس والمقصود منها
العلم لا الكيل والوزن فان هذه الاجناس لا تختلف لتفاوت
او توزن وانما تختلف بسبب ما ترمي رسول الله عليه السلام
من كل جنس قد كيل لانه يعلم قدرنا والتعبير بثبات
ويحضر وينتفع به من وجوه والقدر قد يفضي والطبع يراد
تطيب الاطعمة واصلاحها فانه صلى الله عليه وسلم ذكر
الاجناس الغالبة من الاطعمة ونبه بها على ما يعمها
وهو الطعم ثم ابان برفع الطبع عند اختلاف الجنس المتفق
بالمقاصد وظهرت هذه في مسألة التمر على هذا الوجه
فهذا واضح لتوسن في قياس الدلالة وهو عندي من باب
الشبه على ما استقصى القول فيه ان شاء الله تعالى وبالله
اعتصم بستيم التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل في الباب سلف
وقد رأينا ربا النساء محرما في الجنسين فكان المتفق
بالمقصود صحيحا الزم طرده في ربا النساء اذ وقوع الربا
الذي تقدمت منه اذا الربح رأس مال السلم مطعوما قلم
امتنع اسلام الشعير في البر مع تفاوت المقاصد وباب

ربا النساء فرع ربا الفضل فاجرى نسيئة في ربا الفضل
وجب ان يناسب ربا النساء فيما يتبع به فان الاضافة
والنسبة من الشارع والاشبه بين العلة والحكم
وبين الاشياء الاربعة فقد تعلق فيها بالدلالة وفسد
التعلق بالترجيح واما تعلق بالمقدرين فيما يتعلق بالمعيار
واما تعلق الطعام من تعلق مشابهة منه فاوجه التعلق
بالنهي عن بيع الطعام بالطعام واما واما والخصم خصمها
وجهه دليلا يعضده تأويلا فشبه الظاهر وقد منع
تخصيصه ايضا على الخصم واما رووا في حديث عبادة بن
الصامت وكذلك ما يكال او يوزن فهو موضوع مختلق باطل
الحديث واذا قال من لم يرد على الاشياء الستة لو كان تحريم
التفاضل في كل مطعوم لكان ذكر الطعام اوجز واوضح واعم
واجمع فذكر اشياء مخصوصة يشعر بقصر الحكم عليها فيقال
له لا يلزم ما ذكرتموه مع صحة النهي عن بيع الطعام
بالطعام ليس في ذكر بعض الاشياء ما ينفي تخصيص النهي
بالطعام واما ذكر الاقتات لا مفهوم له وقد ذكرنا في اثناء
الكلام وجها واوضحنا به ان الشارع عامل
بابانه على ربا النقد في جميع ما يطعم مع اقتاته كالفواكه
الرطبة وغيرها فيبين قطعا ان الربا يجري في كل مطعوم
فلم يبق الا ورقة وهو ما في المقدرين فنص فيهما وسبيل
السؤال والمسائل ان يبدأ المتكلم بالخبر ويجوع

تعبّد

الحكم فاحاول ازالة الظاهر الى دليل فاذا ابتدأ الى
ذكر شريعة في القياس يشبهها بالنفل وهذا جرى معترضا
في الكلام وقد جاء بنا الكلام الذي استشهد به من منع
ربط حكم بعلتين من مخاوض العلماء في عدة الربا بالطرق
مسلك الاصول فان ما استشهد به ما لا يحل عندنا
والكلام في التعليل مع منع اصل التعليل فاسد جائز عن
المعترض ثم لا يمنع ثم قبل بتعليل الربا بجميع الطعوم
في اصل معين على اختلاف العلة فيه ثم بنا فروعها عليها
وهذا الاجماع لو فرض في صورة مخصوصة لا ينفي النقاش
منع ارتباط حكم في صورة اخرى بعلتين او بعلل فالحق
اذا فيما استشهد به من علة الربا وربما يشك هؤلاء
بادنى قولوا السمع فان بالقياس والعمل به سيرة الصحابة
وغيرهم منهم وقد صح عنهم تعليق الحكم بالمعنى المؤثر والشبه
من الاصل الواحد فاتبعوا فيه واما ربط الحكم بعلتين
مستنبطتين من اصل واحد بحيث يجري كل واحد منهما في
مجاري اطرادها وينفرد بمجلى احكامها فلم يثبت في
مثل هذا نقل ولو كان مثل هذا سائغا لكثر الوقوع لا تفق
في الزمان المتعارف ولنقله المعتنون بامر الشريعة ونقل الير
فاذا لم ينقل ذلك دل على انه لم يقع واذا لم يقع في الاصل
الدليل يتبين ان الحكم الواحد لا يعلل الا بعلة واحدة
مستنباة من اصل واحد فهذا الاصل له فان اصحاب الرسول
عليه السلام ما كانوا يجرون على مراسم الجدليين من

بعثّل

نظار الزمان في تعيين اصل والاشباه بالاستنباط منه
وتلك غير بعيد عن الرسم المعروف المألوف في قبيله وانما
كانوا يرسلون الاحكام ويعلمونها في مجالس الاشتوار
بالمصالح الكلية فقولهم لا يبدون علة في قضية الا مقترنة
الى اصل معين ثم صح في البحث من نقل الرواة ما ذكره هذا
المعترض لكان كلاما وجيها ارتبك فيه خائضون في هذا الشأن
الذين سوغوا تعليل الاحكام بعلل تعلقوا بضرب المرأة
الرامقة بعلة الحيض والاحرام بالصلاة والصيام وفي الوقاذ
يجب قتل الرجل باسبار على واحد منها او انفرد ثبت علة
على الاستقلال وقال من يخالف هؤلاء انما يناط بالاصل
تحريمات ولكن لا يظهر اثر تعددها وقد يتعلق المتعلق بجمع
بين كل ضربين منها وتعدادين في القتل فان من استحق
القتل قصاصا واحدا فاستحق قتلات ولكن الاصل يتبين من
اجتماعها ولو فرض سقوط احدها بقي الثاني ولا يكاد يتفق
تعليق بتحقيق حكم واحد بعلتين تصورا فيه انتهى المطلب
والحق والاشبه والذي يحصل عندنا في وقت ان الحكم اذا
ثبت في اصل ولاح مستنبط فيه معنى مناسب للحكم فيحكم في
مثل ذلك مع سلامة المعنى المظنون منهما من المبطلات
يجوز الحكم معللا ويتبين له ربط الحكم بهذا المعنى الفرد
الذي لاح مقصود مطالب الشريعة ويجوز تعليق الحكم بمثل هذا
المعنى فانه لم يصح عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضبط المصالح التي تشهد لها الاعتبار ولا اطلاق شيئ
لكم بل معللة يظهر الناظر وذوي رأي فيها الضبط
النظر في مواقع الاحكام مع البحث عن مناطها فاذا الاحت
وسلك تبين انه معنى مناسب من امور الشريعة وليس هناك
من الاحكام المنصوصة فيها هو المسمى الخيل في درجة وقوع
المعنى في ضبط الشرع ويهذا ردد الاستدلال الاستدلال في
فان صاحبه لا يأمن وقوعه في مخالفة لبعض احكام الشرع
مثلها ولو فرض في اصل معنيان مناسبان يترتب عليهما
استفادة الضبط ولم يأمن المستنبط وقوع احدهما خارجا
من حصر الشرع وضبطه وليس واحد من المعنيين بهذا
المثابة بل الناظر في هذه الجهة يتعارضان فلا يتبع
ترجيح احدهما على الآخر فان قال قائلون هم تضمنون من
الحاكم الجزمية المسألة فلنا قد صار جوابا عن هذا سديدا
عندنا فانا عند اجتماع شريطات وآية ذلك انا الفينا الشرع
قد استقل به الجنس المحض والمعروض اذا في اصل اصول
يجمع عليها وترى احكامها ولا يبعد هذا الفصل سيأتي
في الاستدلال فلا يعتقد المرء كل ما عنده اختبارنا
في هذه المسألة حتى يقف على ما نراه في الاستدلال رأيا
ولذا فالطالب الاستقلال الصواب في هذه المسألة
فليتق باستماع اجتماع معنيين لحكم واحد والدليل القاطع
فيه قبل الانتهاء الى المباحثة عن اسرار الاستدلال
اذ ذلك لو كان ممكنا وقد طال نشر النظار واختلاف

مسألة

مسائل الاعتبار في المسائل وما اختلف مسألة الا
والمختلفون فيها يتنازعون في علة الحكم تنازعهم
في الحكم ومن ثم برموا بالشريعة ومصادرها انتفع له
ما تقول على قرب فمن امثلة ذلك مسألة الربا ومن وقف
فيها عنده من بين سائر المسائل بالتعارض والاجتماع مواقعا
العلة فيها فقد حاذ الامر على بصيرة والمنصف لا يستريب
ان هوى النظار في مسألة الربا لخوضهم في بيعها من المسائل
وثابت الحيا المنصف عند توقيف وكان ذلك مما حاجه وكالمع
مستند الحديث فاختلف العلماء في تنازعهم فمنهم
من الحرم ومنهم من حلله وذلك من اختلافهم في تعليل
ومن المنصفة عند التوقيف قاصر ابو حنيفة رحمه الله بها
ملك نفسها ورواية ذلك بمرد ومن المنصفة عند التحير
والبطلان من رحمه الله هذا التعليل واعتل بالضرورة على
ما بحرره أصحابه وقد قال الاقناء في مسألة بعد ان ظهر
عنها ومن تقول بعد هذا التشبيه تعليل الحكم الواحد بمعنيين
ليس منهما مناسبا ولا شريعا ونظر المصالح الغيبة ومن منع
شرعا وآية ذلك ان اعتباره من شريعة العقل في غاية الظهور
فلو قدر هذا ثابتا شرعا فانا نمنع وقوعه في علم الشارع
والشارع لابد ان يقع على مصرح بالظهور فاذا لم يقع وقوع
هذه المسألة وان لم يشترط في طلب فانا لا نمنع الاجماع
اذا ذلك منع شرعا وليس منعا عقلا ولا بعيدا من المصالح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذه نهاية الاستدراك في هذا الفن وإياك أن تشاهد الكلام
كله من أوله إلى آخره والتأمل فيما عدا به الصور إليه
فإذا بطل السبر والتقسيم والتأثير فما عدا بها الصور إليه
الأولى أن تجد عنده ذلك وبهذا من الكلام أحد ما تبين ما
يرجح التعليل به والثاني بطلانه أيضا والحاكم بالأجل
سنفصل ذلك إن شاء الله تعالى وهذا القدر فيما يتعلق
على أن السبر الصحيح إذا انتهى إلى معنى واحد ووقف عنده فربما
يتوهم به التعليل وإن كان وقف المعنى غير محل لهو
يبطل أيضا بكونه ضروريا فيضطر السبر عليه ويتخذ السابر
هذا استدلالا بإبطاله وليس بالحاكم غير معلل ولو شكل
أن نظر من بداءة الإحالة في معنى من المعاني مع اقتران السابرة
لبطلان التعليل بعده من المعاني من غير أن يجتمع سبر فإن قبل
فإنك لخصم معنى آخر فيقال قلت هذا لا يجوز إذا رجح
فيما بداءة اشتراكا بالإحالة في المعاني الأولى أو لغرض
جريان الإحالة فيها أو في تعليل حكم بعلتين ولو كان وقف
سائغا لا تنتفي وقرعه وبين وراء هذا موقف آخر وهو
من وراء موقف الظن في الترجيح ولا ينبغي للمناظر
أن يتعب نفسه في هذا التقدير فإذا رأى باب النظر وارد وا
في مسألة الرباط في الترجيح فإن شعبة من الكلام
في المسألة وعلم الاستناء بالبطلان في قرين عنه من مجالهم
وإن أجراؤهم الترجيح بدليل منافاتهم استناع اجتماع

العلل

العلل عند جمهرة من هذا الفصل وقد بدأنا بإبطاء
من يجوز اجتماع العلتين وأردنا أن نفيد الناظر في هذا المسلك
كيفية النظر ووجوه الدوران والطرق التي يشترك فيها به
وبين نظر الجمهور عندنا والتنبيه على ما به وبما ذكره
الجدليون ونرد فيه القاضي الطيب والمحصل فنذهب كل من
يعزى إليه لتجد دليله أقوى ما يثبت به العلل وذكر القاضي
أبو الطيب الطبري أن هذا المسلك من أقوى المسالك المظنونة وكان
يدعي فيه القطع وإنما حمله هذا الشيخ فيما به مجلس
القاضي مدة وإملائه أطرافا من كلامه ومن عداه عياله
وفناه وأسند هؤلاء بأن الغرض الأقصى من النظر والمباحثة
من أصل علية العلل وهذا المقصود يظهر جدا فيما يطرد من
غير انعكاس وينعكس وإن لم يساوقه أو وجد ويتخلف
أو انتفى وذاهب على أن العلل تعليل حكم المتفق عليه في الأصل
المختلف بمعنى لم يدل دليل عليه معين من المسالك فقد حصل
الغرض من علية العلل وعدم الانعكاس ينزل وإن منزلة
الإحالة السابقة لأن الغرض على الأصول والقاضي صفو
ظاهر الرأي ثم ظهور الدليل يرتبط بالطرد والعكس وهو
والعكس أبين من جهة أن الطارد في محل النزاع مدع لطرده
وهو متنازع فيه والإحالة والدليل يستند ظهوره إلى الإخالة
على الانعكاس وهذا من مواضع التأمل فإن الانعكاس ليس
شرطا في العلل السمعية عند جماهير الأصوليين والطرد شرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

ز الذي هو شرط الصحة وركنها ليس دليلا على الصحة والذي
لا يتوقف وهو الانتفاع يستهض دليلا ورتب بعض
المحاشين في هذا الشأن الذي الامر بها جميعا يتم فليتأمل
فان هذا محل الزلة مسلوقة الامر الذي يقال انه ملة وزلة
تتزلزل بجنونه اذا ثبت واستقام اذا استقى وقال الشامي
في مقام اجوبة لا يجوز التعلق بالطرد والعكس في مسألة
اثبات الصلة فان الطرد لا يتم في صور الخلاف على وفاق
اذ لو اقتضى بها ثبت الخلاف في الحل الذي يدعي الطرد
فيه والعكس ليس شرطا في صحة التي خبرى مذهبه وملازمة
فتصدر الطرد واضحا في محل النزاع وبعد اثبات العكس
من جهة انه غير معتبر كما سنذكره على ان هذا التعليل
التزم ترتب شيء على آخر يلتزم ترتب شيء عليه على وفق مقصوده
كما يأتي الشرع عليه وسلم العكس ان شاء الله تعالى
فالطرد اذا استقام فيه والعكس ليس من مقتضيات ترتب
الاحكام والعلامات وقلايضا معتدا في قاعدة الشبك
تأسيلا وتبايرا ويقبل تعليلا مايصح عند نا من المعاني
بقياسه عليها فاخفقا رقم اباء زرزناه وما خفقا
به عليهم فلياء ومالم يثبت لديانيه ثبت عند بناء
فانا على قطع نعلم ان جميع وجوه القدح ثبت مقبولة
ولا مردودة والعقول لا تحكم فيها بصحة ولا بفساد
فانها انما تحكم على الانفس بصفاتها وما يجب من

حقائقها والعلل الشرعية لا تدل لذواتها فاذا ثبت
عند اهل الرأي الصحابة رضي الله عنهم يتوطؤن الاحكام
بالمصالح على تعليلها واما الطرد والعكس فلم يؤثر عنهم
التعلق به وليس هو من معنى طلب المصالح في شيء من بال
استرسالهم في نظرين تعلم بالمصالح من غير تخصيص شيء
منها بتعليق التعلق بالطرد والعكس وهذا الذي ذكرناه
فيه نظر متسع فان غاية القوم في مسالك الطرد منها
مشعرة بقصد الشارع والمصالح التي تعلق بها صحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربما قواذا بها تعليلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخصيصهما بالذكر ولم يعارفوا
وقد كانوا مختلفين بالطرد والعكس فان معاذا اعتبر الامة
لم يذكر الراوي في القصة المشهورة الا بعد فقد دليل مما يتعلق
به من الكتاب والسنة ولا نراهم كانوا يرون التعلق بالعلة
فالوجه في تعليل الظن بهم انهم كانوا يعلمون الاحكام بما
يظنونه موافقا لقول الرسول عليه السلام ومنهاج شرعه
وكانوا يعلمون ذلك في مسالكهم والا بما يحقق من وقائعهم
ان الطرد والعكس يجب على الظن اعتبار المجتهد فيهما
على في وسع الشرع فان الظن في طرق الظنون فقد عاند
ومن رأى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأبون التعلق
بطريق يجب على الظن سواء الشارع وكانوا يخصون طريقا
بعينه ورد مطلب فقد اعيى به عما قال قائل ويقبل ذلك

وجهه فالسبب فيه انهم كانوا ما اجروا ذكر أصل واستنبط
منه وان كان ذلك هو الطريقة المثلى عند الغابرين وما
لا يستند الى أصل فهو اسند لا يختلف فيه ولكنهم ما كانوا
الا يذكرون المعاني فاكتفوا باطلاعها من ذكر شروطها وما تتطرق
جمعا وان كان الجمع معتبرا بانعقاد النظار والسائل لا تشتهيه
صورها ما لم تربط الفروع بها والذي يحصل منهم التوصل
الى استفاء غلبة الظن في مظنة الشارع مثل نصي تجهيد وانا
أقول لو ثبت عندهم او عرض عليهم استفاء حكم عند استفاء
علم وثبوته عند ثبوته لابتدروه ابتدارهم الاخبار المتواترة
النظر فان ما ثبت من ذلك يعزى الى الشارع والنفي والاثبات
وكانوا مجبورون على اشارته وتنبيهاته فما يتضمن مظاهر
الضابط فصريح عبارته فليتبع الفصل قوله بما انتهى اليه
من المعلوم من الاسفار بالطرد والعكس وما ذكره
القاضي من كون الطرد مشاركا فيه وكون العكس مستغنى
عنه فمن التشدق والتعمق الذي يتنزه عنه من لا يجد من
الراحتين وسبيل المعلوم فيه ان يثبت مجموعهما حتى يتبين
غلبة الظن انتصاب ما الطرد والعكس على ما الاقاه وعسى
ان لا يطلب احد الفارين وان سلم فارتباطه على اصل
وقد تقرر ان الغابرين ما يتهمون ان يطلقوا ظهور علم وحكم
وهم يعترفون بان الجهات التي تفضي الى غلبة الظن ليست
منحصرة ومن تأمل عبارتهم لم يستريب في ورود هذا

ان الاولين رضي الله عنهم ما كانوا يشيرون الى امور محصورة
مضبوطة يتبعونها اتباع من يتقفى آثار نصوص وتوقيفات
ولو كانوا كذلك لضوابط وحدود ويحتذون بها مرجعهم ما كانوا يتطرقون
فيه آيا وانما كان رجوعهم الى ضبط الشارع وتوقيفه فهذا احد
الامرين والامر الثاني انهم كانوا لا يرون من تعلق بالاستدلال
بكل رأي وانما كانوا يجرون على قواعد الشريعة ويستشيرون فيها
ما يظنونه مخرجا من هذين الامرين ان استفاهم كان ان يغلب
على ظنهم مراد الشارع وعلم يرتبط العلم به فان قيل لا يصح
الطرد والعكس مستقلا باثبات علة الاصل فهل تشترطون لكل
واحد منهما فيه فما عندكم في وقف مسالكه وبها حصول الغرض
والمرام فيما سبق وفيما سنلمه

وجب على المتقين ان الاصول اذا الالتباس لا بد منه
في الاصل واذا كانت مظنونة وجب فيها ضرب من الالتباس
ليس شرطا في الاصول القطعية المظنونة وفي ورود الاصل
الظني ثم توضيح الحق والمراء الذي تشعث منه الآراء فاما
من شرط العكس فقد يأتي بامر ظني لا حاصل له ويجعل الاصل
وهو كائن مظنونة فينبغي ان يكون من مقتضاه الاصول
القطعية حتى لا تعرفا الا في احدها مظنونة والاخرى
مقطوعا بها ثم العلل القطعية يجب فيها سلامتها عن كسر القسمة
كما مر وهذا ساقط لا اصل له ولولا الوفاء بما وعدنا ذكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصف الجمع والآلف لا يذكر استثناء ذلك فنقول لهذا لا يدل
الصيغة لاحتمالها ما ورد من طلب الإحاطة بذلك لهو يدل
على وقبح الكلام في الصلاة والصلوات فإنه يقال لهم ما يسمى صلاة
سميت فهي عبارة في أصل الفعل وحقها أن تقابل بالأدلة
العقلية فالأدلة العقلية إذا اقتضت في شيء منها حكماً
ولم يقتض استغراقها استغراقاً مثل قولنا هذا فعل فإنه يدل على فاعل
لم يدل معه على عدم الفاعل والإخبار إذا دل على علم المخبر
لم يدل الشيء على الجهل وكذلك الإمارات في سبيل الظنون
إذا دلت على ثبوت أمر لم يدل استغراقها على انتفائه وعدمها
يستدل به من لم يشترط العكس وقد تقدم ظهور بأن العكس
ولكان شرطاً وجب أن لا يحل الأول الفاعل من حيث كان الفعل
صفة قبل الفاعل ولا يحل المرتد عازماً على الكفر ثابت الصلاة
الظهر مع ارتفاعها لثبوت صفة أخرى تضمنها مع ارتفاعها
دل ذلك على أن الانتفاء ليس شرطاً فإنه قبل وقوع الإسلام
الصلاة قبل الطهارة وقد تقدم عليه طهارة ما تركت حكم
الطهارة فيما اشترطت صلاة فلما كان الطهارة شرطاً لم يكن به
من الأطهار فلو كان العكس شرطاً لتعين ذلك أيضاً ولزمت
كل حكم يتبرض خلفه جهل ولم يشترط العكس أن يقول
الفعل الواجب بالفعل جميعه بعدم الفعل وأما الواجب عند
عدم الفعل فعل آخر وكل الفعل جميع من الصلوات ويثبت
بإيقاع واحد منها والدليل على ذلك أنها مختلفة الأحكام

على وجه لا يجتمع مدلوله خلافه من الصفة والتعيين وتختلف
الأحكام في الشيء الواحد فإن ما يطرأ عند العائل في الحضر
الحيض والإحرام والعدة والسرقة ويزول بها أحكام فإذا زال
عنه بالموت زال الحكم بزوالها وإذا ثبت حكم الحضر أن تسمى
تسمية الشرع فيقولها الفقهاء صفة واحدة لا يجب
لها وإذا السرقة الأدلة العقلية فإن الحيض يعمل
به دليل الحائض وعدمه يشعر بانتفاء الحائضية فإن الحائضية
هي وقوع الفعل على الحقيقة وأما الإحرام فلا حقيقة له والشرع
في حال تشبيهه بشيء على معنى وقوعه على حسب مراد الموقع
وضبط القول في هذا لا يجتمع هذا الفعل وإذا أحصاه في بيان
الفارق وإذا ثبت هذا الأدلة العقلية صورة أخرى إذا شاء
به شاء وما يتعلق به من لا يشترط العكس أن يقول انتفاء
الحضر ورفع الخروج من الإحرام فإذا طلق الحضر بحكم يوجب
أن يتصف عدمه على الحكم آخر ومن الشرع نصب شيء سبباً
لزم أن ينتفي على نقيضه وهذا وإن كان صحيحاً فالتعيين
له فإن الانتفاء من انتفاء الحكم وانتفاء الحكم ليس حكماً
وقد ذكرنا فيما تقدم أن الحقيقي إذا كان يعني رفع الخروج
ليس بحكم وإن كان المعنى به أنه لم يحرمه وعدم حكم الحل فهو
هذا الحكم متعلق بالشرع على معنى أنه لم يتصل بالعقد قبل
ورود الشرع حتى يرتفع له الأمر والإحرام الخروج منه قبل ورود
الشرع وقياس الحضر أن يثبت الحضر انتفاء الحضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاثبوت حكم آخر مما فرض الكلام فيه وصف هذه الطريقة
وما تمسك به بعض من شرط الانعكاس ما قدمناه
في أوائل من أن الأدلة العقلية قائمة الدلالة بوجوهها
حتى لو لم يدل على حدها ولا بخطر لمن يحد نفسه جبراً
فالأصول تنص من هذا فإن الدليل العقلي شعر بالمدلول
فطما والإمارة اللفظية شعرت بالمظنون ظناً ولم يشعر
الدليل القاطع بحده لم يكن دليلاً عليه ولا شك أن شعار
القاطع بمعناه فوق شعار الإمارة بالمظنون فإذا قوى
الأشعار في أحدهما لم يقتضه الانعكاس الكلي وبهذا
لم ينعكس الدليل فالمظنون بذلك أولى وبهذا يعلم وجوب
محافظة من يجتهد بالاستدلال عنه من لم يتلفت من مناظر
النظر والقصد والذي يحصل هذا الكتاب أن طرق الدليل
العقلي بحد أولاً لا حقيقة له والعلوم كلها ضرورية والنظر
فيها مؤد قطعاً. العلوم الضرورية والعلم النسبي ضروري بأمور
الذي يهجم العقل عليه من غير فكر والنظر الأول الذي يلي
ما يهجم العقل هو الذي يجوز أداؤه إلى فكر وخبر به نظر العقل
مطلوب ثم تنبيه على المقدمة الأولى ثانية وعلى مقدمة
ثالثة فكلما تحقق بالضروريات البديهيات ولابد من ضرب
مثال يستعين به الناظر في هذه المسألة وفي نظائرها
إذا تبصر للعلوم الأولية العقلية فنقول إذا تغير للجسم
تغيره عند ذلك معلوم من غير سبق الخاصية إلى فكر شم

ربط

الشعر

مزيد

ربط هذا الناظر فكره بأن هذا التغير جائز هو أم واجب
فنعلم قطعاً قرب جوازه ولا ينتصب عليه شيء يتعلق بالجواز
وكل الطالب بفكره يدرك وهو محتمل بما يتأتى بناظر البصر
بمسألتنا فإنه قد يحدق نحو بصره فيراه وكيف
يتحقق بالمدركات التي تقرب منه فإذا علم جوازه فكر في أنه
يمنع بنفسه أم يستند إلى مقتض فيبحث عليه فيرجع
حتى اضطر إلى أن الجائز لا يمنع من غير مقتض ويتحقق هذا
بالسراب الضروري ثم يفكر في تعيين المقتضي إلى حيث ينتهي
نظره ومثاله وقد ذكرنا في الهدى سبباً أن الأدلة والبيانات المذكورة
في المصادرات أمور قطعية فنقول القائل القرآن الجزء
وكل شيئين يساوي كل واحد منهما بالثالث فهما متساويان ثم
يتوصل الاشكال على أمثال هذه المقدمات وإذا أدركه كان العلم
بها على هذا العلم بالمقدمات والعلم النسبي الدليل الأبناء مطلوب
على مقدمة ضرورية وقد جناح الناظر فقيل قرر وقد يختلف
باختلاف الناظر فقد يعرف الشيء جزءاً بالبديهة ثانياً
وقفاته إن فاتت رقه يطول مزيد التنبيه وما يشرف الناظر
الناظر فيه من أمر المعلوم إلى مقصده وبيانه بالمثال الذي
يحتاج فيه إلى أن يعلم أن طلب الجواز واجب بنظر في الطول والقصر
والطول فيه ما قد لا يتهدى مقصده وقد يزل الناظر من
تبيين المقدمات ولا فالأصل اتضاح مدركه كمدرك المقدمات
والمقالة الأولى من كتاب الاستقصاء تخرج من هذا الباب

شبكة الألوكة www.alukah.net

العليم ان ولو الفعل ليس شيئا منفصلا حتى يفرض
فيه انه ما دخل الظرف وشيء له في العكس والامارات الشرعية
مما تنشئ احكامها وهي على التحقيق منتفية بها عند ما اقترن
الجزاء والطلب به من حيث انه سبب بين أيدينا وقعقا
اذا كانت العلامات الشرعية لا تنشئ احكامها لا ايانها وانما
وجه انشائها لها نصب الشارع ايانا مظنة لها فهذا كيف
فرض منصوبا تحقيقا أو ظنا ومن قال لمن يخاطبه اذا دخلت
الدار فانت طالق ان اريد منك ان تقوم قصدا لايقاع لا يدل على
عدم ارادة ايقاع قصد به منه القيام بعلامة اخرى وقد
يتعلق الشرط الواحد اعلاما وهذا على التحقيق حكم الفعل الشرعية
وهذا هو الذي ليس الاخير واذا فرض لوضع سبق الشرط
استغنى به عن الكشف من غاية البيان واختلف الحكم
على وضع لا مراء به فتقول هذا الفعل الذي ذكر في السؤال
من ان ما لا يجعل لا يناسب المعنى فان الاشارة لا يخلص
انتفاء الجزاء لا من علم ولا من ظنة قوي ولا انه
لا اثر له لكن الاضافة الى الشرط تقتضيهم انه ظرف لذلك او لا
يلتفت له فتقول بعد هذه الصفات اذا اضيت أعلاما
فانها لا تكاد الا ترد في سياق شرط او ما في معناه
فان ذكرت في سياق الشرط فقد تورث في سياق المفهوم
ان الشرط ينتفي انتفاء المشروط ومن خالف في اعتبار المفهوم
لم يخالف في الشرط واقتضائه فان الشرط عند انتفاء الشرط

فاذا لا فرق ان ما يجري من هذه الصفات في سياق الشرط
لا ينتفي انتفاء فرض عند الانتفاء وان لم يجر صيغة الشرط
في بيانها وجرى في معناها فالامر يجري هذا المجرى فهو شبيه
ان تقول اذا دخلت الدار فانت طالق ان لم تكن مني زارت
فانت طالق ان الشرط مع انتفاء ان في على ما سبق الرمز اليه في
معاني الحروف وان جرت على صيغة التعليل فالتعليل لما في
النفي عند وهو انتفاء الصفة وهذا ما سبق التنزل فيه بما في
الظهور فلا وجه السائل من ان نصب الاعلام لا ينتفي انتفاء
الاحكام عند انتفائها ساقط لا أصل له وهو اذا تأمله المتأمل
مردود الى الجهل بالظهور في الشرط والعلة فهذه اصعب المقامات
في ذلك ولكن مع ذلك لا بد ان تعلق التعليق مشروط باقتران
شرائط بحيث يستغل ذلك المشروط بكل واحد منها مثل ان
يقول ان دخلت او ما دخلت او ذكرني عمرو فانت طالق ان شئت
فالايقاع متعلق بكل شرط من هذه الشرائط من غير ان يشترط
اجتماعها واذا كان التعلق على هذا الوجه لم يجز ان يقع الطلاق
ويثبت الايقاع لمكان الغائبة او لشرط آخر يفرض فاذا الامر
هنا اضطرنا الى الفرض وجب بالمفروض ولهذا سبق في تفصيل
الامر اشارة الصحيحة ان النفي عند الصفة في بعض الصور
قطعا وفي بعضها بضرب من الاجتهاد وطرق الفقه مضبوطة لكن
النفي على حال مثل بالخلف في الوفاء بالمشروط عند ثبوت الشرط
فاذا قال قائل ان دخلت الدار فانت طالق .. ولم يكن هناك

زلك في حكم الخلف ولو جرى الكلام من غير تعرض للشروط
دون الشرط واذا قال انت طالق ان دخلت الدار فانت
طالق اكرمتك فالذي جاء به وان كان على صيغة الشرط فهو
خارج من باب الشرط باعتبار اصل اللسان والتقدير اكرمتك
ان دخلت او لدخولك وعلى الآن نقول من حكم كل ما يثبت
علة ان ينعكس وان يكون لوجوده على عدمه مزية ولو لم يكن
كذلك لما كان لكون الشيء علة معنى فان كان الشيء يحيط
ويثبت كونه علة شرعا بهذه الطريقة اقتضائه الفرق منه بانتفائه
من جهة تاثير الاضافة وان لم يكن يحيط ويثبت كونه علة شرعا
بهذه الطريقة اقتضائه الفرق منه بانتفائه كونه شرطا لما ضرورة
الظهور وصار كما لو لا يتبع اذ تبين ان العلة يثبت الحكم
بعلة اخرى وكذلك القول في الشرط من حيث انه يجوز
ربط مشروط باعتبار شرائط فاذا رجح تعليق الحكم الواحد
بعلل فيتعين الحكم في كل علة وكذلك فان اتباع الحكم لخبر الجماع
فهذا الآن يبتدئ علته والنقض فانه لما ثبت بالعلة
على صورة الجماع ونفيها صورة تضاف حكمها في نقض الطرد
وكان حكما غير معلل في بلوغ العلة بذلك كلام سيأتي
مشروحا عند الانعكاس لخبر الواحد موضع الخلاف في الفن
وأما قدرته تنا اضطر براق مثل هذه الصورة في الحكم
فذهب الاكثرون الى انه ليس بها برهان الانعكاس من العلة
كالظهور والنقض في حكم الواحد على نفي الحكم وصار ذلك

الى

الى انا تبين بتمام العلة من منتضاها بطلانها في طريقها
فهذا موضع الخلاف والمختار راجع الكلام الى هذا الحد
ان هذا غير مبطل للعلة وعلى ينشأ من هذا الوضع فصل جدلي
منزع باسرويني فنقول اولا وبالحق يجب على كل مجتهد
ان يتتبع عكس العلة اذا الرجع من ذلك عام ولم يحضر حاضر
فان انتفى الانعكاس جملة في الاجتهاد فلا يجوز تعليق وعلى
ذا الطريق في النظر فالوجه ان لا يلتزم ما لا يجد تركه العكس
فانه اذا ثبت جوازه ترك العكس بسبب والكلام في عكس
خارج من اصل الخلاف فطالبة المعلل بابداء العذر في ترك

الجدل

الانعكاس خروج من المسالة اذ اصل الطرد هو المعنى وسر العكس
نصر الكلام على المنصور وحصر في اوجز الطرق حتى فيكون نظر
على قريب وكشف وكمال البيان فيه ان من طرده علة فانتفت
علة ولاح الفرق بين صورة النقض واصل التعليل فالعلة باطلة
قطعا فان ما تنهض فرقا مستقلا في التعليل اصل المعلل بذكره فانه
ذكر تعليل العلة ولو تقاعدت العلة عن العكس وظهرت علة تقتضي
انتفاء الحكم لم يقدح ذلك في العلة بل ما ذكرناه عذرا لها في عدم
الانعكاس وقد حذرنا عرضا من الكلام في الانعكاس الآن واما
اجرينا هذا الطرف واذا كان الانتقاء بالاقترانات لاضافة
الحكم بالعلتين وبه ارتفاع الغرض وهذا الفن وشروطه
لم نف بما تقتضيه مرتبطا بفنين مع تشتيت الاغراض وهذا
والله اعلم الثابت مع انتفاء العلة ان لم يستند الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو اجماع فهو مساوٍ لهم في الاسم وخالف له في الحقيقة
وهو كشهيد ضرب الصورة باحراها ثم اداحت وكانت حشفا
فهي صورة وان زال الاحراء وكل ضرب شبيه ضارب الخزير
الاحمر في وصفه وكيفيته وكذلك انا نعلل المعلل بالمعنى الموجب للحكم ثم تنكس المعنى لفقد المرة أو فيها مانع منتفية
الحل فليس هذا من معه الاقياس فان الحل الواجب بالحل
منتف بانتفاء الحل فلن قيل فما ذكرتم وجدانكم معللين
فانوا نعم لكن لا بد للعلة من الحل والجمود وهو قضية واحدة
معللة بالجمود والصبي فانا لا نسلم ثبوت الجمود ضرورية
اذ لا يتوقع من الجنون ضرف نهم وتلم مبدة والولاية على
الصبي لقيام الحبلة وطلب الاصلح فان الصبي بمثل مشترك
ويتعلل وان كان آفة بتعاطين الولايات لزيمه فرق بين الولاية
على الجنون والولاية على الصبي فان فرض صبي غير مميز فهو
مبنه ولا أزعم ولا يبلغ به تعليل فان الولاية للتنبيه
بالصبا هي ولاية الاستصلاح وقد نا على الشافعي في الخزير
على ما ذكرنا حتى لا يرد توريث ذوي قرابتين بالقرابتين جميعا
اذا كانت احداهما اقرب من الاخرى وقال الشافعي الاقرب
يحجب الابعد لا بمعنى كامه ليس قريبا لكن لا يجتمع
مع معنى التغيير ليس معذاه و هذا آخر الكلام في تفاصيل
قياس المعنى وما يثبت به من الاصول و قد تحقق
الكلام في تصوير على قياس الشبه

القول في بيان [illegible]

من

من اصناف ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه من قياس
المعنى والطرد ولا يضر في ان عبارة حدة مستغرقة في معناه
الصدور وانما الا ما راجعا الى الكشف فقياس المعنى مستنبط من
مناسب الحكم فيثبت مشبه به كالخمر والنبيذ لايناسب تحريم الخمر
الاخلاق وهو مغير عن الطرد فان الطرد يضم بعض الاوصاف
من غير مناسبة وانما يتبع الشروط في ذلك الاخلاق في الجمع
فاذا قلنا طهارة من حدث أو طهارة حكمية فافترت الى النية
كالتيمم لم يكن قولنا طهارة من حدث منتقضة من طريق الاخالة
فانية وكل في شبه مضرب لاحد الطهارتين من الاخرى فقال الطهارتان
عبادتان تفترقان وكذلك اذا قلنا من زال حكمه لا بتعدي الطاهر
لا ناقض الحكم فمن قال لبث مع تشبيه مضرب وليس بشبه
الطرد الذي لا يجب ولا يشبه شبها مناسبا والله تعالى
يتسلم في تشبيه حكم ولا تشبيه حتى فلتكن ما ذكرناه
والنص كقول احمد الطهارتين في الصلاة فلان واجبا
للطهارة من الحدث كقول ابي حنيفة تشهد فلا يجب كالتشهد
الاول فالشرع شبه الطهارة الاشباه للصلاة فالحق
بالصلاة في جزاء الصلاة والقياة مباحا على النفل والتشبيه
الجلية وشمائل الشبه ولا يتنهى هذا المضمار الى تمام الجاب
في صور قياس الشبه وفي زيد فصول الحاق الشيء بالمصور
عليه بكونه في معناه منقل منقطع به وازلة بكل الحكم

عليه معللا أو كان معللا ولم يطلع الناظر عليه ذلك من حاله
ولقد نبهنا على ذلك قريبا فاقرب من المنصوص عليه
به أشبه بحسن اسم الخاصة فهو في الرتبة العليا وما بعده
قليلا وما عرض العلم للطلوب شبيه من ظن أو شك فهذا ما
يغلب على الظن الالتحاق به من غير معنى وصف شبه ثم قليلات
الظن في درجات للظنون على مراتب فاذا تناهى البعد وصار
بحيث لا يدرج منتهى ظن ولا موجب علم فهو الطرد المردود
والشبه والطرد بين اوناء فياس في معنى الاصل مقطوع به
وبعده لا يستند الى علم ولا ظن وهو طارد وأكثر شبها حيا
او حكميا لا يميل ولا يغلب على الظن ومزاحمة فيما يتميز به الطرد
من الشبه ان تعليل الحكم بما يطرد ولا يشعر الظن
بتعليق نفيه به فلا يترجح أحدهما على الثاني الا من جهة
اطراد احدهما فيما يشبه الطارد وبعده والشبه يتميز
من هذه الوجه بين ذلك بمثال يعرف التصرع به في الرتبة
العليا والشبه الذي من قبيله تصوره والطرد الذي
نرده فلو ثبت ملاكة النبيذ بالخمر لكان الوضوء
بنبيذ التمر ملاكة لكونه مائعا والنجاسة تشبه ولا يبعد بعيد
الفاسق الطاهر بحكمة عرافة وليس ذلك الشبه المعلل به من
نفيه وانه اقل التصاق الطهارة بالماء فاشبهت ازالة النجاسة
كالمذي طردا وقليل الطهارة بالماء فافترقت الى الشبه
ليكن في هذا بعد بنا نص قرابة حين بطل قرابة ابن

بهذا

عمه اعتبط من نبا بها واذا انصرف الرفق فنابهم ان يتولوا
ما ذكرناه شبه ملتبس وقد صدق بسؤالنا عن ضار الماء
المورد بموضع وعرضنا الشبه على النازل فان استشار فضم
وجه من قلبه فالاصوب لا يترجح على مذاهب اصحاب الشرع
ثم رتبه الطرد ان ناصل الخصم شبيه الا المزجج وشبهه
على مسلكه وهذا الفصل اذا شاء الله تعالى وعارض
ان تمثيل عارض الاشبه الغرر وان الشبه الملتبس على بعض الظن
زراه بعض شبهه فاعارضه وانصرف عنه بالحر والمتصل
ماثل في جنسه بنأى عنه الياسة والابانة والضبط واختلاف
على المراتب واما يتبين من بعد لناظر والشبه فيه شبه بالحر
وهذا يتضح بتصوير مقام النجاح له ومزايل تصوير المقال له
تعلق بانه على شبه المراتب واستقلال الاستقلال في تصور
شرط الملاك فيه على حسب تقدير الغرر في الوجود حتى
المعارف الذي يتعذر عليه ولا يتصور بعده وهذا الذي ذكرته
ليس من قياس الشبه عندي فان المعلل متعلق في المسالة في شق
الغرر والاثبات محترز في سلك المعنى المعلل الناسب ثم الاضافة
على مراتب ودرجات فمنها الحقيق ومنها الخيل ومنها المتوسط بين
الحقيقة والخيلاء واعلم ان تلك في ضبط مداركها ما قضى الامكان
ان شاء الله تعالى وما أجراه الناظر في ضبط تصوير الشبه
ان قال قياس المعنى هو الذي يتشبه الى معنى بناسب الحكم المطلوب
بشبه من غير واسطة وقياس الشبه هو الذي يتشبه الى معنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوج المعنى لا يناسب الحكم للطلاق بنفسه ولكن زوال المعنى
يناسب على الظن ان الاصل والفرع لما اشتركا في انهما اشتركا في
الحكم المناسب وان لم يطلع عليه الناس وهذا الذي ذكرناه
علمه لا يضبط قياس الشبه فانا نجزم قياس حيث لا يحتمل
معه فيه نظر بما له من الذي يقال فيه انه معنى الاصل فاذا
كان القياس الشبهي يجري حيث لا معنى فلا وجه لضبطه
بالاشعار بالمعنى المناسب وقد ينفع في عدم امكان المعنى
فيما ذكرناه الناس فصل نظر فان ركب اذا كان ممكن الجهة
لم يجز الاجتزاء بالشبه وعليه ان يبحث عما يشعر به الشبه
من المعنى فان الاجماع ان نظر الشبه المشعر بالاجتماع في المعنى
كما ذكرناه في حكم المناسبة للمعنى في النظر والمنع
تفصيل ذلك بكلام يشفي الغليل ويأذن من لم يصل ان شاء
الله بمثل وانا نمثل الآن في شعر الشبه لحكم الطلاق بشع وراءه
ذلك فاذكره والتمثيل وابتدائه

فصل

ومما ذكرته متقدم وصحة ربط الاحكام بالاحكام وهو كثير
في الورود والاوزان فاسلب الظروف كثير التأمل من نفسه فلانة
نفسها الى ما شاء ذلك وهذا يشعر بالمعنى
المشبه شعارا بينا والمعنى يحتمل شبهيا فالشعر المعنى
كما ضربته من المثال استند الى شعرة الكبار ينفي الطلاق
فلذلك جعلها الفقهاء اصلا وهو منها ضربة البيع مع كونه

الزوج مالكا للبضع منعا من التصرف فيه والتصرف يدخل وجه
بنفسه باستدراكه اول وجه من يبتدي رفعه مناسبها
والتهاون بالصوم والصلاة فربط احدهما بالآخر يوجع منه المعنى
المطلع عليها وهذا القسم سماه بعض المتأخرين قياس الدلالة
من حيث انه يتضمن شبها والاصل المعنى وهذا لا شعرية فيه
لقياس المعنى وهو الذي يربط الحكم فيه بمعنى مناسب فلم يجز
تشعيره والقياس الدلالي وهو الذي يشتمل على المناسب
بنفسه وكذلك يدل على معنى جامع والقياس الشبه المحض وهو
الذي لا يشعر بمعنى مناسب اصلا ولا يكون في نفسه مناسبا ثم
اعتبر الشارع قياس الدلالة لاشعاره من المنصوص او الاقرب فان
المعنى لو ابداه المعلل وتوجه فيه وفق مناسبته وشرف تأثيره
واشعاره فقال الشرع انما راعى الزوج واحد الطرفين لتصرفه بالطلاق
والاصابة بالطلاق فاذا كان مضي الطهر بسدى الاستمتاع
بالطلاق فذكر الطلاق اول مرة على الابتداء يتضمن المعنى
ويشعر بالاستدلال عليه فالحكم الذي هو شبه محض فهو
كقول القائل قربة يتضمنها الصلاة يشترط فيها الولاية قياسا
على الصلاة فالتقاء القربة بالصلاة يتضمن شبها والحكم وربط الولاية
بالصلاة من ضرب الشبه لم يطلع لها على جهة الحكم ما يشعر
باشتراط المقابلة على الشبه وقد ضرب من هذا القسم قلب
الوضوء بالتيمم وقلب غسل الجنابة بغسل الميت وما يلتحق
بهذا القسم تصور الشبه امثالها الكثير فالحكم الغيبين وانتاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذه مقاصد الركوع الذي لا يتصور صحة من العبادات
مقاصد فان تضمن خضوعا واستكانة تامة واقتضاها تا
يقول ليس هذا بقياس فان قيل الكبر ضد التواضع
مسلك القياس وضرب القياس ومنع القياس مناقضة وتلك
وهي مناسب هذا المذهب بشرط الاصول ان يتكلم في تعاليل
بعضها من المعاني وضرب وذلك الامثال الايضاح للتشبيه
وهذا يضاهي من سئل المسئولات الخامسة في ضروريات
قال الاشعري لا يجاب وهي القتل بعمود الصرفة فيضبط
المثال ويضرب فيه الامثال ويبقى ايرادها اجتزاء بما تقدم
خصمه وتردد من جهده وعناده واما ما يقول هذا قياس الشبه
فيقال لا يقول هذا ولكن نقول بان لا يظهر بينها المناسبة
في الحس ومن هذا القول في ضروب ما ظن فيه ان الحس الذي
ادعاه الحنفية وجاز يظهر كونه شبها وانما اثبت التعلق به
اتصاله عقلا من جهة الظهور والعكس وليت شعري من سلك
اتصاله الحس عقلا فهذا واضح أجوبة المقتضي يختص بالشبه
فان الحس هو المناسب وما يطلب من الكل اتصاله من غير اضافة
فسلك الشبه فيما يتصور قياس الشبه وما يختص به وهذا
منتهى غرضنا في هذا الضرب وغاية الضرب ويحسن ان
نختم الذاهب في رد قياس الشبه وقبوله وما يختص منها

بالحنفية

فان الحنفي في كثير من مسلكه قياس الشبه بالطرد وان

هذا صفوة الاظهر وتابعه طوائف من الاصوليين وذهب
معظم الفقهاء الى قبول قياس الشبه والقول به فاما من رده
فتعلقه ان الشبه ليس مناسبا للحكم ولا اشعار به فشابه الطرد
فان الطرد انما رده من جهة انه لا يناسب الحكم وان زعم انه
بالشبه انه مناسب فليس من شرط الاصول ان يتكلم في تعاليل
الفقه وكيف يقول ان كان مناسبا فهو شرط الفقهاء فهذا قياس
المعنى ومن لا يذكر وانما ينكر قياسا سيصفه الشبه وزعم انه
نائد على المعنى الجيل المناسب فهذا الباب للعوام فاما جريده
قياس الشبه وسرده طبع في غاية الغلاب وانما انكر ذلك
لان الغرض لا يخرج ودون ذكر معظم المتاخرين قياس الشبه
وقد اكثروا فيها وما انتزاه العلوم بلغ فتشت به والذي نرتضيه
متمسك في الشبه امران احدهما ان يقول قد وضعنا الوضع
انه لا اظهر واضح من حكم الله تعالى ومن قضية تلقيبه وتكلمه
الفقه فيه فكتاب الله تعالى واذا انتهى ذلك
فقنا من مدرس مسائل الفقه وترقى من مرتبة الشبه فيها
ونظر في مسالك الامارات اعلم أن المعنى الجيل لا يجري وجوده
المسائل بل قد يقبل لا يطرد ولا الاحالة الشرع مثل مسائل
فرض جائز فانا وجدنا الطريقة انما يجري فيها من توهل في مسائل
الفقه فاحس الظن فيها وهذا واضح جدا انما الموقع وعضه
المتخلي فلنضرب عن هذه الطريقة صفحا لمخالفات اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امراض شبها في مسائل فقه وقد

ضا نظر فانهما ان بيدا انها تتعارض وانما تتعارض
انها تتزاحم فهذا مسلك مقنع جدا والمسلك الثاني ان الغرض من
قياس العلل اثبات الظنون وكل مسلك في تفيد وجه يستحب
الجمع عند تعارض النظر فاذا بعد واثار ظنا كان مقبولا في الظنونات
وقد ذكرنا ان الظن الذي حل قرب المنصوص عليه وهذا الذي يبس
القياس في معنى الاصل معلوم متطرح به والشبه حل لمنه ومشابهه
غيره لا ينقض علم وينقض ظنا وهذا كافية المعاني فان
الشارع لو نص على تعليل الحكم بعلة على وجه لا يظن قابليته
تاويل فهذا ذلك متطرح به وان لم يتعرض نفي ولا لجمع ولا
فالحكم المنصوص عليه معنى مناسب فهذا مظنون الالتفات
بما ورائه معلوما وهذا النظر فيترتب مسلك الظن في قياس
المعنى على النص على العلة ترتيب الشبه على الذي بجامعه في
الاصل ومستند كل قرين وقاب بين اصل ترتب ما مقتضيا
ما وليس هذا الذي ذكرناه قياسا واثباتا نوع مقايسة بل
فان هذا ليس الغرض منه من يحيط بجامعة الاصول وكيف
وهذا القسم معلوما ومظنونا وهل نقول وراءه ولكن انا
لا يمكنه ان ننص على مسلك معين او مسالك وندعوا ان نظر
المصلحة ومن يعلم كان منحصرا فيه والذي ليس المعنى ليس
بمقتض الحكم فيه وليس كل وصل مذ في الحكم والقدر الذي
ثبتا لهما فوا يظنون ما لا ادراكه والمنصوصات المنصوصات
فاغلب الظنهم انه يغلب فيها شبه او مناسبة وليس من بدع

حصر النظر في المعاني بأسمه ما لا من بدي حصر المعاني الاشبه
واستثناء الاكثر فيه بما ذكرناه منتهى ما يحب قال النظر في الشبه
يرفع في مستغرق العادة غلبة الظن كما ان النظر في المعنى يوجب ذلك
ومن انكر وقوع الظن فانه جاحد العلم على قطع فانا نعلم وقوع
الظن متطرح به واذا انتظرنا في الحال الشرع باصل الشرع ورجدناه
راجعا والظن قبله اذا المهم منتفيا ما فليس بعد هذا النظر بالعلم
مع ما تقدم من الرجوع الى اليقين حتم ولم يثبت في ما قد ضبط
فان قيل لسنا نسلم افضاء الشبه الى غلبة الظن فما هذا الآن عاد
منكم وظن فان من انكر وقوع الظن يكون الوضوء عالتيمم والظن واحد
منهما حتى يراه الصلاة وقد تحدث استباحة أرضا فضة واذا قبل
في قياس المعنى لا يفيد ظنا لم يرجع في تحقيقه قلنا الاصل ملازما
والشرع فيه ان جعله الظن فمنعه المخالف مراغمة العلم بالظن وما
ذكر القاضي في تقسيم القول بان الشبه مناسب الحكم او يقارن
لهذا او ان الجواب منه فقول الشبه مع ما وقيت من انتقاض
المناسبة أيضا بالظن ان الاعتبار في حصول غلبة الظن قدره
اصل واصل من هذا وان اعترف به رجعنا في المعنى الذي يحصل
غلبة الظن الاجتهاد والاساسية وعندي ان الاشبه للعلة على
الظن وان كانت الاسباب الاحكام فقد تناسب افضاء شابه
الشرع والاصل في الحكم فهذا هو السر الاعظم في الباب فكان المعنى
مناسب الحكم من غير فرض اصل نظر المصالح الكلية والاصل
يعني الاعتبار المصلحة في اصول الشرعية فان كل معلة لا تشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملة والشبه لوجوده لا ينتفي الحكم كما لو لم يخرج من الا الوضوء
ربيل في قول القائل طهارة حكمية أو من حدث افتضاء الصبي
الاسلام والاقتضاء إذا ثبت التيمم فذكر التحدث يناسبها
الوضوء فيتيمم والشبه من ضروبه شبه وشبه به والمعنى
مستقل إذا ناسب اقتضاء الحكم وثبت الاستدلال والقول به
وعدا سنهم القول في الشبه ضروبا وتعدادها واعتبارا وقد
اشتمل ما ذكرناه من تقسيم الاقيسة المظنونة ومن تذكر
بعد ذلك فصلا جامعا للاقسام في تقاسيم الاقيسة وطرقه
ما قالوه ولسر فصل وجهه ثم تذكر زنبا حسار تقاويل
والاصل ثم تذكر طرق الاستدلال التي منها القياس
ثم تذكر قولا فيها والاستدلال ثم نختم الكتاب بالكلام
فيما فيه ونجز به القياس ان شاء الله تعالى

فصل

في ترتيب

بعد ما يصدر منها وقائلا وما يختلف في مدة منها ونبتدئ ببيان
ترتيبها في الجلاء والخفاء ومن تذكر اجمع طريقة الاصل
والعرف ثم تذكر ما منها وما منزلا صافيا وما
الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من طريق الاولى والتنبيه
الجلاء كالحاق الضرب بالنهي من ان فيه
فهذا فائدة الصبي من الوضوح وقصار منظم الاصوليين
فان هذا ليس منه وما من اقسام الاقيسة بل هو ملحق

من

من منطوق اللفظ والمستفاد من معناه ومبناه ومن سمى ذلك قياسا
فقياسا لمعناه انه ليس مصرحا به والاصوب ذلك فذهب وقسم
القائل ما نص الشارع على علته او معه لا يظن ان التعليل
التأويل اليه اصلا وقد ثبت لفظ الشارع قطعا فاذا ثبت الحكم
والعلة بالنص القاطع وتعليله فمن الحق بالاصل المنصوص عليه
منه بالمنطوق به كان قياسا فالاسناد ابو بكر الصيرفي وجماعة
واختاره اصحابنا بعض لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لفظ
التعليل اذا ورد بين طرق الخاص والعام كل بحسبه فيه وكان
التعليل به مستفادا بلفظ ناص في الصور والقسم الثاني من
الثلاثة المنصوص عليه العلة في اصله وان لم يشتمل على الفاظ
النص وصورة ان الامة بالغيب في قوله عليه السلام من اعتق
شركا له في عبد قوم عليه وصار القسم مما اختلف في تسميته قياسا
ايضا كما تقدم ذكر والقسم الرابع قياس المعنى وهو ان يثبت حكم
الاصل فيستنبط له المستنبط معنى ويثبته بعين من المسالك
التي ذكرناها ويجاوزه غيره مما ذكر من الاصول فيلحق به مسكوت
عنه وجد فيه ذلك المعنى المنصوص عليه وقد تقدم استقصاء
القول فيما يثبت به علل الاصول وشرط هذا القسم ان يكون المعنى
مناسبا للحكم فيلا شعرا بمعنى ما تقدم وهذا القسم هو الباب
الاعظم في قبة الشرع وفيه وقع التنازع بين المتأخرين واقوالهم
والقسم الخامس قياس الشبه وهو على قرب عهد بوضعه وتحقيق
مذهب قياس الدلالة بهذه الاقسام واعتقاده فيها وما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا معنى لقسمة المال وجزء المال استحالة فانه يقع تارة
منقلا من معنى وتارة شبيها وهو طور به لا يصح من قياس المعنى
والشبه فهذه نتائج كلية وأما من حاول ترتيب الأقيسة فهو
مضطر في ترتيبها الترتيب على خلاف ذلك فتقول مطلوبك اما خبر
يتضمن الحكم ومظنون فالحكم معلوم فلا معنى لتذكر الترتيب فيه
فان الحكم لا يستفاد منه وقولها فان فرض تعارض نصين عند
فقيه الناظر وطول الفكر فيرى في عقبات الحكم والا فلا
يتصور علم بين من علم والا فقد أشار الشافعي المتقدمة من المجتهدين
ومن المرجحات ما كان جامعا وقد استقر الأمر بعد هذه الأطوار بين قوم
بالحساب الناظر ثم انهم عثروا بالحس والتجربة على أوصاف
مناسبة في الأحكام على الاطلاق واستغنى بها الحكام عن الاشتغال من
الماء فاء وصبه في الماء لم يخرج فقد ثبت بقول الرسول عليه السلام
الاكتفاء بالبول أحكم في الماء الدائم وهذا من ذلك القبيل
بعد الضروريات ولا يبقى متعلق للنظرة كالحاكم في بيانه
المنزل وما يجري في هذا الباب ما جرى لابن سريج مع بعض الجهال
اذ ما وقع قال له ابن سريج انت تعرف الفاضل وقد قال له فقيه
فمن جهل مسألة دورة خيارية فما تقول فيمن جهل مسألة دورتين
فقال لجهلها الدورتان دورة ودورة فقال ابن سريج فلو جهل مسألة
دورة ونصف فقال وظهر خزيه وبالجملة لا ينكر هذا الا أجنبي
أو معاند وأما المظنون فينضم الى قياس المعنى والشبه ثم
قد يزدوج بين القسمين فيقترن تارة بالمعنى وتارة بالشبه

على ما فصلناه وما فيه من المعنى فهو الذي يناسب كاسبه وصفه
ثم هذا القسم في نفسه يترتب ترتيبا لا تنفك النفس فيها الجهد
وسبيلها التفكر والتعاطي فيها من أقاصي الفكر فكل مستوفى
بطرفين حل الإضافة الى مادونه حتى الإضافة الى ما فوقه
والفرق وذلك ينبني على فرض تعارض معنيين توقد واعتبر كل
واحد منهما بالإضافة مستقلا لا تنفي حكما لاستقامة مناسبته
شرائط الصحة فاذا عارضه معنى منقضاه نقيض مقتضاه كتعيين
شعبان في الصيام وتحريم قياس سبيل التضرب فيها ويزول
الوهم الى حالين أحدهما ان يرجح أحد المعنيين بوجه من
وجوه الترجيح على ما سنشرح الترجيحات ذاتا بها ونناسبها بينها
في مرتبتها شبان احدهما ان يفوت اصل المعنى في وصفه أو هم وبين
والآخر أبعد فهذا ترجيح من نفس المعنى والثاني ان يعضد أحد
المعنيين بما يؤيده ويصححه من ما سيأتي فان اختص احد المعنيين
بالظهور فذاك مسلك الظن واجتهاد عند المعنى الآخر الى تكافؤ
فاذا بان فيقال فيهما ان أحدهما أجل من الثاني وهذا مثل
بالمتنافيات المتضادات لا المتفقة كما ذكرنا من قبل
اذ ليس بما يبعد عنه بعض البعد فهذا ان يصر ان مثلين فهما
من المظنونات وكل منها قاصر من الأصول المتضبة فهو فهما
بالإضافة الى ما بعد من الحكم فكل العلوم السمعية مستندها
والعقلية والاقسام جملة ثم بقي ان نصل الحكم بالمظنون
ثم يزاد بعد فيراد الظن مضافا فهذا وجه التفاوت في المظنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو فيه اذا كان ظهور الترجيح من ظهور المعنى في نفسه ولو كان
الترجيح في الاقتضاء فالصحيح ان في نفسها متكافئان فاسبابه
فاسبابها اذا رجحت على معارضه اثبت له رتبة الجلاء بالاضافة
اليه ويرجح حاصل القول ان الجلاء والخفاء راجعان الى الترجيحات
والترجيحات بحصرها القرب من المقصود والاقتضاء بالذات
ثم لا يتأتى في ذات ترتيب وحصر حتى يحصر بعدد واحد وان كانت
فالطبيعة مضبوطة معدودة فهذا قولنا في مراتب المظنونات
المضروبة في جملة اليه المعاني متقدمة على ادنى رتبة يفرض الشبه
والسبب فيه ان المتيقن او ما هو بمعنى متشابه فيه ولا شك عليه
بالاضافة الى الشبه او هو به ولهم الاستدلال بالاوصاف
اصله او بعد آخر مرتبة من مراتب المعاني لاستفتاح الاشباه
وهي على مراتب وهيئات كما ذكرناه في ترتيب المقدمات وقد ذكرنا
المعاني المقدمة اصولا ورتبنا عليها المعاني الخفية قربا وبعدا
فنتخذ هاهنا كون الشيء في معنى اصله اصلا ونفرض النزول عنه
الى الاشباه فاقربه منه فهو مقدم على ما بعده ثم كما تقدم فيما
للمعنى الجلاء والخفاء . في الاضافة الشبه يتقدم امرين احدهما
حكم الطرد وهو نظير قبول الشاهد من غير ذكر المعنى
والآخر اقتضاؤه بجزء الاشباه وهذا نظر اقتضاء لاصل المعنى
بما يؤيده ويقاربه وبيان ذلك بالمثال اذا كون الوصف
فيه معنى يقتضي باشره لاصله يصيره في درجة اقتضاء
الاصل اذ لا غرض وهما الا من اقتضاء الشبه فيكاد ان يكون

مناسبا والجملة فتسم المعنى وكل الشبه اذا لزمه المعنى فقد يصير
طرده على شرائط المعاني فيصير الاشباه الى المعنى فقد ما
الشبه وتعذرا وان كان سبق المعنى لا يتقرر فيه واما كثرة الاشباه
فلاصابة الضرب مثال فيها وسنذكر ابواب الترجيح غاربة مطلوبة
فيها ان شاء الله تعالى وقد قال الاصوليون اشهد الاخلق على الاشهد
الحسن وليس الامر على هذا الاطلاق فان الامر يختلف بالمطلوب
فان كان المطلوب امرا خسيسا فالشبه الخسيس يختص به وليس له
كلب السائل في الجزاء وان كان المطلوب شيئا فالشبه الخسيس جيدة فوق
وضع الامكان فهذا الجمال في الشبه وربما المعاني سيأتي
الحجة الشرائع فاذا قاربها الترفيق بين المعنى والشبه فتباس
الدلالة متقدم على الشبه الخسيس من جهة اشعاره بالمعنى وما يثبت
بالطرد والعكس متقدم على الشبه الذي لا يشعر بذلك فان الطرد
والعكس يجريان في مجال الظنون والشبهات مجرى ظهور المعاني
والشبه يبعد من هذا القبيل فاذا ظهر هذه المراسم فقد ونه وبالله
فوليس الفيل السديد بالطرد والعكس فهو متقدم على الطرد والعكس
لتضمنها كون مثل معنى الصابة دون اصابة من هم وقد ذكرنا ان الطرد
والعكس به وسنه لا يراعيان في التقدم في اصل الطرد والعكس
ما يسرع الاحتمام بهما لا ولا يليق بالفقيه ان يعد هذا الموضع لتلقي
مذهب في القضاء ويظهر للفقيه جريان الطرد والعكس وان صح
للفقيه ومثل هذا المجال تقديم العكس على الطرد فان المعنى اذا تناسى
حقاؤه فانه يكاد يخرج من حكمنا بان الصابة دون اصابة من هم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا نزاع يكون به والقاصر في الاقتباس ملتمس بظواهر الفاظ الشارع
ولا يتبين بذلك لان ان المتولي هذا يتجه الاطلاع بالوجوه على
ان نظر القاضي واجتهاد أصحاب الاستدلال وكيف لا يكون كذلك
والتقديم والتأخير مستنده الترجيح ومنشأ الترجيح الظن وهو هنا
قد يعرض تقديم الشبه لقوة على المناسب لظن والصحة فيه اعتبارا
انها الظن لا يبلغ حد القطع في الخراجه عن جنس الاخالة والشبه
الذي فيه القطع لا يتصور في اخراجه من قبيل الشبه فرجحنا ذلك
بنظر الناظر وبهذا يأبه في تقديم ما يقدم وتأخير ما يؤخر

مسألة

قال القاضي يجب في الاجتهاد تقديم ولا تأخير والمعتبر
في ذلك الاقتران وهذا بناء على اصله فانه ليس في المجتهد
مطلوب صريح بل الطالبين مطلع نظر المجتهدين قال بانيا على
هذا الاصل كل مطلوب فللناظرين فيه الطالبين وانما المطلوب على
الوفاق وهذه مسألة عليه فانه لو صدرت من غيره لعرفت
سهلة التفريع غير قائله ومحصله يرجع الى انه لا اصل للاجتهاد
وكيف يتجه ذلك مع ثبوت الطلب بالامر به والمطلوب حاصل
مستقل طلب وجود مطلوب متقدم وتحقيق ذلك شرعي وان
يقول المجتهد قلنا الحكم لهذا سبب فمن اين انه لم يكن الاستناد
لشيء لا تطلب كيف يقال ثم بما ذكر من خروج مطلوب عن طريقة
الوفاق فالناظر مطلوبه الظن وعلم من مقولنا ان الامارتين كانتا
بحيث يستقل كل منهما بافادة الظن طريقا الى طريق وكيد

بسم

يسلم الجهتين مسلك فيرجح بعضها أقرب من بعض ولو تمكن
بطلب جهدي من اخفاء هذا المذهب والسعي في الخيبة لذلك
فيه كل جهدي فانه وصمة في طريقة هذا الخبير وهو على الجملة
صفوة مذهبه وميل من الحق واضح

اختلف اهل الاصول فيما يصل وفيما لا يصل ومن اصعب ما
قد مثل من الطرق التي تنتفي اثبات العلل ما ذكر عليه مسلك
هذا الفصل والطرد له الفي والاثبات على اقرب وجه وقد قرر
يصل بهذا النوع من النظر مع الالتفات الى تناسب الاخيرة
والذي نحن بصدده الآن النظر في مباحث العلل وقد ترتب
فيها مراد الناظر وقد ثبت حكم الشرع ان يتبين انه معلل
بمعنى بحث عن المعاني المناسبة فان وجد في احد الحكم من مناسبا
الحكم فطرده ويبطل ولربنا فض اسلا مرد كون الحكم معللا -
من تكليف الاقدام فذلك انه يتوصل الى الحل والجزم بهذا
النوع من النظر فسيتبين بما ذكرناه كون الحكم معللا والبحث عنه
مع ذلك فيما اعتد وانما مقصد ذلك بالبناء الشرع كذلك
بهذا أعني المراد به فان نظر الناظر ورجع له عن مناسب
الحكم مبدي به فيعلم ان الحكم ليس معللا بمعنى وبرد نظره الى
قياس الشبه وهذا اوسع الابواب فانه يجري هذا المجرى
ويسلك ايضا منه عدم العلل ولا يصح قياس الشبه الا عند
انتفاء المناسب القطع الاشباه وبيان ذلك بالمثال في قياس

الشبه على مهايجرا يسير في معنى الاصل بيرانه معلوم والشبه يبعد
منه بعض البعد وان كان على شبهه وقد ضرب بعض المتقدمين لها
مثلين فقال المقيس بالمنصوص مكونه في معناه يضاهيه ويشاطه
العلم بان الاصول واذا الجهرت تحاذي قبل او دبر واعتبرها
ان نظر تبين من المنظور اليه امرا وان كانت نقط الاصول لا تتوهمها
من اقتضاها المعلوم فهذا مثال ما يعلم ومثال الشبه المنظور اليه
لا يبلغ مبلغ العلم احوال تحاذي ما ذكرناه وينظر فيه الاحتمال
كالشاذ يرى مجملا فاخر وجهه وقد اسمعه صوتا فيقول
ضرب على الظن ضربه وقد يجوز ان ينظر انه فرع جامع ولم يدل
ذلك قبلا وذكرها هذا مثال الاشباه وقد يقسم الشبه وما
يتصل به من الاصل بجهة لغلبة او امر مضاف بحاليتحال
وبيان ذلك بالمثال ان سهل بن حنيف وعبد الله المشهورة
فحصت عرجيه وعبد الله بن سهل وان عبدالله قتل
بخيبر فاتته وقد عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين
ابتداء على المدعين فراعى الشافعي هذا فجعله متمما لهذا الحديث
معتمده ورأى البداية بالمدعين فالدماء مما يظهر فيها الصدق
بصرف لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الى اختلاف الذين
رأوا البداية الى جملة قرض الاوزاعي ولا يطلع في استناد اشتراط
البداية بالمدعين بالحديث الى من صحيح على السبيل سبق اشتراط
القرعة وكان الشافعي تمسك بالسنة فرآها ذكرته ان البداية
والحلف كانت متنوعة بين اليهود والمسلمين فلم يرا البداية

بالمدعي مناسبة في المخصومات وعلم ان هذا القدر من التعريف
في الاشعار بالمعهود وقد قال المدعين كان في منع الشافعي تمسك
منه من الحوت بالارتفاع فيه على سنة الحوت وعلى المسلك على
الشبه فقطع بقبول الحوت للحاق غيره واوضح بالحاقات
الاشباه في معاودة الحاق غير الحوت بالحوت فيها ثبت حكم
بنص او اجمع فيه معنى مناسب وظهر فيه ناظر بمقاصده
بحالة تمنع تخيل الالحاق بالمنصوص على او تشبيها طيانا لا
يتمكن الالحاق في الشبه وتبين الاقتصار على مورد النص
فلنشمل النظر في الباب ونبدي ونعيد وقد تحصل من مجموع ما
ذكرناه ما يقطع الشبه والمعنى صوابه الذي لا يتمثل اسلوبه
لا يمنع فيه من مناسب ولا شبه وقد ذكرنا ما يقطع الشبه
والمعنى صوابه الذي يمتنع فيه من تخيل وشبه على شرط السلامة

نقل اصحاب القياس من ابي حنيفة انهم لا يردون اجزاء الشبه
في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص وكل معدول به
عن القياس وتتبع الشافعي مذاهبهم واماراتهم في مواقفهم
من زلات نصروها كلام الشافعي على وجهه في فصول من مراسم
الحجاج والخلوف والحبار الحق فان الشافعي اما الحد وقد
كثرت فيكم فيها حتى عدوها الى الاستحسان وقد زعم
زمانه شهوده الزنا ان الشهود عليه مرجوم وما يجري
الاستحسان فيه فهذا اعرض على مذاهب المتأخرين من الجملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فائدة

فلو تبع جريان القياس واما الكفارات فقد قاسوا فيها الافطار
بالاكل على الافطار بالوقاع وقاسوا قتل العبد باسبابه على قتله
عامدا مع تنبيه النص بالعمد في قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا
واما النذور فقد قاسوا فيها والحنوا فيه نذر انتهاك
وتبرر من غير تعلق والاستشار في خيارات وترواما الرخص فقد
قاسوا فيها وتعدوا في العمد فاما الافطار على الحجامة في الصوم
من غير رخص فاختلفوا وادخل في جملة نادرة كانت أو معتادة
منبسة على الاثر الموسع بحل الحظور والمنهيات فقد ذهل عن استعمال
الاجتهاد مع قطع كل منصف بان الدين ناصر ورسوله صلى الله
عليه وسلم فهو احق بالتحقيق منه في جملة ما يتم به الملوك
صلاحها وكانوا على ضرورهم في سائر القياسات على اشباه لا يعدون
ركنا اشد من شنيع ما ذكروه في الرخص اشباهها على خلوها
عن الشرع فيها بما يناسب تضييقا وامانة على ما يناسب التوسعة
في سفر من كثر اشغاله فاستوعبوا في سفر المعصية مع اقطع
بان الشرع لا يريد باقامة المناسي على المعصية فيه الذي ذكروه
يزيد ويدل على فساد القياس تقرير المكبر عليه فقراره
والكلام فيه وهذا قلب لموضع النص في الرخص بالكلية
والمعقول من القياس فيه ضرب من التناقض في الاستدلال به
على ان الحاجة انما يعتبر منها ما فرض
فيه الاحتراز وليس الامر كذلك في غير حلبة الملوك
فانها استجلاب لقاء البر لا صرفه وقال زعتم ان التهتهة
تبطل الصلاة وانتم لم تلتمسوه

القشوص

بها تبطل صلاة ذات ركوع وسجود ولا تبطل صلاة الجنازة ولم
يتضح لكم فرق معنوي وانكم اعتقدتم قضية جرت لو صحت
في صلاة من الصلوات الخمس ورأيتم أن تقصروا على مورد النص
فلتلزم التهتهة تبطل صلاة النفل وادعيتم قلة النفل في النفل
قيل شعرتم ما لزم من عدم في تخصيص من وجه والاخذ من
وجه وقال في مساق هذا الكلام اعتقدتم في الوضوء وانتم
تعللون به ولم تقصروا بيد الرب بيد المشرع شمال مورد
الرسول عليه السلام لو صح الحديث على تنبيه لقال فانه قال
عليه السلام تربة طيبة وماء طهور ربهده الجمل جهلا الشافعي
في مساق هذه المسألة عليهم وباجمعهم يسر منهم من علم الاصول
قليل والاكثرون ان اقتاد واحد منهم عند مسألة فستفتيها
في تفصيل الشروع فان صاحبهم ما عرف مسألة على اصول وانما
ارسلها على ما تاتى له فمن اراد من اصحابه ضبط مسألة باصل
تناقض عليه القول في تفصيل الشروع ومن ترد الكلام الى الحاج
فمقول لهم لم عممتم اجراء القياس في هذه الاصول فان قالوا
الحدود تدرأ بالشبهات والاتباعة مظنونة ولا يجوز ان يتهم
على اثباتها مظنون والقضاء معتوف بقضاء وامضاء فليفصل
بين الامضاء الذي وصفه الذي ذكروه بمعارضة القياس
لانهم لم يستثنوا من اجراء القياس فيه وان كان يتهم ركب
الشبهات ويبطل ما ذكروه بالعمل بخبر الواحد في الحدود فانه
ليس مظنونا به والاختلاف في قوله والذي ذكروه انما كان

يستعران لو كانوا لا يشتملون لحد في مظنون وصفا باطل قطعا
وظهر الخلف فيه ان وجوب العمل بالقياس فيما مظنونا
وقد فهم ذلك في مواضع من الكتاب فضبط ما ذكروه وزاد
كان الحد وضبط بالشبهات والخارات يجب معها فلم يمنع
اجراء القياس فيها وهي بمثابة سائر الامارات واما الكفارات
عند فانا نراها لا تتعدى المعقول الى معان تشبهها فلا يجري
القياس فيها فلنا ان كان يفهم فيها المعاني المشبهة
فلم يفهم مثلها الاشباه واما الرخص عند قائل بها انها
منح من الله تعالى وعطايا فلا تتعدى بها مواضعها فان قياس
غير المنصوص على المنصوص في الاحكام الاشباه على المعطى
في غير محل اراده وهذا هذيان فان كل ما يتقرب فيه العباد
من المنافع فهو منح من الله تعالى ولا يختص بها الرخص فان قبل
فالحدي قرون قلنا قد وضح ما ذكرناه ما يمثل وما لا يمثل
ولم نعتد بهذا الاصل معتبرا في النفي والاثبات فان جرت
مسألة التعليل في النفي والاثبات اجريناها واذا لم تجر
حكمنا بمثل التعليل ولا يخفى ان بهذه الابواب وما ختم
القول به ان التعليل قد يمنع بعض الشارع على وجوب الاقتضاء
وان كان لولا المنع ممكن التعليل وهو كقوله عليه السلام اذا اراد النبي
ان يستحلي ماعزة فقال عليه السلام وانا اعتلت ساعة
من نهار وحرمت حرمتها يوم خلق الله السموات والارض
وقال لابي بردة ان شاة جاءه صناع وكان لا يجد غيرها

فاراد

فاراد التضحية بها رخصة في حق غيره من المسلمين يجزئ عنك ولن تجزئ
من احد بعدك ليها معان تخص من اضحيا ان اشتملها وكذلك لو فرض
اجماع على هذه الصورة وهو ما الاتفاق على ان المريض لا يقصر وان مسافر
المسافر في نظره وان رجلا منع من صوم اثنين فاتبع في جواز فطره
اطلاقه هذه الشرائط المفروضة فيه والمنع في حق اتمامه وعدم تتابعه
على ما شرط فيه فهذه معان قائمة بما جعل وفيها الاصل وفي غيرها
بخلاف سبيل فاتين رجل فيمنع ابدا بان القياس واشتمال
امرين وامور ولن يستمر هذا الفصل على ناصب ولو شرط الا باستقصاء
القول في ذلك ومثاله ان ما ثبت به أمور الاقتباس والصور بنظرق
اليها القياس وكذلك القول في النكاح والاجارة والمعاملة المبنية
فرأينا مع الضرر في المسافة وحق الناظر ان يشبه بهذه المواقف
وبين المواقع التي يجوز فيها القياس نظر الى الاصل فرضه وكذلك
لا يطلق انا ناظر الى اصل القياس والقول مفصل في موضع
مطلوب في النفي والاثبات فيه خلف ان كان نصا أو ظاهرا جوز الا
فالكتابة مع امتناع جوازها منه من الحظور منه في الايجاب والقبول
والرهن مخطور على عوض من شرطه أن يكون معلوما وصف والمقدار
فهذه الاصول جارية على قياس سائر ما ضبط وصان فمن قاس عليها
في هذه الاحكام معاوضة أو قاسها على معاوضة فيه قياس في اصل
القياس والذي لا يقاس من الكتابة أصبها فيها على الحقيقة معاملة
المكاتب للمكاتب في سوق معاملة مثلهما وقد وراء قياسا على الكتابة
كان قياسا في اصل لا يجوز القياس فيه ثم القول في ذلك يطول

وان رخص في بعضها
والاجارة فيها الضرر

ما ينتفع فيه مصلحة كلية تشابه الاصول والقواعد والى
ما لا يشبه فيه ذلك من ظهور فما ما يظهر فيه أمر كلي فهو
كخواص الانتفاع فانها مرتبطة بامر ظاهر في استصلاح العباد
لكن الامور لا يلتفت اليها لخير في غير النكاح فاما ما يطلق
خواص النكاح ولو قدرنا وجدان نظير لها كان ما فيه الكلام
خاصا والمختص غير الاصول بجزء منها وغيرها مفاصلها
وصارت الخواص كالمباني المختلفة مختلفة في
طريق الاستثناء وهذا حال من عرف بامل وارلوان يعتبر
خاصية بامر آخر فهو خارج من الاعتبار المرضي والقياس على
ما يجوز ومن اراد اثبات أصل مناسب ذي خاصية فانه لا يلتفت
لما يبنيه نظير ان حاول اثبات ذلك ولم يكن في
تجويزه بد من احد امرين فاما ان يسلم ما ان ثبت من قول الشارع
واما ان يجتهد بالاستدلال ان صح القول به ولو ثبت أصل
وخاصية فاراد الناظر ان يثبت اصلا مشتملا على غريب من
تلك الخاصية فهذا مقبل عند الشافعي في طريق القياس
وبهذا ذلك يقال ان الاستحسان منقطع من سائر المعللات
بخاصية فيه مقصورة وهو انه لا يتأتى استنباط العلل وتغيره
من كل واحد وانما يصرفه من يصرف الجارات وجهها واثبت
النصوب التجارة المجرد معلوم وهو مستفاد ربح او خسارة
جملة او الا فان يرتقب لنفسه حظا من الربح فيثبت الغرض مشتملا
على الربح موجب الشارط والغرض فاما الشافعي للمساقاة

وهو الغرض في خاصية الغرض فاعتبرها به واحترز من الجارات
في المزارع وغيرها ثم اعتبر ذلك بعد الاستظهار بالحديث فروى ذلك
في المساقاة فراجعوا في المسألة فلا ما بعد ما فقال لم يعهد الغرض في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول ما جرى هذا الضرب من المعاملة
في زمن عمر رضي الله عنه في قضية مشهورة لابيه رضي الله عنهما فقال
الشافعي لا يقتضي الاجماع من غير ثبت ولو كان في الغرض خيرة كثير
وعن بعضه فلا معنى لجواز اعتماده حتى يثبت اصل واحد من الاصول لا سيما
اذا كانت المعاملة عامة والحاجة بها مطردة والناس كافة يشتركون بمثل
الاصول العامة على قضية واحدة ثم بعد مساق كلامه قال لا اعرف
الغرض لصاحب الاصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساقاة فقال
قيل هذا غلب منه لجواز ان الناس قاسوا الحق فيه بغير بالمنصوص عليه ولو
ذكر اعتبار المنصوص عليه بالمختلف فيه فقال الشافعي يرسل غرره على قواعد
الشريعة بغير مصرح على موضع الوفاق والخلاف ثم ما ذكره ليس بقياس
وانما هو يتعلق على حصول الغرض بمثل أصل لا يهتدي اليه غيره فانه
اثبت أن الاجماع لا يعتد حتى لا يرجع بمعاضدة الامارات وهي من اعظم
القواعد في اصول الشريعة وما يتعلق بالنقل وعدم النقل وما يقبل ان
يشبه الناظر فيه فيدور في حصر المسائل وضرب الامثال ان خواص
الاصول لو اشتبهت بعض الشبه عن خاصية به ما لا مناقضة في الاصل
ولكن لو استند نظر الموفق ورأى في شيء على ما صرح به تبين له ان الظن به
يتنفي تقدير في خاصية وعدم اعتبارها بغيرها وبيان ذلك ان الاجارة
معقودها بتنفي ملاء المنافع بالمدة أو بالعمل الموصوف فانها من معقود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شفع

المعاوضات والمكايسات ولو أثبت الشافع فيها بهولة فلنا بثبتها
لزلت خارجا عن مقصود العقد والشافع أثبت مؤنها وتعاسيد
بجزجهة وعن هذه الجهات منعنا عن مقصود الشافع لزم الغرض
منه الوصلة والاستغناء عن الاستلاف وهذا ينتقض بالشافعية
ولست عليه فيع مقبولة لدى بدى لشافعي اعراضها تقديرها
وليت المشكلات من مقبولة المقايضات فإذا خاصية كل عقد
وان خالف خاصية آخر فقياسها في موضوعه كمن الاعلام في
موضع الاعلام فليس الاعلام موضوعا فيه وانما بين الموضع فيقيه
فكل علم يجري به المقايس والبوقة يخالف موضع المعاملة وان
كان جنسا يذكر شواهد مثله في غير الموضع الذي يطرقه
فذف الفلوس عائد والى اشارض معينة وترجع مصلحا الاستدلال
واعتمد الآخر بما يشعر به خاصية الاصل فهو أرجع عند الشافعي
على ما سيأتي مشروحا ان شاء الله تعالى وهذا الذي فيه اذا كان
الاصل لا يتبع فيه ترجيه عندهما وقد ثبت أصل لا يتبع فيه
استصحاب مدلول الكتابة فانها ماخوذة بدلا من الاصل والمعنى
ما يذكر فيها استغناء السادة عن الاعتاق والعبيد عن الكسب
في الجملة وهذا في حكم أمر معنى يرد على مرجل في حكم المتعة
فانا لا نبيح بها قضية حتى في مع مساعدة العبيد والامر بالاعتاق
في رفع الضرر لبس معاوضا في مراتب المعاني فضية الكتابة
فلا تقتضي الاجل وليست الكتابة فيما ذكرناه كالشفع المقتضي
خاصية من البيع فانهما اتفقوا على واحد منهما مستقل من الثاني

وليس

وليس واحد منهما وارد على الثاني في حكم المعاوضة والمناقضة وورود
الكتابة على الغائبة فان كان كذلك فهو للشفع من حيث انه
تجب الاجابة للحاضر بانا نراعي به صرفها من جريانها على
الاصول الواضحة الزاما فالآن لو أراد مريد ان يجعل معاملة بالغائب
الحق ان في المساقاة بالاشتراض وسع له في المعاملة التي نذكرها
للمعنى الذي يشهد الناظر من الغائبة فهذا ان كان معنى فهو على
الجزء الراتب وان كان شبها فهو بعيد الاشبه ومن رسم في ذلك
مسائل ونذكر ما فيها من وفاق الخصوم ان شاء الله تعالى

ما صار اليه جماهير العلماء مع التزام القياس والعمل به ان طهارة
الحدث ليست معقولة المعنى وذهب ابو حنيفة وشيوخه الى انها ازالة
النجاسة معقولة المعنى وبتواصل هذا الفرق بين طهارة الحدث اذا
تيقن الماء بها وبين ازالة النجاسة فان الغرض منها رفع عينها واستقصاء
أثرها ومهما حصل ذلك بماء راتع قالع فقد حصل المعنى المعقول
والمذهب مشهور الشافعي فذهب جمع المتاخرين الى ان طهارة الحدث
معقولة المعنى والغرض منها الشق عن الاعضاء والنظافة من الاوساخ
وأخبروا ان تحيل بقدره من يكفي بظواهر الامور ضاهوا الاطباء
الناظرين في المزن والنصرفات ضاهوا الوجه والبدان الى المرفقين
والكعبين واطراف من الساق والاذنان في تصرفاته وتحلياته
بسائر الحيوانات وغيرها فورده الشرع بغسل هذه الاعضاء وظاهر
مخصوصة وسواقيت معلومة وعاسن الشريعة يزول في نهاياتها

ل مشل ذلك والراس مسحه بالمسامة فالباء والمسحة والتاسعة
والثامنة من السنة الى تتمة ثمانية الى صامت فلما كان ذلك
ابعد الكلف فيه بالمسح وعضه عز لا ما ذكره بقوله فمالك سيق
آية الوضوء ما يريد الله ليجعل من حرج ولكن يريد ليطهركم ولاسف
في المكلفات الى اثبات الفعل اوضح واضح من ابناء الشارع الجليل
وقوله تعالى ليطهركم فاصر في التعليل بالتعبد بالشق والترك
من الضرورات والعبرات ثم وجه عز لا على فهم لسنة وتكلفوا
اجوبة منها وعن تسليمها على وجهها فانها واذ لا تنقض الحق ولكن
فيتنبه على امثالها معرفة الدرب في اساليب القرآن وسياقه
فكرها ان قائلا وقال ان سلمنا ما ذكرتموه في الوضوء فما وجهه
في التيمم وهو غير الوجه وذلك بناقض ما استدللتم به فيقال ان
خروج التيمم من كونه معقول المعنى لا يلزم من خروج الوضوء
ومن سبك في الوضوء معنى لا يلزم طرده في التيمم فهذا وجه
والوجه الآخر ان التيمم انما هو لا غير مقصود في نفسه ومن اجل
الطهر ووقاه حقه تبين ان الغرض من التيمم اقامة الصلاة
فالصلاة وظيفة الطهارة فان الاستدراكية اوقوع في الطوارق
واجواز الماء فيما ليس بطاهر او اقدام الرجل الصلاة من غير طهارة
ولا يدل منها فنزلت نفسه في اقامة الصلاة من غير طهارة
والغرض ما ذكره فيها نقول ، وقد يضاف ذلك الى ركون النفس
الى العوائد واصرارها من مراسم التكليف وعزيها بهذا السؤال
والجواب منه فان قال قائل لو توضأ المرء واسبغ وضوءه فرمد
او ترب فتحفر به او نظر الطين وصلت صلاته فالوجه
الوضوء منها الشق وجب ان ينتقض بما وصفناه لانه ازاله

الوضوء

الوضوء بتوقع الضرر فتخلفه اول وهذا واقع على صفة
الطاعة وقد تلطفوا جوابا عنه فقالوا الاصول اذا تمهدت
على قواعدها واستوسلت على حكم الضرورات المطردة فيها فلا
التفات الى ما يشذ وينبه ويضروا لذلك أمثلة مبنية على
مقدمات من قبلها الاصول منها ان الشارع شرع تحصيل الزوجين
من وطئ او ما في معناه من المباشرة والنظرة العامة لتحصين
المستفرغ للاول فالرجل فرض عليها ان يغيب رجلها مهما رام
منها استمتاعا ولا يجب على الرجل اجابتها وعرض الشارع في
تحصينها على قضية واحدة ولكن لما خص الرجل بالتزام المؤن
والمهور والقيام بها خص بالاستمتاع ومنه الاستيلاء
والملك فالشارع في قضائها بالقضاء جبلة الرجل الاقدام
على الاستمتاع والامر مبني على احوال الملتزمين الشريعة والمخاطبين
بها ومن انحصر مطلبه في الحلال واستمكن منه واستمتع طبيعة
طلبه وتطلب عليه للعار فانه سيتناول منها قضاء اربه واستمتعه
وكذلك قيل في الناس من يطلق ويتبع بالعار وورات نفار ذلك
سركوا الى ما عليه الجبلات وانما الذي قد يشاع فيه اصل
المروءات اقامة الطهارات من غير مصادفة الضرورات حتى
خص الشارع الامر بالشق بالاحوال ان لا يظهر استمتاعك
اطلع فيها ومن الاصول الثابتة في ذلك ان الذي اباحوزه
الشرع لتيسير التصرفات في التعاون في الامر لم يقصد
الشارع الى التفاصيل بعد تمهيد الاصول فلو باع الرجل ما يضاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله واستهدى منه ما لا يليق به فالبيع لجهل على صحة
فان هذه الامور وقوعه وما في النفوس من الدواعي والصوارف
واقع كامل ولهذا نظائر ذلك في قواعد الشرع فان قال قائل
ما بال الوضوء ينقض وجوبه بوقوع الحدث واجمع علماء الشرع
على ان الاحداث موجبة الوضوء وليست ملطخة الاعضاء الوضوء
والذي ثبت موجبا وعاما غير ملطخ ويجوز ان يزيل الاعضاء
والذي يزيل الاعضاء لا يوجب الوضوء فما الجواب عن هذا
السؤال فجوابه ان وقت الوضوء من كونه معقول المعنى وهذا
لا يمكن ان يكون هذه معقولا واما ما ورد في اشاعة الصلوة
من ان تلطيخ الاعضاء لا يوجب تنقيتها وغسلها فهذا امر
السؤال عن ذكر الجواب عنه الآن وقد تعلق بعض النظار
في زوال النجاسة ولا تدخل الاحداث تحت الحجر واعتذارها
من غير وجه يناقض وابه اصل المروءة فجمع الشارع بين الامر
بالوضوء الغرض الاول في النفوس وبين تأثيره بالاحداث
من غير ارتباط بمعنى خاص هذا النظر بعض معاشر غير
ضروري واذا استقر المعلوم على هذه المراسم انظر له مهما امكن
الفهم في كل معنى فهذا الباب ما جاء به الشريعة امران
جوابا في هذا الطرف فاما ما ذكره اصحابنا في حقيقة وجه
الله في ازالة النجاسة معقولة المعنى فيتوجه عليهم في هذا
السؤال لا ينفع لهم عنه جواب فانه يقال لهم ازالة
النجاسة لا يجب لغير الصلوة فالصلوة وجوبها الصلوة وصلا

صحت الصلوة معها فان تطلعوا في مقابل وجوب الازالة للصلوة
فانا نفهم ان الاصل ما مورون بالصلوة أنقى وأحسن
صفة والامر بالتنقية مندرج تحت هذه الجملة فهذا غير مستقيم
ولا هذا هو الحقيقة اما ترى الذهب والسوق قائم فلم يجب
السوق وهذا يستدل ذلك ان الاصل في غير الصلوة وهذا يعكس
لستر العورة ثم ما بالها لم يؤثر في سائر العبادات فلا بد وان
يرجعون الى حاصل وهو اجل عباده الذين عللوا وجوب الوضوء
بما ذكرناه فانا لم نتظم في وجوب رفع العين معنى ولم يظهر في
وجوب غسل اعضاء الوضوء ما نع معقول فهذا قاله في الوضوء
كل ما نع سقاه الماء فاقام مقامه في الازالة فان قالوا الازالة
مختصة بالمحل فانا نسبب الوجه وغيره من اعضاء
الوضوء على حكم الصلوة حاصل بماء الورد ونحوه وهذا يزول
كل تدقيق وهو ان فرض ماء آخر ان الماشات واده فيها فتقبضه
مع ذلك انه لا يقوم غيره مقامه في حقيقة الرفع فاما حيث
لا مرفوع واما الغرض اما [illegible] اعضاء وهذا المعنى يحيل
بكل ما نع لغيره فلا من حصول تقول وهذا وجه الطريقة
لتنقيتها والله اعلم اذا تصورت هذه المسألة وسائل عنها
اشكالها سنرتبها ان شاء الله تعالى شرط التحقيق فلنظر
الطرق في هذه المسألة والذي يعتمدها نظر ان وجدها مشكلا
ويعتمدها ما يستصعب السائل به ان شاء الله تعالى

قال المحاسبون في هذا الحرف أصل ينظرون اليه النفيس من
وجوه ويقاسمونه النفيس من وجه وضربوا لذلك أمثلة
وذكروها مثالا أو مثالين ثم يقيس الناظر بما يذكره مسائل
تذكر في المسئلة فإن اختصاص الشيء بالنفيس وهذا على
الجملة معلوم بأمر ظاهر وهو أن أولي العقول لا يهجمون على
التدبير بالأرواح والجواهر بالمهج بسبب أن فيه الربح
وان خرز مضروبا فيه بربح قصده بمال نفيس قالوا فهذا
معلوم على الجملة ويشبهه له القواعد الجزئية التي تتخذ
الطب ثم على المهجم على الوحش فيها فانتسب الخدور
من جزيرة منها والحرمات التي لا أصغر ولا أنفس فالطب فيها
لزوم الشرع في المنع منها جد ووبل وقع الاكثار منها في جبلة
النفوس من الارهواء فيها مع الوعيد بالعذاب الشديد والتعرض
للآفة والخروج من سمة العدالة والصلاة الراتبة فإن قال
هؤلاء القياس وان اقتضى النصل على الجملة بين النافع والنفيس
فليس فيه التنصيص على النفيس ومبلغه فإن ذلك موكول الى
الشرع وخطاب الشرع مقصور عليه ومن أصله فإن الطب
في أصول الزكاة والأضحية قد ترشد الاختصاص وجوب الأعلى
الأمثل المتصف بالمثنية لارتفاع ماليتها فيكون الأعلى
في مقابلة الأسنان من الأرتفاق بالنسل والدر فلا يجب عليه
الزيادة فاتبع الناس فيه مرسوم الشريعة وان معرفة الفضل
شيئا كليا فيها ذكرناه من مسالك المتهد

انطف

انطف عليه فمالك كيف يطمع الطامع في التمييز بين النفيس
والنفيس وقد يختلف بهم الفرس والبغلة والشاة
لا يختص بها مبلغ بعينه بل هي من أعظم السبب والاشتباه
فقد يستظرف الفقير النفيس والأغر الشاب في حق المالك
وهذا يختص على الطب فان الضائع بالبلاء قد يعترف بالأرتفاع
ويتضرر من الصعب وذو البسطة والعيلة والذرية الضعاف
لا ترضه العشرون والثلاثون من البر بل قد قال قائل من
الشارع الأمر على الوسط وصوب الاعتدال في كل شيء فان
طرفي الاعتدال لا ينضبطان بل هما مردودان الى حكم الوسط
يقال لها وسيط الناس لا يجزئ فيهم الربع ولا الدينار
في مقابلة ما يضمون من الأعزار وان وقع التعرض في ذوي
الطرائف الذين انتهى بهم الاحتراء الى اقتحام العظائم
فهؤلاء قد يساوون الأعزار مستثنين من غير مآرب ظاهرة
والأباء يضبط في ذلك معنى ذوي الطيش على نفسه السؤال
المصروف في تحريرها لا ينتهي من مرادها فيها وانما الانتفع
بالأحسن الأمثل الأستار منها وهي السترة والطرب والبكر
فربما تعلق بتحاصيل فيها ما يتعلق بتحاصيل الفحيل وقد تختلف
الشهاء وجرحاء من الطوارق الأراضا وتتضرر على اثرها شاذا لا
وفي كلامهم قالوا فحيل الحمر وهي الفحيل وليس في الأكثار منها
مع الأسنان من جنسها ركوب خطر والقصد مردود فلو وضع
الحد في التفحيل لما قال الكثير منه وعسر ذلك الضبط مع قلة المال

الألوكة
www.alukah.net

كان ذلك ورد فيما شهي المطلوب ذوقه والتلاح سوء الصبر فالأمر
والإتيان في حقه الساتر فمن تذكر بعد الإعادة وجبرا بقدر
الناظر صغيره ويرفق به عرفه رض وجبها الحلوم في فن يشتمه
صبة المقلع فقول هذا الذي ذكره مؤلف أصول الشريعة ومن
ضبطه فقد أصاب ما يمثل صنعه وهو أحسن وبطل
المعزل عنه إذا مرض ورد لا بد منه مع ضرورة الإبانة
الطبية والبيانة الصبية وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب
الشمس وإذا وصل بحق الصبية فالدعاء المشروعة والأجر
من الله عليها فالأولى للناظر للنبيط وقت فمن الصبر ضرورة
فيه بعد الوجب يحق من هذا المعزل وهو الذي يسهل عليه
ويحق به فجيع البيع فلذلك من الأسباب والدعاء به بهجر وقت
ضرورة فالصبر عليه فذلك البيع فإن الضرورة الإلهية في
فتح وبعد وقد نهى في الشريعة أن الأصوات إذا بلغت فوقها
فالأولى للطب فحين سماعها في أحداث الشرع وهذا ضرب من
الضرورة فالصبر بالشيء ما يشتمل بكلمة الصبر والبعد
الصبر الضرورة وهذا مثل فجيع الأحبة فإنها صبية وسبب
طبية الملك مع الضرورة من تملكها وهذا كما يحل سبيل
صار بقهره حلية ظاهرة بيد الله مع الضرورة المفروضة في
البيع فيه وكحلية المبيع ثم بيع مبيع ضرورة التعجيل الله
مصيبة الأحباب وشواهدها تجهز الطبية في المبيع إلا آحاد
المبيع مرارا لإحداث بيع مبيع الضرورة فاحتمال الله وقد يزيد
الزوجة في الصبر والبيع الأجنبي على ما يمثل الأحباب بالنسبة

المبيع وصار يخلق بالحلم الإبانة والدعاء ذكره الله وفرض
المؤلف والصبر الثالث ما يخلق ضرورة خاصة ولا صبية عامة
ويكتفي فيه بعرض ذهب مرة ومرة ضبض لها ويجوز
أن يخلق بهذا المبيع بهجرة الشيء وإزالة الحلم وما جبلت
عليه الضرب وقد ما لاح روح الذهب ضربا فالطف
فإذا ربط الربط أصلا فلا به فإنها فإن في المرتبة الأخيرة
والمرتبة الثانية البعيدة في الضابط وحرف وضع النوع فيه مع
الانتفاع من الضرع وضبط المطلق من معنيه مع الأعضاء
الدعاء الطبية فالسن ضرورة الحلم الباعثة والصبر الحلم
والضرب الرابع ما لا يشتمل على صبية وضرورة وفصل الحلم فيه
مذهب إلى ضربا بناء على المعنى الثالث فصيل خروج من
فيا سبق وبهذه الجزئية يخبر هذا الضرب من الضرب الثالث فصيل
بقي المثال الذي عرض من جملة المبيع الذي وهو مندوب فيه
وقد به المنهية سببا في فصيل المبيع فحص الدعاء
الإبانة الطبية لما فيه فصيله والمفارقة فيه بعد
فصارها الشارع فيه وجوبا وما يجاب ما لا ضرع بها وجس
بها ضرورة من حر سوطه وقاء من الضرع والمبيع والحلم فيه
مثلها وضع الشرع بيع الحلم وجبر الضرب الخامس
من الأسوء ما لا يجوز فيه الحلم ضرورة ولا يخلق من ضرورة
الموافقة الواستحسان على جزئية وهذه فيه وضروره فيه فإنه الشرع
استباط حرج فلا يبيع فيه فيها وسائله القسم الصادات
الدينية الحلم فإنه لا يخلق بما عرض دينية ولا طبية ولا يبيعه

الألوكة
www.alukah.net

ان يقال نوصل الخاتمة بالم مرورة الصلاة على حكم الاختيار بضبه
الجهد لقوله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذا يشمل
استحبابه في هذه الشهر لذي عذر كالصلاة الرباعية وعلى هذا
لو جمع المسافر واستدام سير شهر فقد يرجح الابتداء بصلاته
فيها بدليل ضروب الاصول على الجملة ومن الآن نشتغل بها ونذكر
ذلك في فصل يلي بمذهب فيما سيأتي ان شاء الله تعالى

ثم - فهو ما يشتد الضرورة فنظر فيما يبيح ذلك من الاعذار
الفصل بينها بيسر والاعذار غير ذلك الاصل بذلك الاصل اذا
اشتمل الجامع عليه اعتبار الجزء بالجزء مع جميع جنس شرائط
الصحة فيرجع في الجملة الى ما يبيح الفطر ومن خصائصه
الضرب الذي يباشر فيه وان كان جبليا او اعتاده فاعتبر
ذلك الاعتبار قبل الخاصة الطبية وبيان ذلك بالمثال ان الخاص
معدود من حتوف الآدميين وغايتها ان تأتي على النفس فقابل
على الجملة يخصه الباب وهذا الجنس يشتمل على الحمى
المحاة بالرأس والكبد فنظرنا ونصير اليه عدم الخاصة الكلية
مناقضة الضرورة فان استمالة الطبيعة في الشرب ليس سببا لهذه
وهذه الخاصة من عوارض الاجناس غيره فسل الباب وحاصل الشرع
في ذلك يؤول الى مقابلة المشقة الملازمة ليس بجنسه امر ضروريا
فيما سوى تبييتا له اجزياء والاستمرار في السفر المسمى بالسير
الآدميين من الامور الطبية والشرعية بيد ان الخاصة فان حيالها
كلية في الضرب مستند عام ضروري وان تأتي الخاصة على
المرسل والعلة اذا لم تكن ضرورية بالاضافة الى الضرورة
وهذا بعينه فيما اجريناه مثلا في الخاص بامر آخر وعلى هذا

الخاص

الخاص على خاصة الاعراض وان العوارض المختصة بها
على حيران الخاصة كالمشي اذا تلف وضن بالمشي والخيمة
او اجيرت منزوعا منتفعا فالتلف من لا يحد الخاصة والا يحد
سببه والغالب فيه امر آخر وحظ مستفيد منه شفاء
التعليل وهذا ميل قليل بالقياس الى مآرب الناس في الامراض
فاخرج اصله من معاقات الامراض هذا الخروج المخرج به
الخروج من قياس الشاهد الى قياس الاصل وان قسنا الاضراب
عنه (من الاستدلال في قلب من الصور بان زال واضحيا
مستغنيا بالمعنى الاصل وهو الضرورة في الصوم مع اجتماع الاعراض
والتعرض في كونها مصونة بالخاص وهذا في نهاية الوضوح
لا يحتمل شيئا من الاعراض صدورا فقط من تخصيص تبيين
احد الضدين من الشاهد فانه اذا اجرى ذلك لم ينقطع به واحد
منهما فان في مانع ذلك وقال ينقطع من به كل واحد من الشابين
مثل ما ينقطع من به الحي عليه فهذا اضمال على وجه ولكن يقع
مع ذلك ان به الحي عليه مسافة باشتراك الحي والانسان به واحد
من الشابين والامانة مصونة بالخاص واذا فاد الانقطاع بالمثل
الضعيف فيما يرجع الى المنظر اليه وان الحمى وبخار باد الطرق
المنظر فيها هو اشتهار الشرب بالحي في الصيف لا على ان الخاص ولو
اتجه ان يشترط قاعدة الحرق بقاعدة الضرورة الطبية فيها بالغة
مثقل حصول به ايضا فاذا اعتبر الخاص حدا واحدا بخاص
او خاصا بعضه فذلك حسن بالغ وكذلك اذا اعتبر معتبر عقدا
من الضرورة اليه بالبيع لا حاصل شرط السلامة في جنس

وقد جاء بالعباس من الوجهين في هذا الضرب اعني الجزء
الجزء من الضرورة شاسعة لها وان كان مثل غير وقد الاصل
مثل الاصل والجامع الضرورية غاية
وهو ما بين الحاجة الاجارة فالاختلاف في جاء بالعباس
الجزء من الجزء فانه وان كان غير وقد الاصل بمثل الاصل
مع جامع الحاجة فيه اشتمل من معظم الثياب وهي ترك
ان شبه فيه تبين الفرق فيه الامر وهو ان الاجارة عارضة
من الاضافة الى سببها جزئية والمشتمل الاول وقد مقابلة
العين الموجودة بالمعدوم شائع من العباس مثل فرق في الصورة
فان فيها ان الاتفاق لا موجود ما وقد يحتمل وقد في الجملة
الفاسد وقد ذكرنا ان الحاجة تنزل منزلة الضرورة
خاصة فيما وقد يجوز بيع جزء من الضرورة مرخصة
مبيع الحاجة كالباقي في الضرورة والمرخص لا ضير فيها
وجاز الملحق بها ومثل مشروعات الحاجة والاجارة على
ما بيناه واما الفرق الذي ذكره بعض اصحابنا وهو الاستخلاف
من التصرف الشرعي على سبيل الاباحة ما يجب العين والمنافع
فاقدمت وعلى الضرورة فيجب مبيع الحاجة وذلك فالفرق
الذي ذكرنا بالاصول الثلثة والشرط وقد الموجود بالموجود
من باب الاستخلاف والخلف لا يرشد والبيع لا يفيد
فضلا عن الحاجة وهذا ليس بشرع وليس لمن اباح بيعا ربا
جهالة في خلص وجه وعلى الاصل الذي لا يبيح من بعض الغرر
والجهالة والاستخلاف فحكم الوجه الحاجة في حكم الجزء

مثل النظر في حكم الشرائط الثلثة فانه ليس من الاجارة ان
يشترط الشرائط لا بد وان الاستخلاف الجزء في مقابلة
الموجود بالموجود وقد كان يباح مثل النوع بعد الحاجة فيه
على الاجارة ومن قال الاجارة من الجانبين على سبيل الخلافة
فانها اذا خرجت بكونها من الاستخلاف غير جارية على مقتضى
الحاجة على الاصل والاستخلاف بالاضافة الى المنافع والمشروع
لكان مثلا غيرا فانزل من سبيل الخلافة قبل ورود الشرع في
غير ورود ها بالمصالح فانه يبقى مع هذه الخلافة على
الضرورات ويخلف في وجوه الاستخلافات فانه يتعارض
فيها الغرور بالاضافة الى الحالات والاوقات فيوقف فيها
الشرع على ورود الشرع فانها من باب من الاستخلاف بالنوع
حيث قيام ما فيه وسببه فيجاز ان يكون فيها الاشتمال على
حقيقة فيكله على قاطع الشريعة بحاله وشدة فيظهر الاستخلاف
ويشرع ذلك حيث ما ان يخلف الجزء على سبيل من غير حاجة ولا
ضرورة فانه مشروع لكن فيه ما يدل من مبيع والاجير
وكيفية الغرور وانه مبيع وغرور خلف من سبيل والبيع
من الغرض وقد جاء السرف وانه شرع على سبيل وحاجة
للمعاملة من حيث انها دينية وغرضها دينية والله تعالى يعلم بها
فيبيح الله عباده بما علم من دينهم وشرع في الاصل وارد من
البدل الاصلي من الغرض مثل طهوره شارع على ما ذكرنا
من الصيغة والشهادة فاذا باب الاستخلاف ثابت بنفسه وغرض
الشرع في مثل الامر وهو باب عاسن الشريعة وقد عمل

الاستصلاح وحرج من ان الحظر ومن هذا القبيل عندي خيار
الغبن وخيار التهمة وربا الفضل ومن وفق ما يجري في هذه
الفنون وصور الفقه القبيس في هذا القبيل ان الشارع اثبت
الخيار والاجل في باب الرخص من جهة ان التفاوت في المعاوضات
ان يخرج الموض عند اهل المعاملة عن حد المتقاربين حسب وجول مقابله
فيكون داخلا تحت الموضين وتأجيل الثمن في بعض الاحيان
من التمارين وكذلك اثبت الخيار عند العقد على المرود في
حكم الرخص والتعجيل اثبت فيه الاسقاط بين كذا
ومقتضى الاجماع والخيار اثبت مشروعا من الشريعة
لدفع الضرر في البيع اذ الغالب من المتعاقدين بها والغرور قد
يكون من اجل المبيع مستند الضرورة او الجهة القائمة مقام
الضرورة والغرور بمطلق البيع قد لا يستند الى الضرورة ثم قد يقبل
الاسقاط البيع ظاهر فيكون ضررا بينا من حيث لا يتوقع المتعاقدان
ما يتفاسخ عنده وكان من الممكن ان يقال اذا ترامى المتعاقدان على
الاغراض وان اختلفت فالحكم يلزمه من غير تراضيهما
مصلي وليس ضروريا وقد ذكر في التحرير ان قصد من اصل
حدوث الموضين مصلي فاذا تبين ذلك فشرط الخيار والاجل لا يجدي
امر الضرر وباطلهما قائم وذلك ولبنته الا ان يقال في هذا المقام
ان الشارع نظر الى ضمان الشارع فتبين له ان الضرر تبين
ملما وان لم يكن مستندا الى ضرورة مدركة بالعقول او حاجة ورأى
الصواب ان اصرب غير ما يضر أيهما بما ينفعا يضر آخر
ان خلت الصور التي فيها الرخص والتخفيفات وان كانت الصور

وضرب

والصور غير مستندة الى امراض والا فالقاعدة الغالبة اتباع
الغالبة واتباع رضا المتعاقدين فان اصل يقتضي بالجبر والاجل
بالرخص من جهة الاستصلاح والتهمة
في التعجيل والاستصلاح في التعذر والاتباع الضابط في
الجملة امر كلي امس القياس لكن من الاستصلاحات وانا اذكر
مسألة اباية غلبة بتعذر القطع الصب فيها فانزل لو درست
تفاصيل الشريعة وتفاوتت طرقها وبقيت اصولها على
من هذه الدين فاذا جنب الفقيه تتبع طرق استدلال
بعضها ولوازمه بعض به وتفاصيل الاستصلاحات لا يتتبع عليها
الفحول والاجسم باب البيع في اقسامه ضرورة مبنية وقد ذكرت
طرفا من هذا القدر والغرض منه الآن ان الخلل
ما يتطرق اليه الخلل مع قيام التفاصيل وهذا فان في هذا القدر
وهو ما لا يثبت الا ضرورة والا فالحظ
وغايته الاستثناء على قاعدة الاخلاق ووضع الاستصلاح ما
فاجاب ان على القاعدة في ضرر الاوقات بتعذر وفاء به وقصد
الذي يقتضيه الاستصلاح لا يضبط بتعذر اداء المطلوب
فان تعذر القبض وقصد الايجاب اقام فيثبت الشارع وطلبت
بتعذر الاستيفاء المشروع الواقع وحكم الغالب وان كان لا ينضبط
صورة فيه لكن ويضبط هذا في باب الامر بامور جلية حتى ان باب
الشريعة تتأيد بموجب الجبلة والطبيعة فيعلم انها قدرت
مقاديرها قدرا وهذا بالوصف فيسر به فالمتعين ما فيه من فائدة
الطاعة على استمرار الاوقات بتعذر الوفاء به فوظف الشارع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أوقات وفي الأمر على غاية المقصود وعلم الشارع ان أرباب
العقول لا يقصدون نقل الأوساخ والأدران الى أعضائهم
فيها وهم قصدوا فكان ذلك نهاية في الاستقذار وغاية
القبح بين ذوي المروءات في هذه المكرمة ورفع
الأحداث والمنيه فلذلك وضع هذا الغسل وهكذا الحال في النجاسة
الغليظة فهذا الغسل من ذلك فانه اغلظ من الوضوء فلذلك
تكثر في الجبلات ولتشابهم في المحدثية والمروءات من
اجتناب النجاسات والقذرات وليهذا ورطوا من الفقهاء الى انه
يجب على الانسان تطهير نجاساته من غير صلاة عاصية
وقالوا في غسل هذا في الكفر وقد ورد في مواضع عديدة ليس
بطاهرة فيزال بما وجوه على الوجوه ان يلبس جلوده
الكلاب والخنازير فتنجس ظهر والغرض في ازالة النجاسة عن
الثياب الطاهرة نجسة في الوضوء ولهذا خصصنا ذلك في الوضوء
بالنية من حيث التحق بالتعبدات المحرزة من الاغراض وضاهى
العبادات الدينية ثم هذا الضرب الذي يقتضي الغسل جميع
خطاب التباس فيه فليس لنا ظواهر تؤسس في هذا الضرب
فصلا يحتاج فيه مثل هذا المعنى الذي لخصناه العبارة
يعتبر بالقاعدة الثانية والسبب فيه انها يدق فيه
مدرك النظر فلا يستقل بالخوض فيه الفرق غير مجرد لا
يجاد ورود الانسان من ضياع فان جهال الفقهاء متسع
للخوض فيه فالذي نؤثره ربط الحكم بالمظنون المشترك

الوجيه

الوجيه في ان المعنى الذي ذكرناه في هذه القاعدة الضابطة لكل
ضرب يتغير به حكم الشارع وجب استوفيه الاجتهاد الكلي
بين الضروري والتحسيني المذكورين في العبارة فاما تقديم الضروري
على التحسيني عند تعارضهما في الاعتبار والمحسن بالمدرك
الجزئي والاعتبار الكلي فلا يدركه
الا الفقهاء البصراء والاعتبار في امثال امر الشارع في العبادات متعلقة
بالمقدمات بقدر ما في علم الشارع متعلقة على اقصد والمقصود الأتم
والأكمل فليس من الممكن ان يقال ان به غضاضة من دركه بيانا فاذا
كان هذا معنى الاصل الثابت فليس يخفى ان تأثير الوصف
المناسب المذكور في العبارة في اوقاتها بالغرض الصحيح وليهذا
تتوقف في هذا الضرب لا يجوز قياس غيره عليه وليس كالضرب الاول
والثاني المتعلقين بالضرورة فان امرهما بين ودركهما سهل
والشرع قصر في الضروريات به جم الغرض في الصنف الاول
والقاصر الذي لا يستباح الا بالضرورة الحق أوصافه من جنس
تصرف الشرع فيه بتحقيق وتخريج الضرورة والا بحيث يتصورها
في جنس هذا الحكم الذي ورد به شرع بما في معناه في صورة النزاع
فلا تجعل الضرورة ايضا على موجب الشرع الا باعتبار فيهما
به كالقتل والزنا وحق الجد فيهما فاذا الضروريات على ثلاثة
اضرب فقد لا تجيء الضرورة فيما يتناول فيه كما ذكرناه وقد تجيء
ضرورة الجنس فيكل الا بيث حكم الجنس بجنسه فحقها
في الجنس الحاق البقية وحكم الجنس والقسم في سائر ما تحقق فيه
وهكذا لا يتغير الشرع في الجنس والقسم بحسب ما يقع وما لا يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان لا اثر لانكار المنكر في نفي البيع والتبادل لان الامر من المنكر
قليل الضرورة في المعاملة والاتفاقات الواقعة فان الامر مبني
على قاعدة كلية وليس البيع قبيحا في نفسه عرفا وشرعا فالمنكر
معارض بمثله فصار امر بوقائع واجبة من غير تصور
بوجوب بالتصور فلا جرم ان القياس في هذا الباب على سائر ان
يلحق الباب بالباب وعلى هذا ينبغي ان باب القياس في المعاملات
قليلها موافق لها وان اثبتها الشرع في امر مبني من وركاته
يثبت الطهارة مثلا بين خصمين فنفيها احدهما ونفاها
انها كانت على النجس فتلاقيا فحكم بنجاسة الثوب وقد حكم
على الثوب بالطهارة فيقف المجتهد فيه فان تحكم احدهما باثبات حدث
من غير ثبت فخصمه في القياس في دوره مذهب الخصم فلم يجز
فيلزم القياس فالمذهب الا بطال فيلزمه وقد ذكرنا ان بطلان
القياس لا اثبات الحدث وان تمسك بظاهر غير معرض عن مثله
فالتعليل في غير هذا الباب واراد المعترض ان القياس بقياس
فيلزمه مرة وقد قال ابن عباس لا يهتدي الى تاثير الطهارة
لا يهتدي الى غير تاثيرها ولو ان القائل ان القياس لا يقتضي
الطهر بشيء فيه اخلال بسعة من فتح البيع كما ذكرنا في
مسجد الوضوء وعند الطهارة فانا اشبهه بثوت الملك
اشبهتموه واذا سوى في القياس لزمكم اثباته ولم يثبت في

معارضته

معارضته ظاهر ومن يتمسك بالحدث فيتمسك بالاستصحاب
يثبت فيه وبظاهر منعدم معمول به في الصلوات وان استوصلت
فاجبر بانها فجرى في هذه المقامين مجرى النجاسات المتراخي بعضها
والغسل فان الحاصل كلا والزوال مطالبة بالاثبات فان توجه
على الخصم بمثله سقط ما كان يتمسك به وليس معه ثبت في
الحق وما يتمسك بشعار الكلام في هذا الفصل ان القياس المجرد
في الاصل الذي في نظم لا ينصور ان يجري معنويا ثم لا ينضم
فيه قياس الشبه فان كل ما يتطرق اليه العلل يتطرق اليه الفرق
فانا نبطل هذا ان شاء ان كون الملاءة حدثا بالقياس على
خروج النجاسة من السبيلين لا معنى فيه فانا لا نسلم ان الشبه
فيما اشار اليه ان خروج النجاسات من غير السبيلين
بالجرح من السبيلين فيه فتح وتابيه في ذلك فليه نجاسة
تتصل من احد السبيلين فالمعتبر في النجاسة ان تتصل من احد السبيلين
فلا نسلم الا يراه فرق الشبه واغير والجرح بالجرح والفتح
بالفتح والاسباب الشاذة ان ينزل الا منزلة فان خروج النجاسة
من احد السبيلين بتنقض الوضوء لا مرتبط بالنجاسة فان الذي
يتبين زوال النجاسة وطهرها من محلها وان النجاسة من موردها
فلا ربط لاتصال الماء الى غير مورد النجاسة عند اتصال النجاسة
بمحل آخر فهو عين الدعوى الا ان يقول الذي بين ان السبب
ما ذكرتموه فالمعترض ان يعترض بان الاصل طهارة فصار
بما ذكرتم في الجملة فلا استواء لان ما حتم بنقض الطهارة وظنه
مكرمة متعلقة بالوقائع يطلب تكرر صاحبها وعلى هذا يجب

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وحكم بالنكرة ليعلم الناظر انهم وان شهدوا على الخاصر فقد
شبهه باذكرناه لغير الغرض والقرب الى الدليل وخاصية
الجنس مسألة الاستدلال الاصل والفرع المعتبر به المشبه به
فيه رده الامام للطعن قوله اذ انه السلف المعتبر وتنبيه
الفرق بهذه العلة على ما يقصد الشبه والسبب فيه ان صفات
يشبه فيها بالعبادة الخاصة من الحل المعتبر من جهة ان طلبية
تتعلق بتكرره في الصلوات من السبل المتفق فيها الغرض
في ذلك واما الضرب الرابع فقد سماه بالكتابة فهو في الاصل
كالضرب الثالث فانه ايضا لغير الغرض منه في ان الغرض السبل الاستدلال
على كونه لزيد الامر على التعبير بايجابها بل ورد الامر بالندب
اليها فان الحق في الابتداء محكوم عليه مندوب اليه فهذا الضرب
يتميز عن الضرب الثالث الذي وجب فالشرع اصل فيه حزر فاعده
مهمة وهو اتباع مسلك الظن عليه واتباع مظنة الظن
من صيغة الخاصات ولا بصر مثل ذلك في الضرب الثالث وانما
الضرب الثالث ايجابا بالطهارة ولا يجب الكتابة على رأي مسلم صلاة
وذهب مالك رحمه الله في طوائف من السلف الى وجوبها واستدل
الشيخ ابو الطيب وجعله فيه خبرا وعلى مذهب في ذلك يشترط من
ايجاب الطهارات مع الاقرار ان الكتابة في نفسها لا يجب بل مقصود
ومحقق ايضا بظاهر الامر في قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
والشافعي رحمه الله رد الآية بقوله فيها اباحة قال قال
واعلم من مال الله الذي اتاكم وعلى الامر لا يوجب لعدم
تعليقه على الايجاب وعلى الامر لا يوجب فاسد اشرنا

اليه من تشبيه هذا الضرب على رأي مالك يصلح لعضد المذهب
والا فقد بينا ان القياس لا يجري في هذه تأسيس الاصل
على هذا الوجه وانما يصلح طرق من التشبيه في هذا النوع من
غير خروج منه واما التعلق بالخاصر فاعلم وهو ان الشافعي اجتمع
في ايجاب الايتاء بجرد الخاصر وهو مروي عن سيد الصحابة رضي
الله عنهم وما كان منهم وعمل تاما مطابقة للمتنه وهو السبب
في الكتابة بعضها ارفاق من كل وجه والايتاء من وجه
رأى الاولون على الاطراد والتبعات لا تطرد سيما في الاموال
والكتابة تدر في حق السبب ومن مقتضاها الرفق المعقول وهذا يدر
يلزم شبها او اصح لم يلزم الاقدام عليه على ان لا ارى على مذهب
الشافعي مسلكا امتن من الايتاء ومن عمل وراءه فان اما
يعلق في الكتابة وبين باب الطهارات في اثبات بعض
الاصل وابطاع مواصلة او ان قصر الكتابة في وضع الشرع على بابا
الطهارات باعتبار امور خاصة من قبيل التعويضات فيها
والشافعي لم يوجب الكتابة وقال الشرع ضيق في الايجاب منع
وان لم يكن مضايقا في ايجاب الطهارة وان لم يجب المطالبة
والشارع اعلم في رفع حجره واطلاق حجراتها من اطراده كما
جاء في الكتابة فليس لمستدل الشرع ليعد في الكتابة كل خلاف فيها
ويخرج من ذلك ضد ذلك الضرب في خروج الطرفين من الطهارة
فانتهض ايجاب الطهارة لعضا لمكرمة الطاعة كما انتهض رفع
الحجر في الكتابة مرعيا وتحصيل الطاعة وذلك ضرب رفع
الشرع في الكتابة ترغيب مال يتعلق بغرض بين في تحصيل الكتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا تجب بحرص أو أن الثمانة تحصل لو كسب كان لا يحصل
لجهل الكتابة بظاهر الحال فرجحت الكتابة من قبل الغرب
لظهور الغرض منها والبطل في الظهار وان عرض
تجب في الثواب وهذا يخص الحاقها بالغرب للفرق الذي
قلنا ما سبق الفرق في الباب ومن الآن نرسم مسألة في قسم
الكتابة نشير إليها حامية الفقيه

وسألته

قد ثبت ان الكتابة الفاسدة ثبت بها احكام شابهة لاحكام
الكتابة الصحيحة فرأى اصحاب ابي حنيفة ان يصير والبيع الذي
بيد العبد اذا اصل به المتصل تسليمهم للعروض وقد اسقط
طوائف من اصحابنا من قول هذا القياس ومن تكلف نصره فيه
مستبين بانه تقابل به وكسب الغرمين اصرانا وجوابا
قال الشافعي رحمه الله لا يثبت القياس في الغرمين فان الكتابة
الصحيحة خاصة من قياس المعاوضات فالفاسدة مفروضة فيها
قلا ان القسم يستند القياس في الاصلين ترتب عليه استلزم القياس
في الغرمين مثل اصحاب ابي حنيفة اذا ثبت الكتابة والمعاوضة
الصحيحة فلا ينظر بعد ثبوتها الى الغرر وجهالة القياس
عليها بنفي فيها وجب بنفاذ المعاوضات من بنزول بشرط
في المعاوضات والاقسم الا يستند القياس مع الكتابة بخروج
اصل الكتابة من قياس المعاوضات واثبار البيع الفاسد الكتابة
الفاسدة من الغرر في التفصيل بعد تسليم الاصل وتنزيله على
حكم التوقف والفاسد في كل ما بحاذه من موجب الشبه

والذي قلنا فاذا لم يمنع الفاسد بالصحيح في الكتابة
مع حيث الكتابة الفاسدة من الصحيحة فيستبين ان لا يمنع مثل
ذلك في البيع وكل اصل مقرر على قاعدة مناسبا كان او شبها
والفاسد في كل باب جاذبه من مراعاة الشرع فيها استوفى كلام
الفريقين مع فصل بيان شاف في الابواب لا يشتغل به فنبه
ليس له خطورة واقرة من الاصول ومن الآن فصاعدا فالجمع
لا يتكلم في مسائل المعاني ولا يستند في ذلك قياس معنوي
من جهة او شرط البعض اخاصه واعتداده في الاصل فاذا اشتركا
في الاصل معنى والشرع في الشرع فاذا ذكر الجامع بالمعنى
وليس معناه معنى فيه بنصر نظر في الكتابة الفاسدة مثلة
الكتابة الصحيحة فان الذي يتجاذبان فيه الناظر في الوجهات
الاول من نظر وان الفاسد ليس معنا بخالف الشرع والاحكام
تثبت اذا جهة اسبابها موافقة الشرع ويعتد على اشتباه الحكم
تقرر خروج الكتابة الفاسدة في رتبة مرتبة الكتابة
الصحيحة من القياس المعنوي والاشبه الاقل واذا ضل فالك
القسم مطلع الخصم في قياس المعنى وان النظر للاشبه فان
تنظر الخصم وسلم اقسام المعنى والبدأ بالشبه وذلك
البيع الفاسد بالاضافة الى الصحيح في شبه الكتابة الفاسدة
بالاضافة الى الصحيحة ولا بد ابتداء معنى في الاصل والفرع
في الشرع فلو ان نظر في ذلك وقنع واعتبار نظر فيما به را
من الفاسد وهو النقض الصحيح فاما ان نزل كل فاسد منزلة
الصحيح لو كان الفاسد ليس كالصحيح في اثبات حق

لا يجوز ولا يحل له وأقرب من ذلك البيع نفسه فان
فاسده من غير قبض لم يزل منزلة صحيحه والشبيه شرط
الطهر واحق فياس بالبطلان والقبض فياس الشبه
لان فساد القبض قد يعرض له طهر القبض ما لم يقبضه ساقه
والشبه فصار كما لو قبض ثم باعه فلا اما عنه قبض واحق
وقبض فيهما قبض من الكاذب واقع يضطرهم الا القزول من ذلك
والتزام الحق ومن ضد قالوا اما اتبع طرقه فالفاسد احد
طرقه وزعموا ان الاتباع يشعر باحلال المتبوع على الصحيح
وهو المنظور والى المعنى وحاولوه اقتصروا واجزوا ما يحلل
بحق ابطال حق الشفعة وما في معناه فاذا بطل البيع الصحيح
وانتقض الشبه لم يبق الحكم به الكتابة الفاسدة وجه
وما ذكر في ذلك فان الكتابة الفاسدة في وضعها خالف
البيع الفاسد على رأي المخالف فان الكتابة فاسدة
يستفاد بالكتابة تسلطا صحيحا وينفذ تصرفاته فيها على
الصحة شرعا في الكتابة الصحيحة وليس البيع الفاسد
كذلك ولان اصل بالقبض وهذا يشعر ايضا في معنى
القبض الحكمي ومن وفق الفرق في ذلك ان تحصيل
الكتابة بوجوه الصحة صاحب الفساد بعضه فان تعذين
الكتابة كما اداه العوض الفاسد صحيح وان فسد العوض
وتعذين الاصح قياسه ان لا يفرق وان فسد الكتابة
فدفع وجوه التعذين وهذا خارج ظاهر فخروج من ذلك

باب

باب حكم المعاوضة الفاسدة وان وجب فيها حق
الحق احد التصرفات الصحيحة فاوجه فاسدة حكمه
فان موقته بتأبيد ومضمنه بتحريم فيه فاسد ما يجب فيه
وان ذكر في صحيحه الصداق وقبضه الصداق في معاوضة
بالفاسد والمهر فيه اسمح من الصحيحة وجارض يبطل
به
الشبه وان من الخواص بالمخصوص يجب حرمة في معلوف
الشبه مستند الى القياس لانه يفضل به وهي الاصل فيه
مستفاد بالعموم المتناول وانا اذا وجدنا اصولا جرى من جميع
وقف فاقول وقد بينت ان الفوائد المبنية على معارضة الطيبة
لا يجوز فيها تبعيض اصل فيأتي على اصل الا فيه في
الاصول اذا اتلفت المبيع واما فيه الصداق في الصداق
والكتابة والخلع فضاع الشقص قبل الاسترداد بما لا يضمن
فيجب ضرورة أو صلى والدوشحة عاوضة غير
مستفادة بالقياس وبمعارضة لانه لو ضاع المبيع قبل
مرجعة فلن له واحد ما ضمن لا يضمن على الاجنبي
كل المغصوب فلا يجب على قيمة واحد فاذا لا يضمن
فيه فالبيع به فالبيع من قصور ورباب فيجب فيه فاسد
بفاسد فسد الاصرورة فيه والاصل والاصح وصف فاسد
فيه بالقبض فاذا اتلفه البيع والرهن معنى ربط الحكم
بالصحيح فاذا اتلفه فلا احتياج فيه فيجب فيه ما على

فانتقاض ما يطرء معه بالكتابة فان ذلك المعنى جيد ان
من موضع الشرع والعبرة ان الخاسة غير معتد به ولا تنتقل
الاملاك الا بسبب شرعي وازاغ اعتدنا ذلك صدقنا
الكتابة الخاسة نقضا فلا وجه الا سلكان في رفعة اصلها
ان يقال ان الكتابة صحيحة لذيها معتبرة وقد تناقضا
في شروط ذلك في الاسباب والسلف الثاني وهو الاصل
ان لا يعتبر في اقبة الحاق النقض بالشرع فيها كما سنبينه
في باب النقض ان شاء الله تعالى .

مقتضى العبادات الدينية ان لا يتوسع فيها بما من محظور
لامن مأخذ الضرورات ولا من مسالك الحاجات ولا من
مدارك التحاسن كالتطيف في الطهارة والتنسيب الى الغاية
في الكتابة وكل تخيل فيها امور وظنية يجتنب فيها الشارع على
وقائع الخيرات وفيها دقيقة القلوب بذكر الله تعالى والتنفر
من العلوق مطالب دنيا والاستئناس بالاستعداد
للمعاد فهذه امور وظنية لا ينكر على المجتهد انها مرمى الشارع
في التعبد بالعبادات الدينية وقد انحصر بذلك نصوص
من القرآن العظيم في مثل قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ولا يمنع احدا ان يتخير فيها امر آخر وهو
ان لا يلتفت بعد منوا الركوع الا لعذر كما عند الحركة
لحركة الاحداث فان تركت لحركة في مجاهدة الشهوات
والاستعانة بالرغبة والرهبة على العبادات اشرفت

حركاتها الى هذه المهمات وهذا لن لا يضبطه القياس ولا
يحيط به نظر المستنبط والامر فيه كما قال اسرار الغيوب
واحد مثل الشارع به فلا يسوغ اشارضرب احد منها في
جهة اختصاصها ولا يسوغ اشارها في اثبات قضيتها
الخاصة بغيرها من الضروب فما ناسبها اشارضرب بتخير
فيها لا يستند الى ضرورة وحاجة وان كان يظهر ان نظر غير
مقصود منه على مناهج الامر بالمحاسن فلان بنية ذلك في
العبادات التي لا يتبين منها مقصد اولا وآخرا فاما العبد
المتفض من هذا النوع بالنقض فقد يتسع فيه معان نذكرها
بعد اشارا النقض . بالاداء في اشتراط تبيت النية وهو
ان النية قصد ومنعة للفعل اوعدم و مصلحة الاستحباب
وقد امرنا بامتثال الصوم اداء وقضاء وعبادة والعبادة
انما تقع على قضية التقرب بالقصد وما مضى لا يوصف بتقرب
يحتمل انطواء القصد والعزم عليه فيه من اجزاء الفعل
المعتد وكذلك ما ناصاها فاما ما يثبت برسم الشارع
وربما يستقل المعنى فلا يسوغ القياس فيه وهذا كوجوب
الشرع بالتكبير عند التحريم والتسليم عند التحليل ومن هذا
القبيل اعتبار الركوع وعند السجود فمن اراد ان يتخير غير
التكبير بالتكبير مصير الى مذهب وضليع فقد جعد بعدا
مذهبا وزال عن قاعدة الطلبة فان ايجاب الذكر في التحليل
ليس معقول المعنى واذا قال قائل معنى التكبير معقول

قول الشارح لما يتضمن تجديد العهد بغير معقول والاتيان
الاقتداء بكون التكبير معقول المعنى فان هذا يرجع الى وضع
الصلاة وهو صحيح وليس هذا من معاني الشرع في ورد ولا
صدر وقال الشاطبي ما نصه في الموافقات الاصل في العبادات
من قال الاغراض الشارع في تخصيص التكبير وفي الاستفتاح به
والاغراض التعبد ومن بعدهم من ائمة الشافعية والحنابلة
في التكبير على التخصيص وقد استند الناس عليه مع تناسخ العصور
واختلاف الدهور قولا وعملا وتناولته الخلف من السلف
حتى لو فرض هذه الصلاة بغير تكبير لعد منكرا وحسب مخالفا
وهذه هذه لا ترد هذا الاختصاص وانما هو امر وقع فقط
وقد قال فيه المجتهد بمقاصد الشريعة وضابط مقاصد
المكلفين ضابط مردود به وبهذا ونحوه كان غير التكبير
لا التكبير فان وكان الشارع التكبير مرارا من الفصل نازلا منزلة
قول القائل به اذا صرح في الجنب سورة آل عمران مع قطع
النظر عما من السور بشابهها ولا يظن البتة بما يهاها
بين الجزء على حدة ان لو يكن ساهيا فاذا ثبت فقد ثبت
تخصيص التكبير ثابت فاذا امتنع ان يشبهه بهذا الوجه
لما اشار غير التكبير بالتكبير جامع التجديد وهو بين جار
لا اشتباه فقد ظهر ان غير مطلع للتخصيص بين امرين
احدهما ان يذكر عند التخصيص من الشارع فيكون ما هنا
فيما من تجديد الضروريات والمتوسطات وان امتنع ان يلحق

فيه

في وجه واراد الجمع في وجه آخر بينهما سلموه من
التخصيص فقد تناقض كلامه ويصرح ما ذكرناه ان التكبير
يخصص غير معقول الاختصاص فرفع الاختصاص مع
ثبوته محال ومن نظر نظر ذوي مرة فتاس غير التكبير
على التكبير وضاهاه اذ ذاك نظر فاحشة لا يبوء بها
من وقر الايمان في صدره وهو قاعدة عند المحدث معتد
القيم من جهة ان التسليم يناقض الصلاة منافضة
الحدث بها صار ومن سجاز في قياس الشريعة ان يلحق
غير مقصود بما يجيزه الشارع من التسليم في اختتام الصلاة
فهو بين معاند يظهر خلاف ما يضمر وبين من امر بسبيل
لم يراعه فنعال التوفيق وعوذ به من الاهمال في موضع
التشبيه فان اجرى مجرى هذا القسم كلا ما ظاهر التشبيه
مثل ان يقول ضم الركوع كضم التكبير واتباع اقامة
الصهر مقامه بضاهي اتباع اقامة غير التكبير مقامه
قوله للامر الشافعي في ذات فكرة بسبب استشهاد الجنب
بما ان ذات يذكر ضربا ومنتقاة الناس وتضرب
امثالا وصوتشبه بتقرير الضرورات على من يجد عامة
لا يجري مع خاصة عاما فان نظر وجه في مكلفته
ان ذات تضرب الامر بضرب الا اشار فيه اسلف وقد
يقول الشافعي هذا من ماخذ قياس الشبه فان الاختصاص
بالتكبير ماخذه الاختصاص في الركوع وما اشبه -

أحدهما بالشان كان ذلك من قياس الشبه وان كان يجب
مع القياس فان الاختصاص حكم مظنون والقياس الشبه
جار فيه ثم القياس المعنوي لا يجري اذا الاختصاص بهذا
يفي المعنى المشترك من اصل التخصيص والتخصيص يطلب
المعنى حيث لا يتعين قصد هذا وقد نجز غرضنا من تقاسيم
هذه الضروبات فان عدنا الى تقاسيم المعنى بعد ذلك
كان الغرض آخر ونحن نرى أن نقف حيث انتهينا وتشتغ
الطول في الاعتراضات وتشبيها فتعين احدهما بشغل كل
ما يهجم منه المتفقين والاعتقاد بما يشذ من خلاف منقول
من كلام الكرابيسي وغيره والقسم الثاني يجري على ما بعده من
الاعتراضات عند المتفقين

فيها المنع وهو يتجه على الاصل ويقدر متوجها على الفرع
فاما المنع في الاصل فانه يجري من وجوه احدها منع
كون الاصل معللا فان الاحكام تنقسم بانقسام
الى ما يعلل والى ما لا يعلل فمن استدل باصل فهو مطالب
بتثبيت كونه معللا وصورته فيما يتوجه على من لم يذكر
تعليلا بعد فاما اذا صرح فانه قد يرى ان ما ابداه من
المعنى علة في حكم الاصل فان الفرع في المسئلة المجموعة
يتعلق بالاصل بمعنى الاصل وهو كما مع وسبيل افتتاح
النظر من طرفي المناظرة ان يبين الرجل حكما في الاصل ويطلب

علته

علته فاذا صحت منه علة اشكل والمنع بها متعذبة اصلها
موجودة في غيره فانه يحكم فيما توجد العلة فيه بحكم
الاصل الذي ثبت عنده فيعيده فاما اذا لم تظهر عنه ولم
يات بدليل فلا يجب بعد ذلك في هذا المقام اعتراضا
فان السؤال اذا ذكر على وجه وافترضه فلا ينتهض
السائل على الاعتراض بل يرتب استماع الجواب وما ذلك
الا لاحتمال ان يحل الاعتراض به وان افترض على
ذكر الاصل وعرابه ادعاه كون الفرع بمثابته معللا
من التفصيل من جهة انه لم يذكر وطنا ولم يات بصيغة
قياس بعد فسبيل ذلك اذا تردد وتبلد ان ينبه على
افتقاره الى بعض صيغة القياس فان ذكر معنى ادعاه
علة فلا معنى لمطالبته بكون الاصل معللا فانه مطالب
بكون ما ابداه وادعاه علة فان استمرت على ذلك
كونه معللا ومن تكليف الطول في ذلك ان تبين العلة
واثبات حكم الفصل مستند وعمده فان الانسان يتبين
كون الشيء معللا وان يتبين له فيه معنى يصلح لكونه علة
وليس من الممكن ان يعرف بطريق الاستدلال كون
الشيء معللا والتبين ثم اذا اعتقد فيه اجماع الاوردة فيه
نص فيستند الا انكار اليهما وان كان الطعن من الاستدلال
لتبين العلة وتثبيت الاصل في التعليل يثبت باستدلال
واحد فيه اعتنى الطول في المطالبة بكون الاصل معللا

وبانتفائه ومنع على المعلل والنوع الثاني من المنع انكار
وجود ما ادعاه المستدل عليه وهذا كثير في الاوصاف المركبة
فان من قاس على اباحة خمر عشرة مثلا فقد يدعي وجودها
فينكره الخصم فيه وما يضاهيه انكار وجود العلة وعلى
المطالب فيه ان ينبه بطريقه على ما بيان في تقسيم
المركبات ان شاء الله تعالى والنوع الثالث منع الحكم
الاصل فاذا توجه ذلك على المستدل تعين عليه اثباته
فان نبه بطريق اثباته استدفعه وكان بابا واسعا
مقبولا وورودنا الى حكم الدين فليس فيه ما يمنع سائلا
من نصب دليل وانكى مواقف النظار واصل نجد الى المستدل
رواه اقرب المسالك واقصدها فاشتوا الدليل والبناء
والاسماء المستدل والمستدل عن مقام المعترض حتى
يتكلم على الاعتراض بغرض وبيح في المطلوب مدركه المرتضى
كل واحد من الفريقين والاعتراض الاشتراك في الحكم بطلان المراد
ولا ينفك جلس من مناظرة فان المستدل لا يدل في كل موضع
بل يدل حيث يتبين والمعترض على علة ابداها السائل
معللا معترضا او مستدلا بها ويخاصر فاذا ورد
المستدل عليها سقط قصد السائل لدليل المستدل اثباته
العلة بالمناقضة لا يقتضي اثبات مذهب الذي
سئل عن اثباته وانما يقتضي ابطال علة السائل وصون
هذا القدر معترض والاعتراض والبناء اذا اجتمعا

انشز

انشز الطريق ووضع المعلل للعلة ورد الذي لا يعبد اقام البينة
لها وصححها فقد باوزان سائل ما يصلح بناء وصوبني به
الاعتراض بطريق المعارضة كالسبر ان فان فاما المستدل
فيضطر الى الاعتراض بطريق المعارضة اذا عارض السائل
والضرب الرابع من المنع المنع من كون ما ابداه المستدل علة
فيقال ما الدليل على ان ما اظهرته علة فيقف المستدل
بما يثبت به العلل وقد مضى القول فيه مفصلا ووجوه المنع
الى كل ما تقدم هؤلاء اربعة المنع من اصل التعليل والمطالبة
بتبيين التعليل والمطالبة بتحقيق ما ادعاه المعلل علة ومنع
حكم والمطالبة باثبات ما فيه وزاد بعض المتحققين منع
القياس والمطالبة باثبات اصل القياس وهذا ليس بشيء
واما في الاعتراضات على القياس وقد ثبت اصله على منكريه
فهذه وجوه المنع في الاصل فاما المنع في الوصف فلوجهين
فيه الاول المنع والمعارضة وجود علة الاصل في الفرع
وفي الوجود توجه على الاصل فان من وجوه المنع في العلل
المطالبة بالدليل على ما اظهره المستدل بصلح مكونه علة وهذا منه
ان يخصص بالاصل ذلك الاستنباط والبه الرد وبه
الاعتبار واذا ثبت صلاح ذلك المعنى لكونه حكما رجع
الى المعارضة لان في الفرع وقد انجز الفراغ منه فلا يبقى مع
الفراغ من مطالبات الاصل ما نعة في ان المعنى الذي ثبت
علة في الاصل غير موجود في الفرع وهذا ليس منع الوصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك فرقنا من المنع في
طلب الاخالة وهذا من اهم الاسئلة واوفقها في الاقيسة
المعنوية فعلل المعلل بما يجد عنه معنى ان يوضح مناسبة
الحكم والمعلل له واشعاره به فاذا عجز عن ذلك مع ظهور
المعنى كان ذلك انقطاعا على بينا وقد قال الشافعي رحمه
الله في بعض مناظراته كلاما ليس هذا من الاسئلة والاعتراضات
يدخل على مستدل ان يبدأ بها والاخالة قبل ان يطالب
بها فانه لا يكون آتيا بصورة اقيسة من المعنوي الا على هذا
الوجه ولو سكت من اظهاره وكان منحصرا على بعض الصلة
فلم يوجد تعليله فقط ظاهرا اشعر بالاخالة كما ذكرناه
فان وجه السائل طلب كان منبوذا الا ان يتصور من وجه
لقطع المعلل وذلك اذا كان تمسكه بشبه الشبه فلا مناسبة ولا اخالة على الوجه
المذكور للمعلل وذلك قد يحتاج الشبه الى الشبه فيحتاج
فيطلب المعلل السائل فيكون الطلب بذلك والجواب
عنه على حسب ذلك كما اذا اتجهنا الوضوء بما لتيمم فقد
الزمناه نذكر شبها او اشباها ضرب الفرع من
الاصل وان كان لا ينتفي الحكم بانتفاء الاشعار والمناسبة
ولا يمنع الانتفاء بالمعارضة لا تطلب من السائل ولا يتعرض
للمعلل لامرها الا وينتقض عليه بمثله وان التصون
من النقض بارتباط خصوص الاشبه فقد خصص

لبها منها ما ظن من الامتناع الصحيح القول بالموجب
والاشبه انه اذا استدل المعلل بشرط الاستدلال والسائل
في الاصول تارة يقول القول بالموجب ليس معترضا وهو
كما ذكرناه لانه لا يبطل العلة لانه اذا جرت العلة وحكمها
تتابع فيه لزم ترتيبه وحكمها متفق عليه اولى وعلى المعلل
بما فيه النزاع متفق فانه ابدا صاحب الحكم وهو مبين
النزاع فيه وقد بين ان الامر على خلاف ما قاله وهو فنزله
ما لو ادعى ابطال المعلل فيه ونصب علة في غير محل النزاع فالقول
بالموجب بناء على انتفاء العلل بموجب الحكم لا يتصور فيه
بموجب وبمقصود العلة قبل حكم واثبات حكم فان العلل يثبت
ما ينبئ العلم من الحكم او بنفي ما يثبته فكيف يتصور المطابقة
والامر كذلك نعم اذا قال المعترض في مسئلة منع الزعفران ماء
طاهر فلا تصح به الوضوء قال السائل الطاهلة
لا تنبع فر بخصوص هذا منع السائل فقد يتفق له ابتداء
منقض آخر سوى ما ذكره المعلل مع الاستمرار على الخلاف
في الحكم فهذا ان اتفق فهو نهاية في هذا الفن مع الاعتراض
والعتاب في ذلك يكون للمعلل ذاكرا البعض ما عرضه منقطعا
فبين المعترض انه ليس موجبا على حياله وهو كما ذكره بناء
على ان الطاهلة لها الزعفران الشافي وكيف يصح ما
لا توجب فان زاد السؤال فقال الطاهلة للغيرة لا توجب
منع الاستعمال لزم السائل القول بالموجب ايضا فان الطاهلة

المغيرة لا تمنع التوضؤ فان زاد وقيها الاغتسال بخلاف
الكثير وامكان الاحتراز لم يجد اصلا يقيس عليه فان ضعف
الغرض الموجب فقال ماء طاهر خالطه طاهر يجوز التوضؤ
به لتعذر الصفة كما لو قلوه اذا كان مثل الماء وصفة الماء
ومنع فلا يجد المعلل جامعا من الغرض المضعف والقول الموجب
ويبطل ذمة من على ليس لمرء والقول فيه مجال وقد
يشتبه الكثير من الغرض والقليل قريب من الاياس ومن
تبين الوجه فيه قال الشافعي في مسألة نكير على الحنفية بجنون
احد الزوجين لا يوجب ردة احدهما فوصف بالعجز
كجنون المعتوهة فقد يقول الجنون ليس ولد زنا فلا يحصل
خروج هذه الجزئية من كونه زنا فلبت المرأة ممكنة زانيا
فيقول الجنون صحيح ما قلت فالجنون هو الذي اخرج فعله عن
هذه القضية وخرض استدلالا الجنون فيقول المعترض
نسبت الجنون علة وهو مذكور علة العلة والجنون لتعليل
يشعر بكونه ما سالكم من غير واسطة فجر النقاوض لها
والذي يختاره المعلل اذ يعتبر علة مواضع الجنس حتى لا يكون
مشكلا بما يخص بجزئيات الا لفاظ على ما سنعتمد ذلك فصلا
ان شاء الله تعالى فالوجه ان نقول لا ينتقض الجنون سببا
فان قيل الموجب علة ممكن الدفع فان ما يزول وان كان لا يستقل
بنفسه سببا وان كان لا يحسن نسبته موجبا ما لم يستقل
وحصر الموجب فهلا قلتم في الشرع ونسبته سببا لوجوبه

احد من حدة الشريعة وان كان لا يستقل ما لم ينضم اليه سبب
واما قولكم القاتل ثبت هذا الحكم باسبابه كان كلا مستقل ومعناه
انه ثبت باجتماع اسباب ولا يحسن ان يقال ثبت هذا الحكم
بعلل اذا كانت كل واحدة لا تستقل بالاقتضاء فان العلة
المركبة من اوصاف يجوز ان يبنى كل وصف منها سببا للحكم
من حيث انه لا بد منه وليس كل وصف علة وانما العلة مجموع
الاوصاف واذا قال القائل لا ينتقض كونه سببا وكان لما
ذكره ان منه فصم ولا يستقل الحكم دونه فلا يمكنه ان
يقول بموجب العلة ومن الاعتراضات النقل وهو تضمن الحكم
لبعض الصور مع وجود ما ادعاه العلل

وهب معظم الاصوليين ان النقض يبطل العلة المستنبطة
وحكى اصحاب المقالات عن طوائف من اصحاب ابي حنيفة رحمه
الله انهم قالوا ليس النقض من مبطلات العلل وانما هو
عورضت علة العلل بنقض فعلى هذا تطيل في المسألة الى
ان يجاب عنها والفصل بينها وبين ان ذكر في اطراد العلة فيها
وعن تذكر مسالك العرجيين ولا نطيل مسألة حتى نتبعه
بما منه ناقيه ثم نذكر منه مجاز المسألة ما هو الحق المبين
منه ان شاء الله تعالى فنقول ان النقض يبطل العلة فقد شكروا
بطرق منها انهم قالوا النقض يبين العلة بعد ان خفت بالجدل
فلا يجوز ان لا يكون النقض مبطلا وبيان ذلك بالمثال ان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلزوم

قال في المعالم اثبات تحريم النبيذ مانع فصل والمعلل غير مسلم
بحكم الخمر وغيرها نقضا والمعترض بمنزل مانع فيصير كالخمر
وهو ايضا لا يتحقل ما يرد عليه من النقض والبرامكي
اجل من ذلك وهذا فيه نظر منه اما من جهة ان بطلان
المعلل كان لوقوعها طردين خارجين عن مسالك العلل
والاطباء المعتبرة مجمعون بهذا والمعترض يمكن
من ابداء وجه من الاجتهاد سوى ما ذكره المستدل
وما استند به هؤلاء ان قالوا ان يدعى علة الاجماع انما
علة لوجود خاصة فانا وجدنا خاصة فتحصر في اصل
النص وان اوجدنا عامة ولم نجد فيه وفيه بحكم العموم فانها
اذا تعدت لم يحل في تعديها اولى من محل وهذا اصل يشاركه
لا يستقل طريقا فان المعترض ان يمنع ان يقول الطرد وصار يمنع
مانع فان تعبر مانع ملك واستمرت على الطرد في غيره وبالمنع
به عنه الحالة انه من يطرد العلة مدع جريانها فيه بالطرد فيها
شبه بمدعي النبوة الذاتية بالمعجزة فانه يتحدى بها فانا لا نسلم
امتناع وقوعها ان اتت بها بل نصبه وهذا تحيل لا حاصل
له من جهتين من جهل المنقض لا يقدح بعموم العلة والمعجزة
لا تدل على الصدق فتطابق وضع صدقها من كذاب وربما
يستدل المنقض بعجزه عن ابداء بالطرد ومنشؤه الجهل بحقيقة
المعترض في الباب وحواله قال في عرفنا تسلك الا ولين
بالمعلل الطردية فاتجاهم ولم يثبت عندنا ان معانيهم

كانت

كانت تنقض ولا يتكون منها هذا ما لا يقطع بشبهته من
الاولين ولا مسلم في اثبات العلل الشرعية الا الاجماع
والاتباع وهذا الكلام وان كان آخرا مما تقدم فقد ينتدح
فيه ان يقول قائل ما صح منها ام كانوا يطردون ويعترفون
ويتصورون من النقض فكون المتأخرين وتكنهم بطلقون
المعلل فان من خالف علمه ومبرزه عما فيه الكلام اذ الكلام
كلامهم تاسيسا وابتداء ولم يكن كلامهم مقررا بدون النظر
منتهيا بنار الحذر مستندا بذكاء البصر فلا وجه لما ذكره اصلا
اما اولا من ان بر النقض عند العلة فانه يمنع بوجوه
منها ان الصيغ العامة الواردة لا يمنع تخصيصها اذا قامت ولا
تنقض التخصيص فاذا لم تخرجت الصيغة عن عمومها واطلاق العلل
لا يزيد منبه على اطلاق الشارع والتمسك بالصيغة العامة من
اطلاق الشارع يشعر بما ذكرنا من جواز ان يخصص به الامة وقد
قال القاضي هذا انما يلزم من يثبت للعموم صيغة ولست منهم
وقال ايضا في الدليل المشترك البيان متأخر عن ورود الخطاب
وينقض قال ان جاز ان العام المخصص بالعقل يعود عاما
حتى يدل على الخصوص وهذا يناظر في علة الاصل ما يتعقب بمدرية
مخصصة عند ما يعترض نقضا وارد على العقل العام وقال ايضا
متكلما على من اثبت للعموم صيغة التخصص عن راى هؤلاء ضعف
الاعتماد على قرينة ولو ثبت صيغة عامة في وضعها مجردة
عن القرائن حقيقة والعادة كانت نصا في اقتضاء العموم فاذا ليس

التخصيص معنى الاوجاب المتخصص من قرينة مختصة
بالكلام وهو الذى ذكره الشافعى فى الازار من منع تاخير
البيان من وقت ورود الخطاب لاوجه كما ذكره واما الاحتجاج
على المعتزلة بان الصيغة لو قد وردت مجردة فانت ضا
فى كلام الشارع حجة اهـ فغير لازم لانا لا نسلم ذلك
رايا على مذهب المعتزلة ان الخطاب ان كان مجردة من قرائن
الحال والمقال فليت شعرى فى اقتضاء العموم وهى متوفرة
والصيغ منقسمة الى ما يفيد شيوعا والى ما يفيد ظاهرا
والصيغة المجردة فى العموم من الظواهر فان من اطلقها
فى العموم انما فعل ذلك لاعتقاده ان الحقيقة
لو كان ارادها منكرا عليه بشدة ومؤاخذا ثم ان اختصاص الصيغة
بقرينة تقابل أصحابنا فيها فمنهم من اوجب التاويل والتخصيص
فالصيغة الدالة على العموم لا تفيد الا ظنها بالمخصوص عليه
فكيف يقال شائع فى كلام العموم والخصوص
والجواب اذا من استعمال صيغة العموم فى الخصوص
ليس لظهور العموم فى الشمول واقتضاء العموم ليس
ضروريا ولا نظريا بل لما علمت بموجب ظاهر مع
قرينة التاويل فان العموم المجرد لا يرتبط بمشكوك
فيه او مظنون والعمل بموجب الظاهر معلوم ولا يلزم
العلم على العلم والعمل بالظاهر مستند اجماع المسلمين
وهو مشروع به قريبين منهم ان ورد التخصيص عند

فيام

فيام الادلة المعارضة لوجه خفى فى الظاهر كما تقدم
فى كتاب التاويل فزايين العلوم فيما يقبل ويرد والعلل
التى تستنبط عند مظنونة وعند فى استنباط ظنه
لسلوبها فان الشرائع مبنية قاصرة لها عاصمة من طرقها
ابتداء وبعد استنباطه اذ ليست العلة التى
استنبطها معرفة فى نفسها عن ظاهر التخصيص فوجب
القضاء بالعموم على ان ما ذكرناه فى الفرق والاثبات صحيحة
الاتباع وتاسيس الاصول والادلة لا يخل فى مواضع
الاتباع واما خبر لها فى الظنونات وما تعبدنا به من تجويز
تخصيص العلة ان قال اذا لم يجد تخصيص العلة فى زمان
لم يجد تخصيصها مسائل واراد بذلك ان الشافعية
العربية علة فى تحريم الخمر ولم تكن علة قبل نزول تحريمها
وعلل الشرع ساقطة فان العلة فى الاقيسة العقلية
لا تتقيد بالاسماء لا بانها ولكن بنفى فى موارد الشرع
بالاسماء وان الشرع منع فيها ويجوز تغير منع
فيها والذى ظن فيه من الاستنباط المقصود بعد قرار
الشريعة والاستقرار يوجب ظن الاستنباط على تحقيق فان
منع منا من جواز تغيير علة الشرع فانما منع به
من الجواز تخصيص علة الشارع فاذا اطرد الوصف ولم
فعلة الشارع والصفى الذى له علة يلزم الاستنباط عالم
يطرد الشارع وعدمها لعدم علة فان الشارع اذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذكر بعلة لانتفاء سبح وان كان ذلك طرد ا لو
صدر من المستنبط وسيكون لنا كلام في تخصيص علة
الشارع في مسالة مصورة ان شاء الله فهذه عيون
كلام الفريقين والمختار الذي يختاره ان المستنبط
اذا نصب علة وورد عليها نقض طردها انتقض فان
كان يفتح مزيحة للعلل فرق بين ما يرد نقضا وبين
ما يجيب المعلل عنه فان علته تبطل بورود النقض
والسبب فيه انه اذا نظم فرق بين ما الزم وبين اصل
العلة فبصير ما سكت عن ذكر العلة فيه الا اطلق علة
وتبين بسكوته ذكر في الابتداء بعض العلة واظهر
انه طلب مسكت فاذا اراد التقييد واستدرك له علة
مفيدة فالعلة الآن سليمة وانه منقطع من جهة
الجواب في اول الامر وابدائه ان ما جاء به دليل
مستقل او مرجح بكونه دليلا لما قالت المعتزلة بين
القدماء فرقة مصرحة فانه يسأل الاستدلال فاذا
ابان ما ذهب طرده بالدليل عليه فاذا ذكر كلاما وسماه
السائل المطالب بالدليل وقطعه وسكت عن متعلقه
كان ذلك شرا وبانه ان ما جاء به كلام مستقل
ولو جلس الناس يتشاورون ياحثين فذكره اكثر
معقل وسبره وخبره لم يقدره فقبله
فيها كان ذلك اذ صورة بهذه النظر وعلامة استتمام

الاجتهاد

الاجتهاد فهذه حقيقة القول في ذلك ولو اعترضت
علة على العلة نقضا وكان لا يفتح فرق بينها وبين
اصل العلة فان رجل ذكر فيها معللا بها عليه أوتاما
بعلل فقطع حتى ظن ان المعلل استشاط بغضبه
فعلته تبطل فانه ما قصر لها وتارك الوفاء بحق
العلة فان المريض بحق طردها فليس يلزم الخصم
حق طردها في موضع فضله وان طرد أن علة جامعة
وكان لا يفتح بينها وبين العلة فرق فهذا موضع الأنة
والاستشاء فان كان ذكر الشاب فيما هو منافضة علة
المعلل معللا بعلة معنوية جارية في ورودها
ينقض العلة من جهة انها منعت العلة الجريان
وعارضها بعلته وعرا كه في اقتضاه بطلان علة
المعلل من المعارضة كما بان فان المعارضة لا تهجم
على الطرد بالقلع بل بسبق حكمها من اصل آخر
لا بنقض طرد العلة بل بصدم موجب العلة على
ان محل في محل البحث فاذا كانت المعارضة وعلى
هذه الصفة ناقضة فالنقض قادح وناقضه
الطرد اولى بالابطال وان طرد المسالة فالمعارضة
الطرد ولم ينقض فرق وكان لا يتأتى تخريجها
على ناقضة بعلة ثانية وهذا موضع التوقف وقد
ذكر من ذكر من الجدلية شروطا في ان العود بطلان العلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يقطع طرده عما من الشبهات او من الجهة ان حق
يقال لم جهة فيه صعب او متوجه بحكم اجتهاده
والذي اراه في ذلك ان الصور التي قدمناها
قواطع ومبطلات قطعا وانما النظر والوقف في
المسالة الثانية من الطرد التي لا يقطع ولا يبطل بها
وبين علة الاصل ولا يبادر في تعيين حكمها من القطع
منع وكانت تلك المسالة مما يقال فيها انها
لا يعقل معناها فاذا ضرورت واقعة بوقوع
ما يكون في معناه علما وقطعا فالعلة تبطل ايضا
من جهة ان القياس ما في معناها انما معلوم
واصل وضع العلة مظنون ولا يعارض الظن علما
وان لم يكن العلة منها بهذه المثابة وانما جرت
تلك المسالة شاذة فقد ذهب ظنان انها
تقطع العلة وتبطلها من جهة ان التنبيه الزاجر
عليها وعرفك في نصب ما تظنه علة اذا وجد في
اصل الشرع ما يخالفه وقد جوز ان يقطع له
ما نصبته علة فلك الحكم الا ان يمنعه استقراء شرعي
لا يعقل معناه والقاطع انما ترد في هذه الصورة
وفي امثالها موضع التردد والذي يراه فيها ان وقوعها
لا يقطع العلة اذا كانت العلة مناسبة وانما يلزم
الفصل بمهراء المعنى ما استمر منه والدليل عليه

يتبع مقابلة

انا نجد في الشريعة مسائل ظاهرة منقاسة في بعض
وقد طرأ عليها استثناء الشرع في مواضع لا تحصر وجدنا
لجريان العلة في اعتاص كل منقاس وضعه او طرد
بالضمان ولا احد ينكر جريان هذا المعنى في
الشرع مع العلم بان العاقلة تحمل العقل وتحملها
له خارج عن القاعدة فاذا وجدنا الاشارة لذلك
وقاعدة الشريعة بناء سبب ضرر المعنى المعتبر
المناسب ولم نجد من المنصف به لورود شيء وتعليل
وانما ذكرته من قطع فان معقد ما بيناه ان وصل
ورد من مضرين الاصل الاتباع للاجماع وقد علمنا
جريان هذا المعنى في الباب وان استثنى الشارع منها
ما استثنى فلم يرفع المعنى وقد ثبت بالاجماع
كذلك اصل القياس والسر في ذلك ان ما لا يعقل
معناه في مستثنى الشرع ومستثنى لا يقاس عليه
وكانه منقطع من كل الشريعة ولا يعتد بخروجه
ولا يعترض به على ما بقي فهذا سبيل اجرائها فان قال
يقطع بها معنى على حال فهو مستثنى بالاقسام فيبطله
الى ختمه ذكرها فيها بان الاصل وان تضرب
امثالا وتمثل عليها فيقيس ما يجب بها وانما العلة
الا ترى انا اجرينا عن في تضمين الصناع فيما
يغيبها وتضمنها طرده ناصا بين تحمل العاقلة

على القلع وتحليله لا يمنع من على ما تحته من المعنى فلو ظن
ظان انه يتضح في نحو العالمة معنى يعلم على البيت فقط
في الصورة فهذا غير سديد فان ذلك لا يمكن فيما يتضمنه
تحته من الاصول وصور الاجتماع والغلب وغيرها بين
الشرع الواضح خطأ وعلى شبه العمد في الامانة في
الشريعة اما نعم ان كان المعنى مصرا وعلى هذا تخرج
ابواب التعمد والخطيات فان الخطأ يخرج منه وان
كان من غير اصل ذمته فليس بمثل هذه الخيانات اعتبار
وكذلك اذا ظهر ناظر جنة في ايجاب الشك في الشبهات
التي تشابه امرها فالزمناها ايجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من التمر مقابلة لبن
المصراة لم يتضمن بهذا الالتزام ولا تعويل على قول
المتكلمين ان زعموا ان بين المختلف في ايداعه بتلاوة
الامانة وبالخيانة يتبع المجهول القدر فرأى الشارع فيها
مثل ما يكثر اثبات مقدر من جنس ورد النزاع فان هذا
لا يجري ان له اصلا ويلزم طرده في كل مثل يحمل
مثاله وليس لبن المصراة مما يعم ويغلب الابتلاء
بالحكم فيه وان امثال هذه المعاني الغريبة انما تثبت
بنص الشرع اذا تثبت وتابعت بعضها على
انها وكانت كذلك ايضا كانت من المعاني الغالبة التي
لا تخفى لم تعرض على السبر في ترتيب جنس

التمر كيف يهتدي الى تعديده وانما المطلوب فيما
فرضناه حصول في الجنس المعدول اليه لا في المقدار فان
ما ذكرتم من دوام النزاع بعد ان تضمنه بتقدير مقدار
من المقدرين وهي مما لا الاشياء اذا عسر تقدير الاشياء
فاطرده اذا ما ذكرناه واستبان ان امثال هذه المعاني
لا تعرض على السبر المعنوي وما يضرب مثلا الكتبة
الخامسة هذا ان ان ضرائب لا يتقبل الا بمسلك
شرعي والخامسة خارجة من سبيل الحصر غير واقع الموقع
المطلوب في الشريعة فلو وقع له في مقصود العقد الصحيح
كان وقت كلوما بالفاسد فان الزم عليه الكتابة
فانها في تحصيل مقصود الكتابة نازلة منزلة الكتابة
الصحيحة والوجه ان يقال الملزم لتعرف خروج الكتابة
الخامسة من قاعدة المعاني او تعلق جريان التعويل فيها
فان وقع جريان المعنى فالتعويل باظهاره اذ ليس في ذلك
من جنس الكتابة الخامسة الا الشبه ضعيف لا يتقبل
معنى يصحح السبر في اصول الكتابة الخامسة على
الكتابة الصحيحة فان قال الملزم ليس على ان فرض ان
يعلق بها معا معتبرا بين صورة التقض وبين اصل
القسم فطلبكم ابانا ابداء معنى تخلف شطط فان
التقض يلزم من جهة فطلبه طرده العدم الامن جهة
استظهار رابط بينه وبين اصل النزاع وجعله منزلة يجب

الثمن عندها فانا نقول الخصم ما رايك في صلة بطرفها
الطارد وعضوضان لا تزود وزنة ولد اخرى فهل يقبل
منك نحن العاقلة العقل فان سؤال مذهب ارتجل
الصلة بورود مثل ذلك عليها بطل عليه مذهبه بما تقدم
ونسب لا رده بابه مقيم من العمل المتفق على صحتها فان
الامة الطيبة مجمعون على طرد هذه الصلة في هذه الصلة
الطيبة بالضار لشذوذ مسألة من القاعدة ورأي لك
الوجه اذ لا يحكم بالشاذ على الكل والكهنة يذكرون
الشاذ على شذوذه ويبنونها الشائع من انتهاج
وانفال الخلاف اسلم انما ذكرتموه لا يبطل نحن اصافة
قلتم والكتابة الفاسدة عندنا بهذه الكتابة وأية
ذلك ان معناها الجواز صحيح في الكتابة الفاسدة وان
فسادها للبس فيه معنى تعليق العتق فيها
وصلا شيرا الى فرق فلنا ما ذكرته خارج عن الطريقة
فلا إصغاء الى وجه من الصحة لو استقر القول فيه وقوله
خاصة ان لا يثبت القاعدة حكم اثبت صحيح بحسب
مسألة وان قال الخصم عقود الكتابة في مرتبة
المتناقضة شبها فان الشبه في الاتجه صحيح مع انتقاضها
الاجماع فلان يلزم مسلك الشبه عند الكل وليس
ولا تتكلم جمع فلنا هذا وان كشف الغطاء في هذه
المسألة ان العقود لا شابهة بين صحيح كتابة وصحيح بيع

فاذا

فاذا ترتيبها في منزلة الصحة فيجب بشابهتها في
الفساد وان منع الخصم بالضابط الجامع بين الاصل
والفرع ايراد الكلام عليه على ابواب اعتراضاته
بما تقدم انه لا مسلك للخصم بالكتابة الفاسدة على وجه
لا على سبيل التعليل ولا على سبيل المناقضة ومن اشكل
هذا الفصل الاتقاء بالغرض على من يعرف ما ذكرناه
بالتعليل او الوزن المتعارفين فالاصل الضابط بالغرض
الجنس ومن الغرض بنت الشرع حاجة في قضية
مخصوصة فهو من الشبان ومن لم يتضح في
هذه المقال ما ذكرناه ضبط من التعليل والتعليل شعبة
في بعض الاشياء مع امكان الوزن فالغرض فاقل ضابطه
بالتعليل والتعليل بالاضافة الى الوزن فلا يتضح خروج
الغرض بالعلة من اضافة الوزن حتى اتضح خروج الحمل
الصلاة والكتابة الفاسدة وانت في ذلك ناظر
من الغرض من ثواب الشبه في تعليل مع امكان
الوزن ومتى وان كان الاشارة ان ما الاصل الرجوع الى
الوزن فيما يمكن تعليلا فالغرض مقدور من حصر وتحديد
فيما يمكن ان يتبين ومن الجملة ان الى ذلك التعليل
ومن مقدوره الغرض بخلاف الوزن فما ذكرناه
والوجه ورد الغرض بالضابط الذي ذكرناه فالمقدم
فاذا من معمل في قطع الخيار منه طن يجب فيه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

انتهى المنع من غير شيوع والكلام مفروض في ظهور
قرائن وامارات مشعرة بالعلة المطلوبة بثبوت
شيء عند الضربة اذا قال به المعلل بنقيض تعليله
فان اشعار الضربة بابداء ضرارة العين واضح وليس
ببعيد من مسلك المعلل تعيين الضارية واذا بعد
التعيين عن حال ازدحام يجري التعيين فيه متطاولا
على الجملة فان ما يورده نقضا ان كان لا ينتج فيه فهو مسلك
على حدوده وضعفه في العين فقد استمد المعلل بالعين
ولا مبالاة بما وقع مستثنى من المسلك عند ارتضاء
فان كان يثبت فيه معنى وارتضى وقوع خطاء وصلنا
لوجوب علة جملة في رتبة علة المعلل فان رتبة
علة المعلل مرجحة فالالتباس بين المرتبتين لا يتهض
دارئا للنقض والاستدلال بمثل معنى يثبته المعلل على
بعد كالمعاونة في تعين المعلل وسبيل تدانيه من الخطابة
المسماة جدلا مجامع القلوب في ذلك وقد رسم الشافعي
رضي الله عنه مسألة في ان الحكم يبطل لعلة قد ورد
النقض بعينها فظهر بوفق وقد ظهر ميله الى الحاق
ذلك بالالتباس وقد ذكرنا فيما تقدم ان النقض انما
يرد الكاذ النقض لا يبطل وقد بنينا التفصيل
الفاصل الآن مدرك الحق وهو مستطرح به فليتبع
ان ظفر تأمله وليستمن بالله تعالى

مسألة

اختلف مذاهب الاصوليين في ان علة الشارع
هل يرد عليها ما يخالف طرد علة مذهب الاكثرون قالوا
يطلق ذلك في علة الشارع مرجحة ان قوله منع
في الخصيب وتحريمه لا معترض عليه اذا خصص
علة بحل ولم يحرمها في غير ما نص عليه والمستنبط
يعتقد ذلك واذا تعاند المستنبط من الجريان
مع نص مسلم له ان يحكم بتخصيص
العلة وذهب الاستاذ ابو اسحاق الى ان علة
الشارع يجب طردها كما يجب في علة المستنبط
وعلقه للسائل منه ما قربه العلة قرة العين شمة
ليس فيها جدوى من طريق المعنى والوجه فيها
ان ما علله الشارع على صيغة العلة ان دل نص
في كونه علة بل كان ظاهرا في هذا الغرض فان ورد
عليه ما يمنع جريان العلة فيظهر منه ان الشارع
لم يرد التعليل وان ظهر ذلك منه في مستقر العلة
وتخصيص الظاهر ليس به ما وان نص على
التعليل على وجه لا يبقى تأويل تعدى في
رتبة فرع آخر من النظر وصوان ما نصبه علة ان
ورد على صيغة لا يتطرق اليها تخصيص بنص
ولا يتصور الا نظر العلة فيها ولا مطمع في امتراض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يخالف ظاهره العلة وقد ثبت والامر على ما صورناه
على القطع أمران احدهما انتفاء المعنى المذكور وعلة
والآخر جريان على الاطراد من غير معارض خاص أو
الشارع لاجله وان نص الشارع على نصب شئ على العلة
ونص على تخصيصه بذكر مسائل معدودة ومواقع
محصورة فليس يمنع ذلك على هذا الوجه فان علل
الاحكام لا تنتضبها لذواتها واعيانها وانما تعتبر لعلوها
عليها اذا ثبت ذلك انتضبها الشارع في محل على
الخصوص دون غيرها فلا اعتراض عليه في تخصيصه
وتخصيصه ولو نص على نصب علة على وجه لا يتبين فيه
النصب فلا يجوز لفظ الشارع تخصيص تلك العلة
بوجه لا يزول ولا تخصيص التخصيص بوقوع مخصوصة
لحكمة تختص الاجراء على الامور ولكن لا يمنع قيام
دليل على تخصيص العلة ببعض الصور فما ذكرنا
ان الشارع ان يصرح بالتخصيص ولا يكون في تصريحه
بالتخصيص تناقض مع التنبيه على العلة في مواقع
الخصوص فاذا كان لا يمنع التصريح بصريح من جموع
ذلك لا يمنع تخصيص العلة ببعض المسائل والآثار
ابرا صلا يمنع النص على العلة على وجه لا يتبين التأويل
مع جواز التخصيص ويتول ان غرض اللفظ لتأويل
الخصوص فاجره انه لزوال ان يكون في وضعه متعرضا

على غير وضعه التنبيه ولو كان ما في نفسه
التنبيه لهو من في نفسه تنبيه ولو بين كذلك
فان خروجه من حكم العلة في بعض المسائل مخصوصا
خروجه من حقيقة العلة في ذلك الوضع وان ما يعارض
موجب التخصيص على كونه علة وصفا الذي ذكره يعترض
عليه التخصيص على الصحيح التخصيص على التخصيص
ببعض المسائل فان ذلك سائغ في الوضع ولو قال
التخصيص ببعض المحال ظاهرا التخصيص على كونه علة
فان التخصيص على التخصيص مناقضا
وفي الاستاذ الاستاذ ثبت بمنع صحة وصول المعارف
الملاوة حصول جهوه من منع ما لا سبيل الى صحته قال
قد رمته القول بهذا ان الملاوة صحة الى ما ذكره وقوله
من كون العلة ممنوعة من جهة ان الاصل لا تنتضبها
لاجلها وانما تعتبر لاجلها ما ذكرت بحسب
الشارع وان كان قد ثبت فالمعترض عليه من يحسن صحة
في نفسه التخصيص وقد ثبت ان الشارع
على ما ذكره من ذكره الشارع
ورد ما ذكره موصوفا بما ذكرت الظاهر وان ذكره

هذه العبارة ركيكة هكذا
وتحسن فيه

العلة عامة فقد وقفنا على ما فصلنا القول في ذلك
كما تقدم القول فيه قبل ان بينا الخبر بما يوجب

من قوانين القول في النقض جهة تبين على صحة السؤال
المعنوي فاذا ذهب الناظر طالبا استنباط وكر فقط
منتقد الامور فظر أنقض فقال تخصيص العلة بغير
المسألة الواردة نقضا فان تغيير اللفظ فكيف
السبيل الى ذلك والقول في هذا يطول لأن بتغيير
العلم وما يتصل به وما لا يتصل وتخصيص فيترتب
الامر فيه على ما يسبح ويتسع من ضروب المعنى ولا فان
خصص تخصيصا بنفسه فهو غير مقبول منه وقد ذكرنا
في تفصيل المعنى المقصود ومن هذا الفصل ما يبطل
العلة من النصوص وان كان ذكر تخصيصا فوضح به
ويتسع شرح ان تكون المسألة الواردة غير معللة وقد
تقرر ان ما لا يعلل فحكم المستثنى فاذا اطلق العلل
بها فقال ورد عليه مثل ما وصفناه الآن حاول
تخصيص المعنى فقال فانون من الجدليين مطبوعة
لطيفة اشارة في بناء الكلام منه فانه متعلم متكلم
ملتزم طرده فاذا ورد المسألة بازائه لزمه ما
التزمه ومن فضول الاحسن ان يشير الى ما يرد نقضها
وتخريجها سؤال ان يتوجه هذه علة ما قيل الشارع

فان

فان لم يتعرض لهذا فلا صلاح فان الفعل انما يلتزم
المستنبط طرده عما ان الرجل تعرف الشارع في استخراج بعض
المسائل فليس كل من يطرد علة في الفرع على المتلف
اوعلة في على الفرع من ربيلف التعرض للعلة فاسدة
وعليها وصف يظهر في احدى صفة استثناؤه وعلى
وان كان قريب من المعنى والمعنى وكون الوارد غير
جامع وما يتعلق بالتغيير الحمل اذا ذكر لفظة
مجملة ثم استفسر السائل فسرها فانه اختلف الجدليون
في جواز تخصيصهم واتسع منه المتقدمون فان الذي
من الناظرة التعارض بما يعلم وبينهم ومن ذكر لفظا
مجملا وسكت عنه فانه مشعر باسمائه على قطع
السائل المطالب بالدليل ومن حكم استفاد اياه ان
يلزمهم ما التزموه واذا لم يلزمهم فقد الزمهم انه مستقيم
والاعتراض على ما ذكروه فانه لا يلزمهم ولا وضعه
واستزاد السائل فيه واستفسر فالمجيب بالخيار
من ارشاد وصدا به ليس تغيير او انما هو تنبيه السائل
على قصوره من درك ما هو مفهوم في وضعه وخروج من
جملة ذلك انه ليس كل المعنى تغيير مجاز كما ذكرناه فان ان
يجعل قد قصر وقد زال من سوء الايراد وان لم يكن
منقطعا في المعنى فان ان يلتفت مستقل مفهوم في وضع
اللسان فلو صاحبه في التغيير والذي تذكر عند الاستفسار

على ما ذكر من سبب تقصيره لا سبب تقصيره وتعريجي الشارح
في النقض وصوف التخفيف تخلف الحكم مع وجود العلة
الدالة وهذا بناء على الآن القول في تخلف العلة مع
جريان الحكم وصو الاعتراض المتوجه بعدم انتشار
وهذا يخرج في بعض صور الفرق على سائر الاوجه
وتقسيمهم فيما ذكر بعد نقل مراسهم وهو التخفيف
ان شاء الله تعالى قال اصحابنا لتعدل عدم التاثير
ينقسم الى ما يمنع في وصف العلة والى ما يمنع في اصلها
اما الواقع في الاصل فهو عدم الانعكاس وقد
سبق في ذلك قول بان مانع يمنع من الاسراء والتهايا
وهذا ذكر الآن ما يتعين بهذا الفناء والاعتماد يضطرا
مصورا والاجمالي فقول العلة اذا الضرورت فانها
كانت تحكم الحظر وصافته بشرعيتها بعدم
الحكم وهذا لم يمنع اشعار العدم بانتفاء الحكم
اشعار الوجود بالوجود وسبب ذلك انه لا يمتنع
في وضع الشارع ان يعلق حكم بعلل تجويزا وان كانا مرتبا
فيما بينهما وان ذلك غير واقع وان ما علله لما ثبت
في هذا الفن حكما سلما يعمل في التخفيف احكام وهو
كلام غير محرر لحرمة الصائمة الفتنة اذا ثبت من عليه
الصوم الزوجة وقد ذكرنا ان كل قضية من هذه القضايا
يوجب كما يشاء حكم قضية فلا يعدو الا بس بالقضية الشرطية

من

من تقدير العدم في الموجبات بوجوه ترجع الى الضرار
والاخلاق وقد يتبين الظان ان السؤال او فرض الكلام
في طرق من اطراف المسالة المفروض ايضاح الكلام ضرورة
الفرض تخصيص بعلة وتعليلها مع سائر الاوصاف علة
عامة واذا كان كذلك فعند علل الحكم في هذا الطرف
بعلة خاصة هي مقصور العارض وعلة عامة وهذا
حسنه غير صاف من التعكر وتكرروا ما اضرب
في ذلك المثل توضح الغرض فانه قال اذا قدم الطالب
الطعام الى انسان ضيفا فاكله الضيف طاما ان
الطعام ملك للمقدم المضيف فصار الضيان في قول
الشافعي على المقدم ومنشا هذا القول تقدير الضرر
وكونه الضرورة مناط الضمان وقد قال ابو حنيفة لو
اكره الطالب انسانا على تناول ذلك الطعام فالضرار
على الطاعم وان كان مجبرا فهذه الصورة لا يجب
فيها ضمان التعليل بالضرر اذ الاجبار يناقي الاضرار
ومن ضرورة الاضرار فرض الاجبار في المضرور مع
استناد اختياره الى اضراره فاما الصبر المكره فلا يتصور
تصوره مضطرا وان فرض منه ظن فليس ذلك الاضرار
الحاصل بهذا النوع من الفرض غير معين من جهة انه
يجاب على السؤال اولا والفرض المتضمن صور الواقع
في طرف يشتمل عليه صور سؤال السائل وذلك لعمول

لو استشهد انتشار الكلام في جميع الاطراف وعدد
والمجلس واحد باستئناف الكلام فيها فاذا عرض
الباب فيستفيد بالعرض في الضرب على قرب وجهها
فعرض الباب للكلام فيما لم يشتغل عليه سؤال السائل
ولكن للكلام وجه الابتداء. الا ان يثبت كلاما
في غير محل السؤال فيبني عليه محل السؤال وليس
من العرض واخاصوبناء. وانت ارك في البناء في
المسئلة الاولى فانها واجبا فانه اذا ثبت الضمان
لا يستقر على المكره فكيف ينبغي عليه هذه الشرائط
المختار للكلام ولا معتد في التقدير على القضاء والا
الاضطرار مصروفة في الاجبار وشرط البناء
فيه بين ما عليه البناء وبين محل السؤال فهم اسئلة
ابوحنيفة رحمه الله اذ قرر الضمان على من لا اختيار
له اسئلة الاستهلاك بما منع الكلام في صحة العرض
وان عرض صحيحة من العرض المستحق يتبين بها
فساد العقود فنقول اذا سأل السائل من قضوة
دين الراهن فقال لي على المشتري العصر والموسر اذا
رأى المشتري في العصر فحمل الكلام بينهما فقال
السائل والعصر فاستفاد بالعرض في العصر ان
احدهما رفع اسئلة فدينا من الجواب عنها على
الذي الذي لا يطابقه العبارة فان من اسئلة

الخصم

فخصم سريان العتق الى نصف الشريك فاذا كان
يسير سلطانه الى غير نصف المعتق فقد يبعد عن
محل ملكه مع صحة عبارته فاذا وقع العرض في العصر
فلو يلزم في اطراف الكلام سريان العتق فان عتق
العصر غير سار على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه
والحل فيها ان الخصم قد يشك في اطراف الكلام
الى اذ نية العبد في فرض غاية نازلة منزلة
العبد فليس الراهن العتق فرضه من الاستيفاء
بالعقبة فاذا اقام نية العبد رضا مقامه فهو غير
معترض على كل من المرتهن وصار الفن من الكلام
بمنزلة كل من المرتهن وصار الفن من نصف العتق الراهن
بمنزلة الا ليس هو معتق من نصفه حق الراهن
فان نصفه لا ينفذ منه من نصفه لامكان القائلة العتق
مقامه بل سبب نفوذه صحة عبارته وثبوت ملكه
فيستفيد الراهن بفرضه دفع حد الكلام الواقع
نصفه لا ازالها وعلى هذا العتق اذا العرض مثل
وان كذا والآن نذكر
هذا العرض الذي استثنا العقول في العرض
لاجله فنقول يتبع العارض في العصر ان يقابل
استعمل العتق العصر لو نفذ منه حق المرتهن
بكلام شيرا الا انه لا يجد ما يبدله عارضا فيظهر
كلامه من جهة الاستعمال والبطلان فيخ حق

الرهن من الاستيفاء بالغلبة وصار وقفه محتومة
على طالب الغلبات فتقول من منع ظهور الحق
يكفيها بضرره بان ظهور الحق لو قبل منه اوجب
قطع حقه لان الرهن في يمين الراهن فاذا كان هذا
فلا حاجة الى القرض الى قطع الغلبة وحب
الطلب في القيمة يوشك ان تتلف العارض انه يمنع
في الحضور الذي بنها عليه الآن وهو المطلوب بها
لا انتفاء به ولا وجه له فان قال قائل ما المانع
من ازعاجه طلبين في هذه الصورة احدهما قطع
الغلبة بالغلبة والثانية قطع حق المرتهن من العين
المرهونة فيكون اتباع الظهور معللا بعلة خاصة
وهي قطع الغلبة واخرى عامة وهي قطع تعلق
من بين الحبه بان هذا مما يعم الموسر والمعسر
وانما تتبعنا هذا الكلام مع فوائد جمة لهذا الغرض
وهي قول هذا ليس بشيء فان الغلبة ليست
مرهونة فيحق المرتهن وانما المعتبر بحقان اشياء
بين بحث به اذ المرتهن له غرضان احدهما
ان يتعذر بيع في الدين وهو بان يكون مرتهنا بالعين
التي اخذت بها هذا غرض الرهن واذ لو يكن
الرهن مطالبا بالعين فقد خرج من متصور
الرهن وهذا الغرض لا يجوز رهن العين ثم لو فرض

من

من الراهن فقوله الرهن فالشرع بتقضاه ان يقوم
فيه مقامه اذ مقتضى الشرع اثبات الضمان
جبرا فالقول فانت فلا ينبغي ان تعد قضايا
الشرع في مظان الضرورات من القضايا التي
في تاسيس الاصول وهذا يا نظر هندي مسلكين
في توزيع الغرض على المتلفين في احد شقي العقد
منه مبني الغلبة في شفعة لو فرض تلف احد
العوضين وقتل جماعة انتهاء فانقدوا
التوزيع مقصور العقد كما نبهت عليه في مسالة
الجرة في الاسالب وهذا زلل في سوء مدرك
فان العقد ما ينبني على التوزيع وانما صور امر
ضروري وهو توجيه اتيان الشفعة اليه وهو اذ ذاك
اقرب معتبر وان انفسخ العارض في الراهن المعسر
المتصل به وبين الموسر صار الى ان الراهن اذا
كان موسرا فقد تعلق وبرئه احلال القيمة محل
العين وان كان معسرا لا يتعلق لتعذر تغريمه
واضاع الامناق فيه لو قدر تعذره الى ابطال
استمرار المرتهن باستيفائه بالغلبة وشبه
بتعليل مذهبه في تسرية عتق الشريك اذا كان
موسرا وعدم تسريته اذا كان معسرا فاضاء العلة على
هذا المذهب اوضح فان صاحبه متوقف فلما استقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علة القرض من غرض الوثيقة بالكفيل ولس لصاحب
حق القرض من غير الراهن منه. وقع اعسار الراهن
بعد عتق الموسر الراهن فلم يتعلق على المالكين
طلقان عامة وخاصة في صورة القرض وحاضر به
مثلاً ذلك انا نشأ في رهنه الا القرض الكفيل
فيه ضمان المتاع في طرف الاتلاف وطرد
ما يرتضيه فيه فقد يتعذر ان يجتمع في هذا
القرض معينان لهما الاقدام على الاتلاف وهو
من قبيل اسباب الضمان ولذلك اخبارنا فاعتبر
لهذه الطرق وخصه بالقرض المختص به وقد يجتمع
فيه الاتلاف والتلف تحت اليد العادية وصاحب
سلط في قبيل اجتماع معينين لحكم واحد وفي تقابل
في احدة في الضمان الاتلاف في هذه الصورة
فان التلف تحت اليد العادية انما يتحقق من جهة
امناء رب اليد ومنه فمن سلطه صار اضياع
الملك وضع سلوبا في اضرار منع المالك شبها الاتلاف
فاذا تحقق الاتلاف لم يتحقق التلف على دوام التلف
الشبه الاتلاف فيتحقق والاتلاف هو الشبه به والتلف
اجتماع التلف والشبه به في صورة واحدة على ما ذكرنا
هذا السؤال من الطرق جملة اصولية ذكرنا صاحب
اوائل هذا الشرح وهو قوله صلى الله عليه وسلم الاصبع

من

ان في سبب الاصبع من الابل فقد ذهب ذاهبون الى
ان الاصبع عامة في جزء المال والجواز وهذا زلل
فان الضرورة انما تتحقق اذا امكن اعتقاد الجميع تحت
قضية اللفظ التي وما عداه من الجزء لفظ شاملا لها
وهذا لا يتحقق فيما فيه الخلاف فان الجواز اذا تحقق
مع امتناعه لجزء المال فمن ضرورة جزء المال اجراء
الحكم الجواز على حكم فتضمن وقد قررنا ذلك بما فيه
الكفاية وقد تبين بمجموع ما ذكرناه في تقسيم القرض
انه لا يكاد يجتمع معينان وقد ما يصلح كل واحد منهما
لتعيين الحكم الواحد ولكن ان لم يقع هذا ولم يتفق
فليس لك ان تنظر في مقدمة الشرع بالنسبة
ما يحيل ذلك ولو قدرنا وقوع هذا الجزء لذا اقتضى
انتفاؤه معنى صدم الحكم اذ الحكم لهذا التقدير مستقل
بما يجب من الاتلاف فليس اشعار هذا المعنى بالحكم
على قوة اشعار ثبوت المعنى بثبوت الحكم والضرب مثال
فيما حاوله من الفصل بين الاشعارين ان نقول
العلة القاصرة المعنوية تناسب الحكم مناسبة الاستدلال
بالاثناء. ولو فرضت هذه مركبة من صفات فنهيه
الاوباش وصف واحد من الاوصاف الحكم واعتقده
مناسبة هذه القاصرة للتعقد وجه لا يجري من مناسبة
الاشتهار الحكم مستمدة من نفي نهيه الاوصاف الزهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملا وقد رنا انعقاد جميعها ولم يرد شرع بالغاء الحكم
مع انعقاد جميع الاصل فان الحكم يتوقف عند ارتفاض
الاصل جميعا لا بتخصيص بعضه الحكم غير مرتبط بوصف
اوجملة وازال بعضها كان زوال البعض ازالة في
بعض معنى زوال ترجح وتاكد ونحن
لا ننكر امتناع الترجيحات وزوال وصف واحد من
العلة اذا هي مركبة وشرطها تكامل اوصافها كما كانت
انعقد الحكم بها على اعتبار العلة اصلا ولم يؤثر
ارتفاع الوصف مثلا ونحن نزيد شبهة في كل الوجوه
بمعاونة العلل عند تقرير اجتماعها وانما اوردنا الانتقاض
عليه من الاشعار من حفظ العلة المستقلة عند تكامل
العلة فكل وصف من اوصاف العلة منه قوابلها
على حفظ وكل علة من العلل التي ذكرناها اجتماعها
الا انتفت على حفظ من اقتضاء الانتفاء فشابه
حفظ اشعار انتفاء علة من علل باثبات الحكم حفاظ
اشعار كل واحد من قوابلها بالحكم واذا تقرر
ما ذكرناه فنقول بعد ان الاطراد والعلل علة فاطردت
له وهو بانتفاء انتفاء العلة ولم يقترن عنده توقيف
وشبهة الحكم عند انتفاء العلة فانه ينتفي لاحالة
انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ويلزم ان لا يلزم
في قياس الجدل ان يسلم توقيف منع الانتفاء

ان كانت

ان كانت العلة لا تنعكس وصايسند عن مزيد كشف
الآن فنقول واحد المسلمان قد ذكرنا ترددنا في ان العلة
هل تنتفي الحكم واحد بانتفاء غير معلقة مستقلة ما توقيف
فهل يتخصص بطلان العلة وهل يرى مسلك ان المستنبط
في رد الطرد ان سبق الى اعتقاد كون هذا قادحا الطرد
لا يقبل اذا ذكر توقيف مانع من الانعكاس يتبين بذلك
بطلان رد الطرد وذلك الاشعار لا يسقط الاشعار
بالعكس من الاشعار بالطرد على انا ذكرنا ان الطرد
لا ينقطع بمواقع الاستثناء اصلا ومن اعتقد انقطاعه
فقوله اقرب من قول من يصير الى ان عدم الانعكاس
متخصص بطلان الطرد فليعلم الناظر ما يلزم به من
تفاوت الدرجات في مآخذ النظر وان كانت مشوبة في
مضمونها لهذا الغرض فنقول اذا اعترضت مسالة على
مناقضة الطرد غير معلقة فعلل المعلل بالعلة
التي سبق خروج المسالة المعترضة عن المعللات
والقائها بالمستثنيات في ادب الجدل وليس على
من اورد عدم الانعكاس ان يبين السبب التوقيفي
القاطع من الانعكاس فان ذلك قد لا يتعرض فيه
كلام واضح لان اشتمال الكلام والخروج من الضبط
الجدلي وان كنا نرى ان الاصل غير ضبطه وقوانين
الجدل التي نرتبها قد تخفى مواقع الطرد والعكس

وليس كل ما يلزمه المجتهد في فروعات اجتهاده يذكره
في معارضة من يناظره فان قيل هل يسوغ ان يمنع
المستدل كلامه مبنيا على الدعاء الى العكس قلنا
لا يمتنع في هذا كلامه المطلق بل يحتاج الى ان يميز
عنده وبين غيره ما عداه مما اخذه للنصر والدعاء
ثم يقدر الاعتراض السائغ من الوجاه بالعكس فينتظم
من مجموع المقامين العكس الذي ذكرناه من الاشعار
بوجوب تخريج المعنى بالعلة المناسبة حيث يسمع
ويظهر بطلان ما عنده وعنده يا فيتعين التمسك بالعلة
المناسبة خصمه الى الوجاه بمقتضى العكس وسيكون لنا
عودة الى ذلك ان شاء الله تعالى هذا الكلام في العلة
المناسبة فيما اظن وانما اردناه في تحقيق العكس
وكل ما ذكرناه عند وعند اصحابه فيدل من عدم
تاثير في الوصف فلما عدم من عدم التاثير في
الاصل لمن تمسك وتكلم عليه فمثال اذا علل
شافعي منع نكاح الامة الكتابية وقال امة
كافرة فلا يجوز لمسلم تزويجها كالامة المجوسية ولا
اثر للرق في الاصل فان كثرة المجوسية نجسة والمجوس
يمكن ان يقال منع النكاح والرق مستغنى عنه وذكر
الرق مع ما ثبت بالاصل والذي صار اليه

المعترض

المستدل فساد العلة بما ذكرناه وذهب اصحابنا
الى ان التمسك بهذا صحيح من جهة ان الشرف
اثر في العلة في المنع فذكره مع المجنس ليس مربيا
من الاشعار وان كان لا يحتاج اليه وزعموا ان
ان هذه الزيادة مع ما فيها من الاشعار بالمنع على
خلاف شبهه بشهادة شاهد ثالث وقد استغنت
الحكومة بشهادة عدلين وهذا غير سديد فان الرق
في الاصل ليس علة ولا وصف علة فوضع النزاع
له لغو ولا حكم له لما فيه من الاشعار على بعده
اذ كان لا ينهض علة ولا ركنا لعلة وليس هذا
كالاستشهاد به من صحح وقف في شهادة
الشاهد الثالث فان ذلك استظهار في الحكومة
والشاهد الثالث منهي لان يقدر احد الشاهدين
المرضيين ركنا ولا يتصور ان يقع الرق المجرد
ركنا في صاحة التقرير على التعميم فقد نأى ما نحن
فيه عما استشهد به من ضعف وتعين القبول فيما
من سقوط العلة وما ذكرناه فيه اذا كان الوصف
الزائل بعده في اصل الحكم المطلوب وان كان لا يؤثر
في تقييده فاما اذا كان الوصف الزائد غير محتاج
اليه ولم يكن معه اشعار نظر فان لم يكن في ذكره
غرض فهذا اللغو لا وقع له ولا ينقض به ويبطل

الصلة اذا كانت مستغلة مع حذف الزيادة ولكن
يجب ذكرها الى الهذر وذكر ما لا يحتاج اليه
وهذا في مراسم الهدل كذلك السن والبيت
في الشهادات ولو كانت الصلة تنقض لوقد وحذف
الزيادة والزيادة لا اشعار لها فهي عند المحققين
حذفة غير ماسة من النقض وذهب الفاكهة
بالظهرة الى قبول هذا ورأوا ان ذلك اولى من الظهرة
المجردة من حيث انظرت الصلة الى فقه على حال
وجه والصاحب هذه الزيادة ورد النقض
على قول ان كان النقض ينفصل عن اصل الصلة
فاذكر الصلة غير آت بتمام الصلة ولا يمنع الاتصال
بالزيادة التي أتى بها والصلة باطلة وان كانت
الصلة المذكورة تنقض باستثناء الشارع وقد
يجيء التنبيه على ذلك وتقدم فيه اتمام القول
فيما اردناه به عيب الآن

فرعية قولهم فاذكر
الزيادة فانها منهية على
كون الصلة المذكورة مع

الوجه في ضرب الاصحاب بين عدم التأثير في الوصف
وبين عدم التأثير في الاصل فقول عدم التأثير
عدم التأثير فيه اصف قوة لان العكس كما ينفصل
بالمسبر وعدم التأثير في الاصل يذكر صفة لا تنفصل
عنه وصفة الاصل تستدعي وصفا لفرعه اذ الشبه

يشترط

يشترط من الاصل فان فرض الاصل معللا بعلل والعلة
المعللة لا ينفصل استقلالها انتفاء لحكم وصف مستقل من
حيث ان العلة في الاصل واذا تعددت العلة جرى ذلك
الالتباس والقول في ذلك قاض فرض ان تقسيم
الحكم الى الاصل والوصف لا اصل له ومن اكتفى
في بسط المقالات كلا ما يجريها في الحكم والوقوف في حق
يجب ما ان ظن المجموعة منذ اطلنا القدر بعض الاطالة
فقول ذهبت شرذمة الى شرط الاستقلال بعلة
وهذا مذهب مهجور وعلى قلة البصيرة المحمول ولست
اعد هذه المقالة مذهبا فاما التزام الاستقلال مع
اشعار العلة وايمائها توقيف ما منع منه فلا به منه
عندنا وقد ذهب ذاهبون الى انه لا يلزم لان اشعار
التركيب والمنصوص طرد حتى لا استقلال للاقتران
في ذلك ان يقال انه لا يلزم في الاجتهاد والمطالبة به
لا حسن في الجدل والعدل الزام على الاقتضاء برد
الى اصلهم في المانع من العكس فقد ابان المقالات
في العكس فاما ما ذكروه عدم التأثير في الاصل
فيتضح الجدل وان ما لا يعلل فاما الصفة المشعرة
اذا كانت عدة الاصل يستقل وفاقا لكم وعن الاستقل
عدة فالوجه القطع ببطلانها وان المصلين من لم
يبطلها وان ذكل مناسبة فالوصاية فهي من الغموض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل وان وافقه في الحكم لعلة اخرى فنقض فهذا على ما قلتم
شرعه قوم من الناس من قبلنا ولم نعلم انه ان النقض اذا
كان ظنيا وكان في هذه الصفة والوجه ذكرناه الفاصل
بين ما نعترض به وبين علل الصفة وان كان الغرض من كل
منهما التنبيه على صفة غير معينة فهذا مستحسن ولكن لا يلزم
المناظر ذكره ورأى الواضح فيه ، فجامع المذاهب وقد جوز
بعضهم القول في عدم التأثير ومن الاسئلة القادحة
الوضع وهو على انحاء واقسام وهذا القول فيه يحصره
فوجه اعتراضه بين الغرض ان القياس موضوع على
الوجوب فيقتضي ترتب الاولة وهذا يبطل فائدته
فتم القول بها احد ما ان يجرد عن علامة الكتاب
والثاني ان يكون على علامة السنة والثالث ان يكون
على قياس السنة وكذلك القول في الخبر الذي يعضده
الاجماع وهو صحيح لان الخبر الواحد مقدم
كما تقدم ذكره ومن هذا القبيل علامة الجمع بين الخبرين
شيئين فرق بينهما الخبر وعلامة الفرق بين شيئين
الفرق الخبر الجمع بينهما والاصل لتعديل وجوه القياس
فانها ترتبط بالمراد من مقتضيات الفرع ولا معنى
للاسهاب فيه هاهنا ويلزم فيما ذكرناه ان القياس اذا
عارضه موجب مثله في الشرع او مقدم على
القياس والقياس مردود فاسد الوضع والشرع شاهد

ان يتبع الشرع الذي ورد القياس لحكم به فيشهد بفساد
قياس القياس وهذا باطل فاذا القياس الذي ورد الشرع
على فساده القياس على الطرد وقد قدمنا ان الطرد انما
يرد من جهة انه لا يناسب الحكم ولا يشعر به بل يشعر
بخلافه فاعلم ان يرد وهذا كذلك كسب يشعر بالتغليظ
في وجوب التضعيف او على العكس من ذلك

واذا اعتبر القياس القاصر بالدية في البرهان على
الشركاء حيث يجب ذلك واعتبر الدية بالقاصر في
السقوط حين يلزمه وقاس الحر على العبد في المعاونة
السقوط عنه على ما ذكرت من الجهتين فوجه فساد
القياس ما ذكرنا من ان العقوبات تدرأ بالشبهات
والدماء في الجنايات تثبت بالشبهات فاعتبار احد البابين
بالآخر فاسد الوضع وبين القياس الصحيح باعتبار
ما يسقط بالشبهة بما لا يسقط بها وهو الحكم وهذا
اطلق هذا في كتبهم وليس الامر عندي كذلك على
الاطلاق فان المهر وان كان يجب مع الشبهة فلا
يمنع الشرع بنبوته ابتداء فقد يسقط في بعض
الصور فان كان يتعرض لسقوط بالشبهة فلا يثبت
الحكم في بعض الصور فاذا تعرض القياس لعلة يمنع
حكم الاصل فيها اجتماع القاصر والدية في السقوط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الشافعي رضي الله عنه اذا اقال عضوا من
اعضاء الطهارة فلا ينتقض الوضوء فيه بالربح فيما
جاز الاقتداء فيقول الخنثى مفروض من اعضاء الطهارة
فلا يكتفي فيه بما ينطلق عليه الاسم فيما يباشر
الاعضاء وصورتها تظهر فيه الاختلاف مذهب الشافعي
رحمه الله وذكر ان ملجأة الخنثى ليس ما فضا
لمنشوره للعمل ومنشوره للعمل على التقدير بالربع
عنده ان ينتقض بالربع فلا ينكر الخنثى من قال
انها قائمة اصل للعمل والخنثى واحد ولا يتصور ان
يشهد اصل واحد على التبريع بنقيضين وان فرض
انجزاء ذلك فالاصل يشهد لاحد الوجهين دون الآخر
فالخنثى الحاكم من منشد للعمل ما قال احد
وهو
في حكم معارضة في فروض التعديل والمعارضة اذا لم
تجز على المناقضة الخنثى بموجب العلة فيما يفيد
فائدة لو قلنا بها بينة المنشور والعلة ومن قال ان الخنثى
فاوج استدل بان العلة وقعها في الصورة التي ذكرناها
مشتملة على حكمين لا سبيل الى الجمع بينهما فان من
يخنثى بالاسم لا يتقدر ومن يتقدر لا يخنثى بالاسم
فاوجبنا كذلك فقد تحقق اشتمال العلة والخنثى على
امرين لا يمكن الجمع بينهما على الموافقة فكان ذلك
كالتبريع بالمناقضة فالخنثى منه ما قال به مرتبة الذكر

وبينها في الثبوت فتقدر على جاريا بين الوجهين
والسداد وليس بلازم عندنا في التفصيل فيما سواه
فنقاس على باب الدية فان الواجب ثلث الدية بدلا
فتقسم على الاصابع وثلث الدية في حق الاصابع
الباب مع اختلافها في اصل الوضع فعلل ما قلنا
عليه وضع الشرع وقلنا اذا اقترن بالجامع ما يوجب
التفاوت في الدية او في الخط او بما يخالف
التفاوت فيها وان كان القياس جزئيا تقاس بعض فروعه
فيكون الجامع فان الخنثى وضع من اصله وحكم بعضه انه
ابدا في صورة الجمع فالقياس فاسد في وضعه وعلى
هذا الطريق لا يطلق القول بطلان القياس الذي يعلل
الخنثى فانه ثابت ولا انكر ان ما ذكر انه علة والفرق
من مخصوص ذلك الاصل اذ الفرق الذي بين على الجملة
فيما نحن فيه ليس يوجب افتراقهما ابدا بل ان اطلق
ذلك ظاهرا وبه الافتراق في خصوص الصورة
معينة فيجتمع الجامع في جملة على افتراق ما بينهما
ويلتزم مع هذا الاختلاف شرائط لا يسعها هذه الورقة
والله الموفق [illegible] الخنثى وهو
يتسم الكلام فيه التبريع بالحكم ولا تعلم بعضه
ايهام الدخول في الخنثى التبريع فقد مثله من هذا

الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جهة ان الصفتين المتعارضتين يعتبر كل واحدة منهما
في الاصل لا يشهد الصفة الاخرى والاصل عدم كل الصفة
فيها فلا تلك بين في الناقض ومن اسرار هذا
ان الكاتب لا يأتي بالكتب وصريح ذكره منفكا بها
يوجه ولا يلزم لك كانت الصفة قائمة بالمبنية فان الكاتب
الكتب فاذا من جهة كونه قائما بالصفة الضم
الكتب فالاصح عدم الكتب في الابدال وصرفي حكم معاوضة
الكتب بالكتابة وابانة عدم شهادة الاصل على الصفة
الصفة اذا وصفت بالزيد فلا يقع ارتباط الحكم
بالصفة الراجح كما سبق مفصلا ان شاء الله تعالى
فهنا مذهب قول الضرضين ومن نقول ما وقع
الاستشهاد به على حكم صبح الرأس باطل من جهة الكتب
والمن جهة جريان الصوم من الجانبين نظرا فان الطلاق
اسم للشرع بشرط فصور الفعل الاصغر والكتب
فيه ما ذكر من رتبة الاستشهاد على الوجهين ان الجانب
بالكتابة ليس الصفة فيها فلا قدر واحد الجانبين شبها
والكتابة شبيها متعارضين قلنا ما ذكرنا الاركان
الاصغر الوصف فيها شبيها لان الذات اصل الصفة
والاكتابة تابعة الصفة لان بعضها مستحب
وبعضها غير مستحب وبعضها مقبول وبعضها
صحيح فلا يكون فيها من اجزاء الطهارة

فلا يتقدر

فلا يتقدر وقته بالوقت فليس الذي جاء به من الشبه
في شيء من ليس في شيء من الاجزاء ما يقال تقديرا
وانما هو اضاع في الشرع وغايته وهي في صبح صحيح
من الكتابة فوجد بين شبها في الصورة في غير ان ثبات
ليس كلامه واضحا في مظنة الشبه فان ما هو مسلم
بل الاجزاء فلا يوجد الغرض من شبهان مشاورة
في مقدر فتقدر بالوقت والمطلوب التشبيه في هذه
الصفة قيل لو وان لم تتقدر فرضها ضعف
الوقت ان في منها ظهر بما ذكر فيها شبه في ثبوت
ولا في ما يجيء القائل على بعد يصاريه
ما تقرر من وقوع فرائضها على التفاوت في الشرع
والتشبث بما يقع في جنسها لا حاصل له الوقع
في الوجه والبعد بما ذكرناه من ابتناء الاصل على
التفاوت فلم يتفق الربح في الرأس والاتباع في سائر
الاعضاء ثم لو قال صحة ان ورد ذكر الرأس فقط
الصبح وثبت بالسنة المعهودة ان الاستيعاب غير
واجب ولم يثبت توقيف في مقدار والتغيير استبدال
واستبدال والحكم به على خلاف اسم الصبح مطلقا صبح
بطلان الصبر الى الدليل الاستيعاب والتمسك بالصبح
والحاق مدعى على في مقتضيات الاسم فيما فيه
حسن بالغ فالاستدلال وانكاره ليس من القياس في شيء

ما وقع في الوجهين ولم
يقع في الوجهين ما وقع
فالصحيح والله اعلم

وانما هو مستفاد من الكتاب والسنة وابطال الاحكام
بالتقدير فليس قياسا ولا يستقل في هذا الطريق
قاصر الكتاب ولا يقتضي ما نقل ان النبي عليه السلام
صحح بالنص والايماء ولا يختص ابطال مذهب
القدرية بالتقدير بل لابد من التعرض لابطال اشتراط
الاستدلال بالسنة وابطال التقدير واذا بطلوا لم يعلم
جواز فهم كل واحد منهما من ظاهر الخطاب ليبين الصحيح
مصرف الاستدلال على مقتضى الشبهة واين يتبع
من التخليص وانما هو مسلك بديع جدا لا يهتدي له
فطن فان قيل لو قدر وقدير الذي ذكرتموه مثلا
ظهرا مناسبا وقد اثبت مناسبا في فرضه فاذا
كنتم تقولون قاصرة ولا لا يتصور فليتن العالم
بهذا ان الاصل الواحد لا يجوز ان يدل على حكمين
متضادين ويظهر بكل واحد منهما واذا كان لا يتناقض
ولا يقع الطن فلا معنى لتغيير بفرض الكلام عليه فان
كانت العلة قاصرة فانها تخص العلة وتمنع الحكم طردا
وتخصص الحكم وتمنع صحة طردها ثم يبطل ما توهم
طردا او لا معنى والحالة هذه لابتناء مسالك
التعليل وراء ما ذكرناه فان الطرد ليس على صحيح
الا علة حتى يتوقع فيه اعتراض وانما هو وصف
مرسل بشابه معنى المذاهب وان تخلف مناسب في

العلل

حالا الا شبه استصلاح العلل وخطاب يوجب
من الشبه يطابق في طرد الظن كل وجه من الشبه
مراد صاحبه في الوجه الذي ابداه معللا او ناقضا
فهذا ان تكلموا به موضع الطرد وتمسك به
المعترض للتعليل بالمراسم الجدلية فلا يملك ويظهر
ان طرد لا يعارض العلة معارضة القياس وقد ذكرنا
ان الطرد لا يفيد الا بضم العلة في طرد فمن نصب
من طرد لم يعلم الا اذا كان السؤال هو المتوجه عليه
ان يتنزل السائل لم تعترض المعترض على وانت
تحول على حصر الكلام في الاعتراض على مسالك
العلل صحيح ما يكون فرضا فتخصيص الكلام
بجانب من جواب السائل فهذا اوجب لاشتماع
من وجوه الجدل وان قال السائل اتباع القاصد
اولى من التمسك بالصيغ والالفاظ فالعلة وغيرها
يصرح بهما منهما ومعنى والمعارضة الناقضة
على التصريح اما كانت امرا مناسبة استحالة
الجمع بينها وبين العلة واذا تحقق صريح بتحقق
العلة وموجب الطرد كان الطرد في معنى النقض
للمعارضة وتحقق هذا النوع من الاعتراض الجهة
الا استنباط علة العلل وفتوى ومنه وجه من الطرد
فلا يجب اصغاء الاجتهاد بموجب العلة ما لم يرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثوب ولو كان كذلك فشرط سلامة الصلاة السلامة
من القلب والشهيد قد التزم الاتيان بصلاة سليمة
من الامراض القلبية الوفاء بالملتزم وبمنع القلب
على صحة التقدير مطلقا بتسليم الصلاة مما يمنع فيها
وبالتنبيه على الفساد المعتبر لا يتصل تلفيقات
المجلسين وما يحقق الغرض والمقصد منه ان منصب
الشارع في منع المجذوم منعه من التعليل وميسر كلامه
في الغرض الامراضي وان لا معارض حالة السؤال بصلاة
فهو في مقام التسليم فكل قيل ذلك لو قيل به
امرأة فهذا منتهى كلام المجلسين وصاحب الصاف
من الاصوليين وقد عبد السلكين نظر الغرر وصرفنا عنك
فان كان مقصود المنع لمرض الطرد لا يناسب
منعه الصلاة من طرق الغرض وان اتفق هذا هو القسم
الطرفين هو متفق في نوع واثبات والمنع الذي
يتوجه منها فرق يثبت احدها ويتوقف الثاني وكل
الشارع فكان احدها يثبت اسرا والثاني يثبته
والوقف وصيرورة الاثبات احدهما توقف اثبات
الركن فلا شاغل فاذا وقع الشك والصلاة على
صفة الشك فالشك قائم وقلبه غير قابل
والاصل ان الاشتغال لواحد من الطرفين بالفعل
السؤال فرض الصلاة في الطرف وفرض السائل

ف

في الطرف الآخر وهذا الموضع لا شك فيه ويمكن ان يقال
بما ذكرناه في الصلاة والقلب في صحح الرأس لواحد ما
يكرهها لجهين فان العلل قد يحكم منه لا يتقيد
الغرض بالريح وكل الشارب لا يكفي بالاسم وهذا
يشكل جدا اذا صح مذهب معتبر غيرها والا فكان
في الصحح فان ما الغرض انه منه اوجب الاستيعاب
فلو يتضح انتفاء منافي الصحم في الطرفين حل فيه
واشتبه سببا فوجب الامتناع اذ الركن الصلاة
في صحتها فاذا كان في القلب تعرض من
طرق المعنى لمنافاة مقتضى الصلاة وسببا
وتعذر بها فهذا اذا ذلك فتح من جهة الاول الصلاة
والقلب على قضية فما قص ضمنا واذا ربما فيا
صريحا وصدا بشابه فزال الثاني ملك في الغرض
فلو يكون قربة فيه فلا توقف بعرفة وفرض السؤال
اشتراط الصوم في الاعتكاف وملك ربما يشكل من اشتراط
فالشاهد صريحا لا يصح بالجهد اصلا فاذا فالشاهد
ملك فلو يشترط في وقوعه قربة صوم الا توقف بعرفة
فهذا القلب ربما يعترض الصلاة شرعا فاذا قلنا
والاصل الصلاة بعد ذلك ان قول الشاهد لا يشتغل
باثبات مذهب من جهة انه لا يكفي بالشهادة
والاشتغال وكل ربما ذلك له التصريح فانهم واثبت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فرقان للذهب فلا اشكل امتناع تصويرهما
صحت فيما ذهبها كان زنة ٥٠ حاصلا
وفي الثاني فيما ذهب الثاني وصوان الصوم عبادة
مستقلة فوقوعها شرطا فيه وهي عبادة معينة
في زمانها والصلاة لا يكفر بالتخلف الممكن من
الصلوات حتى اكتفاء الصلاة الصائمة بالاستاك
والاكل وفي الصلاة عليه لا يشترط فيه فيه مستقلة
بل صورة من عبادة فكان لزوم الثاني متجاوزا
الى ما ذكرناه على صيغة الثاني فتلك في
مكان الخصوص فلا يشترط في لزومه الى صوم
كالوقوف بعرفة فيكان الصلاة بجمرة العقبة
كالوقوف بعرفة فهذا معترض الصلاة وقد في من جهة
ان مشغول الثاني امكان وقوع الملك الصلاة فيه
فلو فات الثاني ان يدرك الثاني ودروه تمكن
بالبدل الوقوف جزء من عبادة وليس الامساك
من الصوم والامساك من الاكل الثاني عبادة
واحدة واشتراط عبادة في عبادة بعيد خلاف الاجماع
فلا اصل ولا يعقل ملابسة فرع دونه وليس
الثاني في صورة الصلاة ابطال الاتيان بالملك
كالتطوع ٥٠ لا يمنع بعد الشروع فلا دليل
فلا الثاني ولا الثاني فهو في معرض المعارضة

فلا اسلم ان الصلاة الثاني وقبل من ابطال ما شرع
به او رجوع عنه وان سلمت الصلاة واندفعت المعارضة
فهذا مشتمل الكلام في الثاني المصرح به فالثاني
للبيع فيتم فيعين احدهما بالقرعة من غير تسوية
والثاني بالقرعة بالتسوية فالاقسام من غير تسوية
مثلان يتولد فيتم صلاة شرع فيها فجمعة فلا يتم
فيها الا ركع ذركعة واحدة قياسا الصلاة الخوف
على صلاة العيدين اذ فيها تكبيرات زائدة فهذا الثاني
بهم واقتضى وجه الله قضى ابطال هذا الثاني
وذكر وجوها سنذكرها وتنبيها عليها ان قال هذا
الذي ذكره الثاني يتغلب عليه فان العمل بمقتضى
بزيادة وهي ركوع واذا كان كذلك فالثاني والثاني
لجميعا نبيه من حيث يندفع اذا امكن قلب الثاني
ولا فلا يندفع وهذا الذي ذكره غير سديد
لان هذا الذي فرضه قلبا الثاني في عبادة الصلاة
وليس امرا زائدا عليها والثاني في ما نحن فيه
الا وصورة هذه الصفة وعرض الثاني ان يورد
ما يقتضي تعارضا واذا ذكر المعلل علته في معرض
الثاني فهو مطرد ويمنع التعارض وصورة التعارض
وجوب بمثابة ما لو عورضت علته بعلة اخرى فاعاد
الثاني علته في صيغة المعارضة فاعترض به فقيرة

صفا مزاله بتعارض الصفتين وصافسك بالتاخي
او كالمصرح مرجح على المبهم للوقوف والتقرب معلومة
فيجب سقوطه من جهة الترجيح عليه وصار كما ذكره
ايضا فان ما ذكره ان كان وجها في الترجيح فقد يعارضه
ترجيح اخر فيه وبهم الفقه من كثير فلا ينبغي
ان يحكم بتقديم التصريح على مبهم وليرد الامر في
هذا الى مسالك الترجيح وفي المصير الى ما قبل
التقرب وتقدير الترجيح وصافسك به التاخي
ايضا ان ذكر المبهم قاصر النظر والمصرح تام النظر
ولا يعارض نظر القاصر نظر التام فان النظر القاصر
لا يناط به حكم وهذا ليس من جنس الشهادة
بتقدم ما يجب ان يكون معتمد استدلال ومذهبا
تلقاه الفقر والاثبات وانما يتصور الاجتهاد ما يشعر
بمذهب لم يستقل فرعت بما ذكر به التصريح فان المبهم
ملتزم به التاخي بالوقوف التقرب والصلاة على قضية
الواقفة فتكون المبهم مرجحا فان قيل فالمرجع
عندكم فيما ذكرتموه لا يجري في مواقع الظنون
حتى يكون الاوصاف طرديا او مناسبا طردي
وذلك ما عرفين فلو تعارض فيها بترجح في
طرف لا يتبع الا بيان اصلها وقد ان كان
مجموعا من قضية متافقة فعليه ان يكون منا

طردين او يكون احدها طرديا والثاني مناسبا
فيه فقد يترجح الثاني في بعض الاشباه المحال
كل واحد منهما عليه فان الثاني وان كان
طرديا الا انه قد عارض بتعيين الاتباع به لعلة
بمايته فلم يعارضه الثاني فهذا قسم من الابهام في
التقرب واما القسم الثاني وهو قسم الشرع به فقال ان
يقول الشرع في طلاق المكره ملتزم فاسد لفظ الطلاق
فاشبه الهازل فاذا قال الشافعي في مسئلة الاكراه
واختاره كالقاضي وفيه الذي مختلف فيه وهو ما ذكرنا
وتقرب المبهم عند الاشتباه فيه بوجوه ذكر فان الشرع
لا يتهاون الابهام وقد علمه فصل الابهام بعضه والتقرب
الشرعية مرتبة يشترط فيها فان الشيئين الذين
سبق التقرب بينهما او فصل مرضه فيهما الذي مشاركة
متافقة حكم الاصل فان الشافعي يشبه الشرعية بين
الاقرار والاتلاف الابضع لاقد ولا يعقد في الضرع
لا يعقد الاقرار وصاحبنا قد ان في الاصل فساد
سارة من جنس التقرب المبهم لا ره الشرعية لهذا
المعنى والاستاذ ابو اسحاق بعده عنه شارك بينهما في قبول
التقرب الشرعية ويطل مرض التقرب الشرعية المبهمة
قضية معللة معقدة واذا ثبت جرى في الفصل
رد او قبولا وبيانه فيما ضربنا. مثلوان الاقرار والاتلاف

بظهر فساده بهما على نحو تلك الحالات ويستفيد القسم
بالتنبيه هذا ما قالوا فيما لا قرار فاضح سواه والاستدلال
بما ذكره الراوون من مناقضة الاصل او الاستفاضة
في مضمون الصورة والامر على ما ذكره الاستاذ ايده الله
وهو الفرق البين منهما ولكن الغالب في الصورة التي
ذكرناها وراء طاردا فان التنبيه بالتعليل لا يزال
الالتباس عن غير الفطن الزكي والفطنة اوجب
فهم الصورة المسؤول عنها على وجوه الاحوال فليتنظر
الناظر في منازل القلب نظر اريب فاطن والاحاطة
فليتنظر الباحث المتعرف عن نقض وعدم انتواء
فليحضر اعلاه القلب ان كان في منظر من نفسه
بهما كان او مصرحا به وليتكلم طلب كلامه على
المعارضات ويتدرج النسوية في حق الهما وضبط
المنقول في القلب ومن لا امتزاج فيه للمعارضة فاذا
نصب الجيب بلغة التحذير فان كان المعترض بمثابة
في الفطن فان ملاحظة به امتزاجا حيث لا يزعمه
فهو مستهل منه في وسم الجهل ونصب جنس الجواب
الان المعارضة غير معتبرة من السائل لا ينتهض
مستدلا والمنتصب مراسم الجهل ان يجعل السائل
كلامه في لا امتزاج فيه للمعارضة والمعارضة التي ملاحظ بها
من بغية الاصابة السائل بالجواب في الوعاء بالتباسها

لا تضر بر منها الاصابة فان الفطن لا يستقل ان ثبت
ملاحظة المعارضة من السائل المتقدمة في ثبات من الاصول
والجواب بان السائل به الفطنة ما جاء به اصابة مطلقة
وان اثبت ملاحظة الاصل بصورة الباحثين وخرج من بغية
السائلين الى الجهل وصورة من التحصيل مذهول
المتحقق من وجوه منها ان المعارضة امتزاض من جملة
من الصفة التي تستدعي الجواب لا يستقل ما لم يسلم
منها وتحصيل الدلالة على تسليم الامتزاض السائل
وصول به الصفة ثابتا مثبتا لمذهبه واما ابداء اصابة
مستفادها والاستدلال منها في الامتزاض المحقق فليس
من المعارضة امتزاضا والذاهب الى كشف الحق في ذلك
ان الجيب لما كان بانيا ملاحظات من ملاحظة صرحت به
افسادها وترجيح من على ما هو عارض به كان
المتصدي لمعارضته والسائل اذا عارضه لا يلتزم
وراء المعارضة افسادا ولا ترجيحا لانه جرد قصده
الى الامتزاض فبين ان ما تلقى به امتزاضا فهو امتزاض
واضح وانما التشبع من السائل ان يجاول ببعضه
من المعارضة الترجيح او افساد وراء المعارضة
كما به من جنس ويثبت صفة ان فعله كان بها وزنة
لمراسم الجهل ومن الدليل على فجاج المعارضة

ان الجيب التزم الاخلال بالصلة تصحيحا وتوفيقا بالمقام
هذا الغرض منها ولم يتم هذا الغرض مالم تسلم الصلة
من المعارضة ولو تم الجواب الا مزامات واكثرها
وغرما المعارضات في مقابل الغرض لكان ولك
تصحيحا فالمقصود انه لا ينطرق الاتمام مالم يطلب
على الخلق ثبوت صلة الجيب ومن ضرورة ذلك ورود
المعارضات عليها والسائل مرتب في مراسم المناظرة
لابراد ما يقدح لو ثبت فاذا لم يرتب له شيئا
تصدى الجيب له فيه والجواب عنه فيكون مشاغبا بين
على الجيب امتزاما وجوابا والذي ذكره صوفلاء
انك لو ممنوع من الاتيان بصورة الدليل لا
طائل وراءه فان صورة الادلة ما استقت من ترتيب
المقدمات الصحيحة وان استقت الاكان السائل مضربا
من قصد الاعتراض آتيا بالكلام على الابتداء ليس
من المناظرة بشيء وبيان الجملة ان السائل اذا اكتفى
بالمنع المجرد لا يكلف ببيان وجه المنع والغرض من
المناظرة الوصول الى البحث والفحص والجملة اذا لم يقبل
من السائل اعتراض لا يستقيم له كلام اذ لو قبل
منه كلام لم يتضح ويستقيم اعتراض الكل ولم يختلف
وراءه الكثير فالجيب اذا تمسك بالظاهر
فللسائل ان يرفعه فاذا اذعنت وقبل منعه لانه

فمن

فمن ضرورته اعضاده بدليل واذا جاء بما يصلح
للتاويل فهو دليل فان قيل من جملة كلامه صفات التاويل
الواضح امتزاما فهل معارضة التباس بالقياس
على فصه الامتزامي وان ثبت منعه بمنع قبول
التاويل من صاحب التاويل فقد تصدى لامرين
مطلوبين له هما ان يقبل التاويل منه من غير دليل
وهذا خرق فان السند لا يعترف بوجوب التاويل بمنع
بان منعكم ظاهر وليس بنص فهذا احد الامرين
ان يسند بالتاويل على السند ويتوقف المناظرة به كر
السؤال لظاهر او هذا اقتحام عظيم وان التزم
السائل ان يعارض الظاهر بالظاهر فقد بقي معه
هذا المقام وفي هذا امتزاف بقبول المعارضة فليجر
مثله في الاقيسة فاذا تبين ان المعارضة من قبيل
الامتزامات الصحيحة للقصة فالجواب عنها ينحصر
في مسلكين احدهما ان يتصدى الجيب لافساد ما ورد
به السائل من المعارضة فالامتزامات الصحيحة
يتعذر ان يرجع فيه الى ما مر فيما سبق
شرح قوله امترجيح فنقول فيه ذكر الترجيح ان
شاء الله تعالى فان ثبت له المسكين كان منقطعا
ومن اسرار المعارضات ما ذكره الغزالي في الفن استواء
الضدين فسنا لم نقل قائل ترجيح السائل غير مقبول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إشاء وانضمام المرجح إليه ما جاء به وليس بين
صاحب المنتهى مستند قبل هذا المشهور مرض السائل
وجه قول المشهور معارضة العلة بالعلة المزاحمة
صحيح وجه ذلك بتبيين مختص المعارضة المعارضة من
السائل المنوعة الإفساد فصل الآباء والمعارضة
بالحكم المعارضة أن الجب إذا ورد على نجس لم يطهره
والسائل مستند معارضة المرجح بالمرجح فيتساقطان
ذلك والجواب فيه أن الجب السماوي فإنها إذا ثبتت
فيه حكم السائل ومن حرف السائل أن يشرف الآن
الزيادة على قيد السماوي فإنه إذا فصل ذلك كان
الجب السماوي معارضا فقط الإيجاب بنجس
فيتساقطان ويبقى براءة الذمة الأول مرجحا
فيعارض السائل بمرجحين والقاعدة حاكمة بتساقطهما
السماوي فيه عبارة السيد المقصد وإذا عارض مرجح
الجب ووقع من الأصوليين فيه أن يقبل منه ذلك
فلا يجب خبره ومنه من لا يقبل به فيحصل من
معارضة العلة بعلة أجل منها وأظهر فإن الأول
والسبب الفاضل صاحب الذخر أن مأخذ المرجح من مزيته
وأظهريته لا يمكن فيه من الأمور وهو إذا جيء به
استراض فيقبل استراضا لا يضر بناء وابتداء فيه
منشأ الخلاف في ذلك وما يتعلق بالمعارضة وهو

منتهى

منتهى المسئلة في الخلاف في أن الأولى القصر على معارضة
علة الأصل بعلة أخرى تحكم بأن علة السائل أولى
فرع الأصل على ما نبهه من صحيح الفضيل فهذا يستند
أولا إلى ما سبق نبهه من أن حكم الواحد من جملة
جنس فيه مخير وإذا ثبت فرد بالغ فرد إجماع فعليك
حكم جنس لزيد بما جاء به السائل استراضا من
جهة أن ثبوت ما أورده السائل مشهور مراد المستدل
له ما يجاوبه لزيد في دليل المستدل وضمنه ما يجاوبه
في ذلك وأجيبه الأمور غاية الفضل الأول منها مع
تسليم أن حكم الواحد لا يعدل جنسين فيتساقط
على الخيار ويبقى عرض الفضل فإنا نرى إجماع
ذلك وإضعافا وإذا كان لا يمنع من جهة التجويز
السائل فهنا من ذلك فضية جدلية لطيفة
شوهد بها كثير من الأصوليين

إذا قبلنا من السائل معارضة علة بالعلة المستقلة
فلو عارض علة الأصل المرجحة السائل بعلة
أخرى فالظاهر أن العلة ما به أقوى
منها من جملة أخرى فالظاهر أن العلة ما به أقوى
منها لا ما أن به الفضل ما صار بعلة من الجانبين
من وجه دون استراضا واضحا وجب على الجيب
الجواب عنه وهم من لم يجوز استراضا كالذهبان

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمع معتقدا انه غير ملتزم باتباع الفرع والاصل لكل
ورد وصدر وكل سؤال استمكن الفاضل من الاعتراف
بمقتضاه مع الاصرار على مقصده من الاصلة فليس
لاحد ان الاعتراض القادح ما يرد منا فضا
للمقصود والاصلة فلم ان نمكن من موقف المعارضة
من ابطال الجمع فذلك السؤال اعتراض مقبول فليس
لقائل ان يقول فحق هذا ان يجزم ما جاء به المعلل
زاعما منا سبيل فيتبين ان الذي حق به
مشرعا لكم والحق لا يوصف بالبطلان فنقول
نمكن قائل من ان قال لا سلمنا به ان الفرق
وانما الفرق هو الواقع بعد سلامته فنه الجمع
فينبغي ان لا يلزم ما سبق من انه غير منا فض
للمقصود للعلل ويجب مطالبة المستدل اولا بفرق
وبتسليم الاستفاء الواقعة واضح فنقول وجه الله
المستعان في الاجابة والصواب ما وقع عليه
الاختيار قبل الشروع والاصوب والمكتوب ان الاعتراض
كالاسم يعم الفرق وثبت استلزام الفرق
حسب ثبوت نفيه الجمع وقد ثبت ذلك ك
فالجمع جزء مدلول من اصاب فجواز الاجتهاد
صلى الله عليه وسلم منها انتفاء الجهادية لاستلزام الخطاب
بجواز الله ورسوله والعمل به. تمهيد موسى

مشرعا

والجهاد

واجهادها بالجبن لما بلغها الرسالة فزاد رضي الله
عنه جمع الصحابة واستشارهم في الجبن فقال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه مؤدب ولا بد
عليك باسا فقال علي رضي الله عنه ان اجتهد
فقد هلك وان اجتهد فقد اخطأ اري عليك
الصبح قال القاضي رحمه الله كانوا رضي الله عنهم
لا يجهلون مراسم الجمع والقصر ويقتصرون على
الوارد الا ان عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه حاول تشبيه تاديبه بالجاهلات الق
لا تخف طغانا وجهل الجاهل ان فعل ما له ان يفعله
فاعترض عليه علي رضي الله عنه وشبه القرف
وابان ان الجاهلات المخبولة النهيات ليست
بالمخيرات التي يجب التوقف فيها دون ما يؤدي
الى الكفالات ولو تتبع المتتبع مناظرات اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسائل الجهاد
وغيرها من قواعد الشرائع لا في معظم كلا منهم
فالجاهلات جماعة فرقا ويهون على الموقن
تتبع جريان الجمع والفرق من الاولين لمعرفة ما
الطريق الفصل المستبعد فهذا كلام القاضي
ولا يتبين ما ذكره الحق الا بتعيين به وفيه
تبيين ما ذكره الحق في الفرق فنقول وبالله التوفيق

بل جميع الجامع بالعشرة وان كانوا لا لكان الجمع فيها
وان كان فهو مقبول لا اصالة بل معه وهو
من الشروط التي يختلف بها ومن آية هذا القسم
ان الخيار يجب جميع الجامع ويزيد فيه ما توضح
بطلان اطرده ومثال ذلك ان تخلف واقال في
مسألة البيع الخاسد معاوضة جرت على تراض
فتقبل مثل الصحيح فيقول الخارق للعض في
الاصل بها معاوضة جرت على وفق الشرع فيتقلب
الملك بالشرع بخلاف المعاوضة الفاسدة فينتهض
هذا الكلام الى ان صاحب بخفيفه بطلان اصالة
كلام الاصل وما ورده من اشعار بخلافه فيتقبل
ومن خصائص هذا الوجه ان الوجه منه بالعرض لا من سبيل
الاصالة بان يتوقف لا لضرورة الى التراضي بل الشرع
الشرع في الخارق الذي هو من حد ما يصرف النفي وما
يجمع ما بالهيئة ان الخارق اذا قال طهارة بالماء فلو اقتصر
على الماء لكان الهيئة فالخارق بسبب كلامه يميز به
الماء المستعمل في الاصل بها طهارة بالماء سببه والوضوء
طهارة حكمية ومشروعة ليخدم فقد جمع بالهيئة
بالطهور وهو مطلوب ما استشهد به لا من جهة
انه زيد هذا مما ذكر الكلام في هذه المسألة من الاسباب
والخارق

والخارق

فيفيد فضيلة المعارضة كل منهما به مقبول ومنهم
في معارضة معنى الأصل ما فيه منع والمعارضة في
وراء ذلك فانه يتظلم من الجمع لعدم المعارضة فيه
بما فيه فصل الجامع وهو خاصية الفرع وسره وهو
والفرق لا يرد والمعارضة بل يرد خاصية الفرق وحاصل
المنقول في مذاهب الجماعة يرجع الى ثلاثة مذاهب
اعتبار الفرق جملة عاما بشرط المعارضة المذهب مع
التصريح بوجه المعارضة في جانب الأصل والفرع جميعا
وخاصية الفرق مردودة سواء صرح بالمعارضة في جانب
فقهه من الجامع او استرجعه لينفصل الانتزاع
فانه لا يتم له الفرق ورد الفرق على الاطلاق
بشرط الاتيان بالمعارضة في الأصل والفرع وهذا
الاتيان بوجه الفرق من وجه بعد استرار الجمع من
جهة انه اذا صح الجامع فيه فانه وصف للحكم
ساقط مردود والمذهب الثالث وهو مذهب كثير من مشايخ
وهو مختار الاستاذ ابي اسحاق رحمه الله ان الفرق ليس
سؤالا على حياله واستقلاله وانما هو معارضة الأصل
بمعنى معارضة العلة التي تضمنها السؤال في الفرع
بعلة مستقلة ومعارضة العلة بعلة مضمنة فان زاد
السائل وجها في معارضة معنى الأصل فالفرق عنده
ان كان مجملا على ما ذكر والمنقول عنه المعارضة وقد

معنى

معنى المنقول بالغا في قبول المعارضة والمذهب الثالث
وهو المختار عندنا وارتضاه كل من يعتبر في التحقيق
من الفقهاء والأصوليين ان الفرق صحيح مقبول وهو
وان اشتمل على معارضة معنى الأصل ومعارضة علة
بعلة فليس المقصود من المعارضة وانما الغرض منه
مناقضة الجمع فصحيح المنقول منه ينقسم على الوجه
المقسم الى ما يبطل فقه الجمع رأسا ويلجئه بالآخرة
على التحقيق ليس هو الفرق المطلوب فانه ابدا مستقط
فقه علة المقسم على صحة مخصوصة ومنه ما يبطل
فقه الجمع بالكلية ولكنه يشتمل على فقه اثر مناقض
لفقه الجامع ثم ذلك ينقسم الى زائد في الاضافة على
العلة والى مساويها كما سبق والمقبول الوجيز فيه ان
فقه الجمع ينتظم باصل وفرع ومعنى رابط بينهما على
شرائط بينة والفرق معنى يشتمل على ذكر اصل
ومعنى فان فيه وصفا ينتفي بانتفاء الحكم
ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرق على الوجه
منه مضادة للحكم بوجه فقه او بوجه شبه وان ادعى
من فرق شبه فصل هذا الوجه معارضة لا يخلي
سبيلها والكل ليس الغرض منه الا بيان ان معارضة الفرق
والفرق لا انفكاك احدهما عن الآخر بل المقصود منه فقه
ينتظم من معارضتين يشعر معارضة الأصل المعنى على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مناقضة الجمع فيهما بين الظرف وبين الزمان في
قتلتهما ومن وقوعه من الله وفي حقيقته
استبعاد المعارضة الكبرى لان مباشرة الفعل
مناقض للعدم من الظرف والجمع والجامع انه اباق
بالجبر افضاه الجمع ويجوز ما يجوز به فاعل باق
الظرف صفة ملازمة بالاضافة الى الظرف وبان الفارق
باخص منه مع الاقتران به وبين ان الضرع والحاصل
الا الظرفان في الوجه الخاص فان الحكم باظرفيتهما واقع
من الحكم باجتماعهما في وصف العام ثم يقال ان
لزوم العدم فيما اقول بالنفي في غليون الذهب وسر
كل واحد بيان الفارق الذي يشبه المتفنون وما
عهد ذا يذهب مستوفيا كما تركي انشاء الله تعالى

الا ذكر الفارق معنى في الاصل مناير المعنى المعلل
به لك في الفرع الجمع الحكم بما اقتضاه الحكم علة
الجامع فهل يشترط ذلك معنى في الفرع الاصل على اشتراط
بنفيها الفرق ذهب طوائف من فقهاء بين الان ذلك
لا يمنع وهذا ينبني على اصلين احدهما الصحيح
فيهما الاستدلال بما يدل عليه شرع لبعد
فيما الفارق في القياس انشاء الله تعالى ومن نفى
الاثنة لا لا يجوز الاستدلال فقد بعض بعيد

الاصل وان كان مناسبا فيجاب عنه الصحيح وقال
ان الغرض من الفرق المعارضة يمنع ان تشتمل على علة
مستقلة فيها مناسبة عند المذهب قال الحنفي وجه الله
رايا صحيح الاستدلال على ما بان ولو كان من الفارق
بالجواز الاستدلال لتعذر على صحة الفرق فان الغرض
انها فقد بعض غرض الجامع وهذا يحصل من غير رد
على اصل ثم قد يمنع العدم وراء ذلك في ترجيح العلة على
معارضها الفارق من حيث ان العلة مستندة الى اصل
وما ذكره الفارق لا اصل له وعليه الكلام بطول المتفاوت
في الترجيح فالاصل مقدم على الفرع في هذه المسالة فان
بالفرق معارضة بمثابة معارضة العلة ومن يرى
طلب الفرق مناقضة جمع الجامع فلا يشترط فيه ما
يشترط في العلة المستقلة

فاعلم ان الصور من الاول صار وا الى ان شرط الفرق
استناده الى جانب الفرع الاصل ان الفارق اذا ابدى
في الاصل معنى مناير المعنى المعلل فيبنى ان يبدي ذلك
ايضا في الاصل فيان في ملازمة وشق الفرع والاصل يعلم
والاولى ان يعد هذا العدم من وراء من ذكر الاستدلال
والا يرد حجة واعلم ان من يشترط استناد الفرع

في الأصل إذا كان ذلك غير مشروط في الأصل واختلفا
كل واحد من المتعاقدين بما ذكرناه فالقول قول من يشترط ذلك
لأنه لما كان الغرض الظاهر من الشرط في معاوضة من الأصل
والتبعة في أصل الشرع فالأصل بقاء ذلك بالأصل فمن ادعى
المعاوضة في أصل الشرط فقد ادعى زيادة
كانت الزيادة عنده التي اعتاد في جانبي الأصل بالميل
فمن لا يسلم في ذلك الأصل الذي فقده معاوضة
من آخر لم يسلم له ذلك الفضل الزائد
ذلك ويلزم من سلم ذلك أن يقبل إذا عرض بعض
الأصل فقبل الشراء وعرض بعضه بعض غيره
أن يأتي بعضه الذي عاد به بأصل ماله والمعترض
تارة بإزاء ما عاد منه فيبيع أحدهما في الاحتجاج
الإباء أصل آخر أولى من الشاذ الذي لا يسلم فيه
يسلم أحدهما معنى يسلب به القصر على معارضته فيه
لا يرد الآن كان ذلك مستنداً ويتعلل المالك من فوتها
ويمنع الأصل والغرض الأصل لا يتهيأ القول
بالمنع وهذا ظاهر البطلان وقد نقل بعض
الفقهاء أن من صدر الالتزام وأنه يذهب إلى أن
الحكم لا يختص بل يتعدى الحكم والأصل بخلافه
ولأن المعاوضة في هذا الخلف عليه والمرهون
ومن شرط ذلك يقول أن الحكم لا أصل له فهو لا يسلم

مروه

مروه وإذا تأتى معاوضة معنى الأصل بمعنى آخر فقد
صار معنى الأصل مشاركاً فيه فلا يبعد من نائبه الكلام
بالأصل جزء والعلم عنه ساقط وضعيف ومن اعتبار
الشرع واستبداد الغرض منه صار إلى قبول كل واحد
الاحتمالين ولم يشترط في الشرع الأمانين به وجلب
منه وهو معاوضة فقد اجتمع الأمران تقريراً

أو الحكم الشارع من ابتداء معنى في الأصل معارضة
الجامع وهكذا في الشرع من غير مزيد فهو الشرع الذي
فيه الخلاف وإن احتاج إلى ابتداء مزيد في جانب الشرع
فتظهر أحكام المجلبين فيه والأمر منظور إلى
اقتضاء الشرع معارضة فيقتضي منعه زيادة منعه
قال الشارع معارض والمعارضة تقتضي ما يذكر على
سبيل الشرع وإلى ما يذكر ابتداء والأثر الأحكام في الجميع
منعه القائل والغرض المعارضة المحضة ومن طلب
من الشرع الجامعية التي ذكرناها وهي معاوضة الجمع
فحكوم هذه القسمة عند مسيس الحاجة إلى الزيادة
ضرورية في جانب الشرع فالظاهر أن الشرع مستند
جهة خاصة مرتبة على الجهة العامة التي وقع بها الجمع
مطلقاً بانتفاء الافتراق فإذا كان حكم معنى الأصل
على قضية الغرض غير مشروط بقبض الشرع وهذه

العام لكن الصرف مستفاد بانه جار باصل حقيقته
ومناسبته فاذا كان بناؤه مع مزيد فى اشعاره الاول
فهو على ذلك وجهه فان صيغة الصرف ملحوظ
منها معنى الوقوع والاثبات والظهور والتكثر وغير ذلك
الا مزيد ولا شك ان المزيد المذكور فى جانب الصحيح
خاليا عن قضية الصرف فليس لها فى جانب الاصل ذكر
على الثبوت اذ لو كان لها ذكر لكان الصرف جاريا على سننه
وقضيته كما ان الصرف مزيد الحرف فائدة ولو لم نذكرها
لوجدت فى القاعدة نقصا يقتضى منه ذلك المتكلم
فاذا اختاره على تقدير الاجنبية اذا كانت مستغنية
وقد علمت ما فى ذلك انتهى قول فى فصل النقض فلا
حاجة الى اعادته

فائدة

مما ذكره المناكرون على صيغة الصرف ملبس هو على
التحقيق فرقا واذا كان مجملا وجب ما نص عليه الآمدى
فى قوله اذا جمع الجامع بين شيئين فى حكم وتحقق طلب
فى احدهما حكم الاصل لاقتضاء حكم علة الاصل على ان
يتولى الحكم فى موضع اشتراكهما فى تعيين العلة ما تعين لاصله
ولا يشترط فيه تعيين العلة كما تقدم فى الجامع المتولد
من اصل العلة ليس مرادا الا اصل وهو متعذر على
الخصم وهذا اقرب فى رده على صيغة الصرف ملبس بغرق

وهو الجمع بالمعنى الاصولى فان الكلام فى
تعيين العلة بوضع واضعها اصل اللغة وابو حنيفة
يجوز له ان لا يراعى التعيين مع الحذر لاصل اللغة
ساغ له ان اصل اللغة كما جاز من التعيين
فجاز بناؤه الاستدلال بالاشتراط اصل اللغة فيه
ولا يجوز من قبل الشرع فيه فانا نقول من ضعف تتبع
صيغة الصرف تضرر الجمع ووضع وراءه الجواز لاصل
الخصم فيه كما تقدم ذكره فيما سبق

وقول الوجيز ذاهب الى ان كل ما يعترض به على العلل
المستنبطة فقد يذكر فرضه موجبا على المعلل الفارق
فجاب الشرح بان ذلك لا يرى الصرف معارضة مستقلة
بل صورة معارضة ثم تلك الصورة فى النقض والاثبات
تثبت خاصة كما سبق تقريرها فالاجمال مستند الصرف
بجمل الصرف فى كلام المعلل الظهر فى جانب الاصل فاسد
الاعتبار معنى آخر ويتظم طلب الخلاف فى ذلك الحكم اصل
جمل جامعين فى فرع من غير حكم جامع فقد
يقول انا لا نسلم ان هذا الجامع فى الاصل هو المستلزم من
الحكم الذى ادعاه المعارض فى جانب الاصل على وجه
يطابق مذهبه والباقى فلا يلزم شيئين حكم جامعين

مراد الصلوان لم يستبعده في مسائل الجنبة ان لم
قد رد قوله والاولون يرون الخرق سؤالي وقبل
المعلل في الاصل بالمعين اذا جرحه وان غير كان ذلك
الوصف في جانب الفرع فانه يعبه والسؤال الان على هذا
الراي لا ينبغي لاصحابنا ان ذلك فان الفارق وجه
سؤالين فعوض المعلل الجواب عن احدهما وعن صدر
الآخر لا قتضائه الاعتقاد ونبغي عليه سراصو
طائفة الحكوم في الخرق فقول لو كنا من القائلين
بتعليل حكم واحد بعلتين لما رأينا صير المعلل الى قول
بعضهم ما من سؤال من جهة ان الخرق وان اشتمل على
كلوصفين فهو في حكم سؤال واحد وقد استقل الحكوم الخرق
وجهاً مرضيه في الاشعار بالخرق فاذا قال المعلل
بالشبه في الاصل لجزم ان فرض الفارق في الفرع
قاصر عن الخرق الواقع في الاصل ما يعترض على الحكم
والعلل عدم اشعاره باثارة الخرق او تبين ترجيح
مسلك الجامع من طريق الحقه في اقتضاء الجمع
على مسلك الفارق

مسألة

الا الم يذكر الفارق في معرض الاصل معكر سالك الخرق
وكذلك الحال في جانب الاصل حكما ونفاه في الفرع فهذا
ما قول فيه القاضي في نفسه والحكوم مستانف فوجب

وقد

عند ذكر الوصف زائد في الاصل ابتداء وسبباء فيما
نحن فيه ليس كذلك او قريبا من الاشباه فاذا قال
الفارق مرجح فلا فصح ظهاره كالمسلم قبل
قاله ٩ من قرن المعارف المختصة المشعرة بالحكم
واده فان معتبر لا فلا وقع الخرق على هذه الصفة
نظر فان كانت الجملة او غرضا قبل فان في الاصل
وقع الحكوم في الترجيح والترجيح وتقريب الاشباه
فان كان القياس معتبرا فيهما وجهة الخرق على
صفة كان حكم بحكم فيها من الفارق معاملة
معارضة للمعنى المناسب بالاشباه او ما صوف
معناها ولا يخفى ذلك موقع القبول فان ادرك في
العلل المناسبة بتقدم على اصل الاشباه المظنونة
وهذا بينة ٩ الترجيح انشاء الله خلال وقد تبين
مما تقدم من القول في الخرق وانتهى انتهاء المعلل
في الاسئلة الصحيحة في قراءة ما

قول في الاسئلة

ما بقي من الاسئلة الاعتراض وفي نبذ ما يتبع
منها كافية حكم فيما سلف ونشأ عن هذه
قبله الحكوم على اسئلة استيفاء بعض من
لا يرى بجهد لرد مخالفة عند المتقين فلا نه كسر

مبحثها الاوفيه خلوف وعن ترتيبها وترسيمها
مسائل ان شاء الله تعالى

اذا استنبط الفارس علة من اصل النص وسبحات
منحصرة عليه منحصرة فيه لاتتعداه فالعلة
صحيحة عند الشافعي رضوانه عليه وتفرض
المسألة في تعليق الشافعي في تحريم ربا الفضل في الاشياء
الستة وهي مقصورة بالنقدين لا تتعدى وعلل بعض
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوزن هذه العلة حمل
النص كالكيل بالحنطة والتمر في حصة العلة انها مستنبطة
من الحكمة الخفية وهي مناسبة وسلامة من الاعتراض
ومطابقة للغرض وهي من مسالك العلل الصحيحة
ليس فيها الا انتشارها واختصارها من اصل النص
ومطابقة هذا الوصف للحكم الذي هو مقصود العلة
وبيانها بهذا المسلك يراعى العلة ويشبه ان يكون
ان يقال هو الذي صح به النص ولم يعلم له نظير ووضع
شبهه ان تكون العلة مشتركة بين الاصل والفرع في
الشبه الذي رتب الحكم به النص فان الارتفاع لما كان وقوعا
ولم يوجد الا موافقا النص ومطابقا لموجب العلة
ومقتضى الحكم بها صار بمنزلة ما لو قال السلم الا في
والاتصال فيهما بين حنفية السلم يجوز

فلنذكر

فلنذكر فان العلة قد تستنبط وتستثار لغوائد صارت لا
فائدة فالعلة المستنبطة فان النص بين منها ولسنا
نمنع الظان ان يظن حكمة في مورد النص ومن كثرة
التعذر موجده وليس ذلك على الدوام والعلة المستثارة
والغاية فان الغرض انما هو ان العلة الفارسية مأمورا
بها ومعنى صحتها موافقتها الامر ومعنى فسادها عدم
تعلق الامر بها والمرجع على المعترض في استنباط حكم
او الزيف استبانتهم ذلك الامر فيخرج من ذلك ان
الفارس العلة اذا ظهر لها فائدة لزمه الاعتراف بكونها
علة لان الاشياء خارجة عن تعلق الامر الشرعي وقد
اضطر ارباب الاصول عند هذا المنهج والى هذا ذكر
الفتاح ومن اشرفهم وعرض على ما ينطوي الاعتراض
اليه فرتص كل ما زاده قال فالكون من جميع العلة
الخمسة فائدة تعليل بخبر بالتفاصيل في المقدرات
بخروج الفاضل في الموزون ان استغلت عنوانا على
العلة بالشرعية مختصة بالمعدود من التمر والفلوس
فحكم العروض وان طلب استغلالها ثم ان صح هذا
المذهب قيل لصاحبه ان كانت الفلوس والعلة تحت
اسم الدراهم فالنص مستغل بها والطلبة بالصائغة
قائمة وان لم يتناولها النص فالعلة منعدية الى مالم
توجد في العلة الخامسة وهلم فالكون العلة الخمسة

صفاتها الا وجه خلاف وفي ترتيبها وترسيمها
مسائل ان شاء الله تعالى

اذا استنبط القايس علة في اصل النص وصفات
منصوص عليه منحصرة فيه لانتفاء فالعلة
صحيحة عند الشافعي رضي الله عنه وتفرض
العلة في تعليل الشافعي في تحريم ربا النسيئة
بالقدرية وهي منتفية في الحنطين لا شدوا وقال بعض
اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه اذا لم تنعدم العلة بعد
النص كانت باقية والعدم في صحة العلة انما يشترط
شرط الصحة ابتداء ودوامًا وسلامة من الاعتراض
وسلامتها التعرض وهي على مذهب الخصم صحيحة
ليس فيها الا انتفاؤها واذا انتفاؤها عن الفرع
وطريقة صحابنا ان يقال ان النص يدل على معقولية العلة
وبالجملة ابتداء يدل العلة وشهد بصحتها اما ان
يدل عليها على الخصوص بان يحكم به فكذلك وضع
شهد ان ذكر ذلك العلة للاشارة الى العلة او بوضع في
الشبه او بترتيب حكم النص على الوصف لو لم يكن
ولا يجوز الا لمناسبة النص وصلاحيته لوجوب العلة
لوجوب الحكم بها وبتجويزه لو كان لسؤال
والانفصال منها بين جنبة صاحب

فلذو

فلذو وقال العلة فتنتفي وتستثار لفوائدها ولا
فائدة في العلة الفاسدة فان النص يغني عنها ولسنا
نمنع القائل ان يطلق حكمة في مورد النص ومن ثمرتها
التعدي سواء وليس ذلك من الخلاف والمنع الصحة
والفساد فان الغرض انما هو ان العلة الفاسدة مامور
بها ومنهي عنها مواقفتها الامر ومنهي فاسدها عدم
تعلق الامر بها ولا حرج على المقربين في استنباط حكم
الا ترى استنباطهم مثل الامر يصح من مالك ان
القائل بالعلة اذا لم يظهر له فائدة لزمه الاعتراف بها
بمثابة الامر بمخابرة من تعلق الامر بشرى وقد
اخطروا ان الامر لا يصدر عنه عبث فالنهي والمنع ذكر
القاضي ومن طرقهم وعرض على ما يتطرق الاعتراض
اليه في نفس كل ما يراه قال فالكون من جملة العلة
الفاسدة فائدة تعليل بخبر التفاصيل في القدرين
تحريم التفاضل في الدرهم ان استغلت ضرب الفضة
الشرعية صفة بالصفة التي تتميز بها الدراهم
في حكم العروض وان طلب استغلالها ثم ان صح هذا
المذهب قيل لصاحبه ان كانت الدراهم والدنانير
اسماء لاعيان النقد مشتقة لها من الفضة
فالفضة وان لم يتناولها النص فالعلة مشتقة الدراهم
مفروضة في العلة الفاسدة وقال فالكون العلة الفاسدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغصب

غيره بمكيل فانا أسمت الفضة به علة في النقدين فالغصب
متحقق من الكل بطرده العلة وكل صم الفضة بالشعير بالنقد
فحرم الربا والفضل على الغصب لا مفهوم له فيه الوجه
الثاني العلة ويجب على هذا ما حرم من الطعام واقتات
واستقر الجواب بها لان الاضافة لا يختص بالحكم
الاحكام والاتباع تجوز ان يتبدل الحكم بها مع اتحاد العلة
الثانية واما الثالث فالاتباع الحكم يتطرق اليه ما يطرق
القسم من العلة في معارضة الحكم فانا بينا ان له
يتخلف الحكم لكل من افساد ما يليه في القسم من العلل
المتعبة فالاضافة اليها لو تخلف الحكم خلل الاسلام
تخلف فيه علته لا لافادة وانما فلكيف ان تخلف والقص
فان الاتباع الحكم قد يتخلف في الحكم مع الاتفاق من غير
تخلف الحكم قد يتخلف عليه القص في العلة وصح حاصل
الثالث فانه طرد وعكس من غير فائدة وما يرجع
الاول في ان العلة اذا تعكس وتبين التخلف
بالاتباع تنبيه حكم الطرد وعكسها اشرنا الى انها
ان تكون علة في الطرد والعكس فيشعر الحكم فيها
بالعدم فالاشعار الوجود وفيها بالوجود والاشعار لا يفيد
العلية كما بينا في الثبوت علة فانا نختار علة واما
الثاني فالاستدلال لعلية الثبوت في الاثبات فانا ذكرنا
ان حاصل الطرد والعكس بصورة سالبة مثلا بين

على متبين وكل واحدة منهما سليمة عما يشترط سلامة
العلل منها وان كان الاسم كذلك فالكل الفضة به فضلة
حتى يجب فيها الاضاعس وليس الفضة به فضلة فيجب
فضة سقط طلب الفارق منها من جهة الاضاعس فان قال
قائل اذا سلمتم ان العلة اذا تعكس فلا يسلم عليها
جمعة ولا افساد ولا تقدم مقتضى الامر ولا النهي وقد
خطئة في جميعها فوسواس وخرجت الرتب المعمول بها
في الاتباع فاين تستمر هذه العلة الفاسخ قلب ان
كان كلام الشافعي ضعيفا لا يتمشى فاولى ان لا نورد العلة
التي ضعفها وكل تبع من الحكم بما رضيا لما
ذكرناه في هذه الرسالة واما بعضه اذا كان قول
الشافعي ظاهرا بينا فانا نوليه ويمكن تقدير حمله على
الكثير مثلا دون القليل فاذا سقط علة تواخي
الظاهر في نقصه من التقسيم بعلة اخرى
لا تزال مرتبتها على المستنبطة الفاسخ فان ذلك
سر وصوان الظاهر اذا كان يتعرض للتاويل والاول
لخرج عن السميات ولا ترد الظاهر اذا عارضه
فيه العلة في اصل الظاهر كما بينا ثانية ومقتضى النص
عنده بانا ما لحظ الظاهر فيه حيث عدت من التنبيه
والتاويل فكان ذلك اقوة وان لم يكن نقد باحتيا
ولا يشبه غير ذلك في العلة الفاسخ فليهم الظاهر

ما ورد عليه من ذلك فان قيل قول الرسول عليه السلام
لا يتهيأ الا مع ورود الحديث نصا وظاهرا فان زعم
ان نص التعليل بالتعدية بالمعنى وان كان ظاهرا فالاضافة
اليه في اجراءه في التعليل والتغيير فتصير مشتركة
الالحاق فساد وضعية التعليل فهذا منتهى السؤال
فيه فنقول ما اضافة الرسول اليه وفيه به والاصول
لا تصح مع الخروج فان خالفت مسالك التعليق بصيغة
الاصول فان اتضح فالخروج فان قيل ما ذكرتموه تضييع
لمجال التعليل اقتضاء بما ذكرناه وزاحما من خالف في
مسائل هو فيها نصير فيما ذكروه وقصدوه والصحيح
عندكم مسائل ترد شبهية ومن طلب فيها القطع
على الصواب كما فروناه في مجموعاتنا ثم اقتضى على وجه لها
الخلاف بالمقصود وقد بينا ان المقصود من الاشباه الاجابة
بالظن والمقصود من التعليل القطع فتضاد الاصلان
وليست هذه الاشباه والاجابة فيها وكل ما انتظم
فيها انتهاض للمقصود وهو من مسالك الاشباه الاجابة
وليس بهذه نهاية السؤال الثاني فان قال قائل
النص مقطوع به والعلة مستنبطة مظنونة وكيف الاجتهاد
عند الجزم القطع لمثل العلة القاصرة من حيث
انها مظنونة وقصارى ما ذكرناه فيما حكيناه من السؤال الاول فان
ثبت ترجيح الاثر لا قاتها بها والاشباه وما ضاهاه

به راضيا فانا بينا ان العلة تستنبط وتناط فتشابه
القاصرة منها من المتعدية وقد ذكرنا من التعليل بالاثر
وصوابه طريقة فاعتد بها وقال من يقول تكلم
الاب بكذا يمنع من قاصرة أم متعدية فان العلم بصحة
العلة غير متعلق بذلك. النظر في النظر من علة
قاصرة وقائل هذا قليل الباك فان الخصم لا ينكر هذا وانما
الخلاف فيما تحقق ضروره فما قول هذا الشيخ اذا
انكشف النظر والعلة قاصرة ولا مزيد اذا كل ما تنتظم
في الكلام الناقل بالعلة القاصرة الا ما ذكرناه من
متعدية وثبت بمسلك قادح من اجماع أو نص اتحاد
العلة في مورد النص فاي الفريقين اقوى فذهبت
طوائف من الفقهاء الى ان العلة المتعدية اقوى من حيث
انها مفيدة والقاصرة بنفي الفرض فيها ويجب الاستدلال
بها واحتجوا بان القاصرة اصل فان النص شاهد لها
وشتان آخرون من الترجيح من جهة العلة والحكم
وكل ذلك عندنا خارج عن حقيقة السؤال ومن اطلع
على ما قدمناه حاز عليه هذه الدار وكل العقل الى
ان القاصرة والمتعدية اذا اتحدا في مورد ظاهر
وقاصر شاهد القاصرة وصوابها شاهد في الحكم
المتعدية فان المتعدية تذهب بكل الظاهر وتزيده
قاصرة بل الشهادة واحدة المتعدية بالاضافة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصل الاكتفاء فيها بمنهج المراد في هذا وقد تجد
عبارة الامر انسان صحيح في هذا السنة

وهذا يستدعي تمهيد قاعدة هي التي تثبت بها علل
الاصول وقد سبقت فيجب ان ننظر فيه بما تقدم
في هذا الفرع والاطلاع والعلة تضاف فيها في علة
تكون في الاصل متعاقبة فانها وان كانت فيهما علتين
وهي موجودة في محل النزاع فلا يتصور وجود ما اضيفت اليه
في الفرع وهي مشتبهة لان ذكر ان من ذكر في علة
الاصل صفة مخصوصة على انها وكانت لهذا ما تستقل
باثبات الحكم المطلوب في الاصل وهذا الفرع من
التقييد بالحل مثل ان تقول في النكاح بولاية المال انثى فلا
تزوج نفسها كالصغيرة فان ذكر الانوثة والصغر
في الاصل والصغر على حياله يمنع الاستدلال وهذا باب
من القياس على ما لوسمى وعلل فيه بعلتين لابد من
التنبيه لها ثم التركيب يقع في الاصل والوصف فالتركيب
في الاصل ان يبين الماشي وقد مالا يتماشى مع من
ذكر في كل صورة ما يتبين بها ثم نذكر في احداهما بعد
ظهور الصور والاقوال فيها فمن الصور ان يقول المعلل
انثى فلو تزوج نفسها كابنة خمس سنة وشهر
يستفتيها صغيرة وكانت كانت فان ما بها به

المعلل

المعلل قياسا على الصغيرة وقد ذكرنا بطلانه وان ثبت
انها كبيرة فيمنع الحكم ويقول بانها تزوج نفسها لوجود
وصف فيه طوائف من المجتهدين الفول بصحة التركيب
وحاصل كلامهم يؤول الى ان الحكم متفق عليه
والعلل يلزم اثبات الانوثة علة فان اثبتها ثبت الحكم
وكسب الذاهب جهلا ان الاصل له وان لم يمكن
المعلل من اثبات ما ذكره في الفرع علة في الاصل فانه
جدد به باطل وان لم يكن مركبا فان الاثر المترتب
كان اولى وانما المنع اثبات علل الاصول وهذا
باطل عند المحققين فان الخاتم يقول فتنت ابنة
خمس مشرع صغيرة ولو كانت كذلك لكان القياس
على الصغيرة باطلا لانهم اثبتوا بالقياس على ما
لو مس وبال وان ثبت بما يطلب على الظن ان ابنة
خمس مشرع بالغة فلها ان تزوج نفسها ولا يجدي التقييد
من هذين القيدين ضرورة بين منع الحكم في الاصل على
تقدير وجود شروط العلة على تقدير ما قبل ارايتم لو
اثبت المعلل الانوثة علة فانا ما نراه بينه وعلى ذلك فلو
قال من اعلل ذلك فالصغيرة لا اصل له ورجع الكلام الى
الاسئلة الا ان الغرض كما سنذكره بيطلان المقول في المركبات
فان قيل يثبت المعلل ان الانوثة علة في ابنة خمس مشرع
فلها ان تستقل وصغرها لا يمنع ثبوت بلوغها فان ثبت

بدونها فالحكم منع وان ثبت صغرها فالصغر مستقل
بالمنع صورة خرد اذا قال في تزويج الاب البكر
بكر فيزوجها ابوها الصغير ابنت عشر مثلا فهذه
الصورة دون الاولى وان ثبت صغرها فالقياس على
البكر الصغيرة غير ممنوع عند الشافعية ارجحه و
الصغر لا يثبت ولاية الاب فان الثيب الصغيرة
لا يزوجها ابوها عندهم فقد ذكر في الاصل عند بر
منع بان بنزول الخصم ابنة العشر مثلا صغيرة فاذا
انكر عليه ذلك هذا مظنون فان ثبت اصابة
فهو كبير صالح الاب ولا شك ان من ينزل بالتركيب ينزل
على تقدير الصغر والبلوغ جميعا والثانية لا تدل على
تقدير الصغر ولكن يتوجه على تقدير الغير منع من الخصم
الى رده القياس الى الصغيرة بالبكر فليتبين خمس عشرة

والمركب في الوصف ان القائس وصوان يتخلف
الشافعي في قتل المسلم بالذمي من لا يستوجب القصاص
على نفس بالقتل لا يستوجب عليه القتل فالاب
لا يتبين بهذا ايجابه بعض الجد ليس بناء على ما تقدم
وصول جواب القياس عليه قائل المنع على راي الخصم
ليس له القصاص فان ثبت ان ليس له القصاص

كان القصاص ثابتا فلا الان من لا يستوجب القصاص
بقتل القصاص عليه لا يستوجب بقتله عمدا وان ثبت
ان لا قصاص منع الحكم فالعلة هي منع
وبيانه وضروري في الوصف تركيب الجامع
من المتقيين القدر المناسب للحكم وشرط ذلك
ان يكون مشعرا بعلية ومثاله قولنا في العشرة التي لو نوى
واحدا منهم الشفعة في مطلق الشيوع ما يستحق
الشفيع من الشيوع وبه عرفت مطلق تسميتها
بالاضداد ووجه العلة ان الشفعة في وضعها
لا تقتضي المستحقات فاشعر اطلاق الشيوع نزع بعض
الشيوع صدورة من اجزاء الشيوع المتعلقة بها فاذا
قال الخصم سببا عندها ضرار مخالفة المشروع
فلك ان تبين ان هذا الضرار المؤثر الشيوع فالوجه
ان نقول الحكم المطلوب ثابت والمناسب لازم به عاما
وحكما ظاهرا على السبر فتجري هذا انها رسبه
مناسبكم فليبين المعترض به وما يتعلق تعلقا ظاهرا
فلا يخص تعلق الشرع باجزاء الشيوع وهو المقصود به
الاصلي والمركب البعيد لا يناسب عرض المسالة
والتعويل فيه على الخصم

بيت من اهل النزاع لسبيل ان لا يتعين في سقف

البيع فلو ظهر له بنو وبين المرأة نسبا او رضاع فلك
فيها فاذا توصل وجد لها صورة فيها غلط فتفسخ
عنده في حد البيع فانا نسبته لطالب العلم

عرض الشاع من غلطه في سن البيع
واذا اضيف الخاص بالنص ناقصا من بطرف في
صورة عرضها في قول المسلم بالذهب وقد اذا قرضا
في السلم والذهبية ثم اعتبرنا النص بطرف الاثبات
واضافنا الى عرض المسلم اما من جهة قيمة او
من جهة اشارة الى معنى فقه فاذا وجدا يضطربون
في الاطراف فان ذلك من ماضقنا بهم وسوء نظرهم
وطرحنا يجوز ذلك بالنظار في ماضقات العلوم
فيه اشتهر الفول فيما يسمى مبطل من التركيب الفاسد
والوصف الفاسد اصل الزمان بعض من العلوم ليسوغه
الفقيه وصوبه من الفصيل وعلى الاسبل الشرعية
هذا الجمع من ذكر والتنبيه على فساده فنعرض من
صوره صورة في التركيب ونرتب عليها صورة الفقيه
فان اتفقا من الازواج فيها كنت الشمس مشرق فيتعلل
المعترض المعنى فيها انها مضيئة واحد وقت فلا يسع
استدلالها بالشرفات واطراده ولا بد ان يدل عليها فاذا
قال المعلل وجوب الشفعة مستدامة وكذلك قرروها
قال المعترض لم قلت ان الشفعة ليست ملكا وقفاه فيها

ملكا

ملكا وعينها الى فرعك فاذا رجعت الشفعة ملكا وعينها
الى فروعك فاستوى الضمان وآل الامر الى الترجيح
ابطال طرق او ترجيح طرقك وقد يتضح المعنى جهتا
والتقدير ولكن اذا قال المعلل لكن غيرها ابرصا
كنت الشمس مشرق فيتضح المعنى ان يقول المعترض فيها
نهاضيئة واعيها الوجود ترى بها صبيا وان كانت
ثيبا وهذا يطرده المعنى في الصغيرة الثيب التي يتعذر على
صغرها ان تعلم اصحاب التركيب على التقديرين من وجوه
لست اذكرها وعطلها فيها انهم قالوا اضافا مسلم الوجود
وصالا مرئية واما تارع في اثبات علة وهذا يجري في
علة مستنبطة في اصل الاختيار وما ذكرته علة الاسلام
وجوده فانا اشتغلت باثبات وجوده في مسئلة
مسئلة اخرى ليست من مسائل السبر والاضطراع ممنوع
الاسبل اليه ويستند فيه الى قول الشافعي رضي الله عنه
التنبيه الذي تحيله المركبون فلو صح لسقط به السبر
من قال بقول الشافعي انما يقول ذلك اذا وجد
نسبح المسلك عليه فهذا واضح في اثبات مسئلة
لا تعلق لها بمحل النزاع فقد سقط وقد يسقط التركيب
ابطال التقدير بمعنى آخر فنقول لو ثبت معناك
فلك به ضنا الاضطراب فان شكم لا يتبع نوعه بعينه
بعضه قد لا يجري في بعض المركبات فلما ان الكثير

فيه كما ذكرناه فذكر المعدى الصغير لم يكن ان يجعل
المعدى في الاجبار فان الشيب الصغيرة لا تجبر عندنا
وقال الاستاذ ابو اسحاق وهو من المركبين سبيل المركب
والموروث بالعقد به ان يجعل معناى عندكم وهوى غير
شيئة تثبت به معانى الاصول ام قد يثبت عندكم ولا
فان لم يثبت عنه دليل قلت معلوم به ولا يثبت عنا
فالنزاع قائم الى معانى العقد به غير ثابت
ولا نعرف بكون معناى ثابتا فعلك قلت ابتداء
ليس ملتفتا لمعناى وانما تصح المعاوضة اذا جرت
متناقضة في الشرع فهذا مضطرب المركبين والمعدين
وقد بان لك انا بما نقله وزوده في تركيب الاصل
والفرع وعن الآن بجميع المقصود والله ولى التوفيق
قسم المقول الجهة قبيحة من حيث التركيب الاصلية
والاصل بينة وقد قدمنا مناسبها وذكرنا مراتبها
والمعلولين بما فيه فيقسم الى قسمين احدهما
يتعلق استقامته من مذهب قسم لا يتعلق له بحل النزاع
ولا يشتبه به ولا يتعلق بطرفي الشبه وهذا كصيرورة
الحنفية الزانية بنت الخمس شرع صغيرة فهذا الشبه
تزوج المرأة صحيحا لانتفاء ذلك منها وليس بها
مولد لا الشبه ومذهبه وكذا المركب فهذا يتعلق
الطرفين والبنين وما قاله لهم من مسلك الرشد

وغيبة

وجب عليهم وقد اجمع الناظرون في هذا الباب ان هذا
القسم لا يجوز ان يكون مستند المنع ولا الحكم وليس هو
مما يختلف فيه فلا معنى لا منعه ولا فهم هو المراد
فان قيل القسم المذكور به هو الذي ذكرتم من مثار الاحكام
وترسل مسالكها وهذا القسم هو المراد ومعنا وما
هذا الشرط بنت كما قدمنا تصويره فيقسم فيبين
منه ما يعلم فيه مع قطع النظر عن الشبه متفق عليه كما هات
كذلك فهو مقبول مستند المنع والحكم وهو بالحل
وهذا فيها يتعلق في القسم من الخصائص في
الطرف في بعض صور الوفاق وان وقع الخلاف في
طرف تركيبا منه فالقسم لان الترابط منه وبين
طرفه وتعلق الخلاف بالاجنبي من الحكم والمعنى الشبه
وجوده لا في الشبه فهذا القسم وقسم ثالث من
صفات يخرج القسم فيبين الحكم ثم يستدل به تركيب
فهذا لا يتعلق مستند المنع وهو من صور القسم
والمناظرة كما يجوز القسم ما لف القسم والشبه
فيه ان الخصائص فيه من حيث ساله والمناظرة
ما تعلق على المناظرة الفقهاء والله رب فتحصل
القسم الى مدرك الحق وهذا من قولنا فيها ضرورات
فيترتب من جميع ما ذكرنا من ترتيب مرتبة وحكما ومعلوم ترتيب
حكما ومن ضرورته ان يكون مقبولا لا مردودا

متعلقا بالغرض منه الذي رتب في السنن المطلوب
في الشاطبية وليس معزوا في فتوى ولا أضاء وقد يحسن
بهذا تمام القول في الترجمة بل وفي مناسبة الجمع بينها
وبين ما قبلها من الاستعاذة وغيرها الا ما تعلق منها
بالقرآن فتنبه للعموم في الآية الآتية

اختلف العلماء المفسرون في المراد بالخاص والعام في الآية
وهو معنى مشهور بالعلم مناسب لها فاجتنب الغرض
من غير وجه ان اصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار
فيها فذهب الشافعي وطوائف من متكلمي الاصوليين ورد
الآية الى العام وحصر المخصوص بما يستدل به ونزل الاسم
العام وارد الحجة مطلقا بين الناس في العقول بالآية الآتية
بشبه مصلح بينة من المصالح العامة والمعنى المصروفة
وجوه فقال الاحناف الفعل والقصد المال بعضها
يخصها في غالب الظن وان لم يجيء نص المصلح بعينه
في الاصول ثم لا وقوف عنده بل يراعى وراءه ما يستفاد
فيه وينتفض من اوضاعه وتهمه والاعراض ورد هب
الشافعي ومعظم اصحاب ابي حنيفة فيما سمعتها الى
انتفاء الآية والمدار بينه ان الحكم متفق عليه في
اصل وكان لا يستقيم فيه والمفسد وتابع
شبيه الاسلام بمصالح مرعاة بالمصالح المتنوعة وقالا

وبالمصالح

والمصالح المتنوعة في احكام ثابتة بالاصول قارة في
الشريعة فالمذاهب في الآية ثلاثة احدها
حبه والاقتصار على شاع في معرفته نص والثاني جواز
شاع وجوه الاستدلال والاستصواب ثبت من مواده
المعتبر وبعد ان يعتبر فيها ما من الاصول
الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والمذهب الثالث هو
المعروف من مذاهب الشافعي المختلف بالمعنى وان له
بتعلقه الاصل على شرط قربه من معاني الاصل والثبتة
بما ذكر فقال اصبغ بان قال الشافعي وقد تتبعت
بالتتبع والاجماع متفق عليها والتي بالسنة الى
الاجماع مرجعها بينه حكما اصله متفق عليه اما
الآية الاولى فنص لا يشهد له اصل من الاصول لكنه
ليس بدليل عليه والآية الدالة على المعتبر على ما ذكرناها
فالمعتبر ليس هو المعتبر بالآية الاولى ودليل انتفاء العمل
بالقول بها العمل بما حصرناها الاصول وضبطها
المتصفان كان مصلحة وضبط الشارع والدليل
بشرط انتفاء معارض الاصول لم تضبط وقع الامر
صحيح الشرع الاتباع وجوه الرأي والهوى ومن تتبع
سيرة الاسلام وشابه الانبياء والاستبصار
وريثة الشريعة وصفاء دينية في الحنيفية الى اطوار
ابهة الشريعة ومصير الله لا يتعرى بابراء شهيد

[illegible] الزمان والمكان واستأنف الخلق وصرف
الشبهة خرج ما مرج به الأولين وما شاء من فعله
ما علم فلما أراد الإيجاد والخلق من حكم الله تعالى معجزة
لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم على ما استقر في
كتاب الخلق والتدريج به الاستدلال على أن الأمة
السابقين لم يأتوا بواحدة من كرامات الله وآياته
الأخيرة والمذكورة من حكم الله تعالى ولو كان ذلك
ممكنا لكانت فضيلة وذلك مقطوع به أخذا من منتظم
العادة وعلى هذا أطلقنا بأنهم لم يأتوا منهم استرسلوا
في بناء الأحكام استرسال واثق باستنباطها من مواقع
نصه لاشتمالها فيما بين وسيع منثور الدلالة لا
يختل على الخصم أنهم لا يأتون فيه من نتائج مواقع
نصه إلا ما يسوغ من حكم ولا ما يزيغ فإذا تبين
ذلك فيما عليه المطالب وقد اضطرت مكنة الأحكام
في الخصومات والتعازي المستفادة منها الفتح بالاجتهاد
فإن الخصومات وتعاديها الضرورة إليها لا تقع من جميع
الشريعة قرقة من بحر ولو يخلت الخصوم بحكم
بقاع فيهم واشتباها فإن وقوعهم على الحكم يزيد به
على الجزيا بهم وهذا إذا صادف تضرر الزمن المذكور
إلا أنه لا يخلو مضطربة مضطربا في هذا بل قد من
سير الصحابة رضي الله عنهم عليهم في قضية الأسرة

وانظر في واحد منهم في مجالس الأشوار تهيبه
سل واستشارة معنى زيادة الواقعة عليه ولكنهم
يتصرفون في وجوه الرأي من غير افتقار إلى الأصول
كانت لو تركن فإذا أتى اتساع الاجتهاد واستقصاء حصر
ما تسع منه في الخصومات واتضح فيه عدم استقلال
الصحابة فتطلب الأصول ارتباجوج إذ لا أصول
إلا ما ذكر وما يجتمع به الشافعي رضي الله عنه
أن يقول الاستنباط المعاني إلى الأصول فالتمسك بها
جائز وليست الأصول ولكنها جهاد وانتهاج في
المعنى ثم المعنى لا يدل بنفسه حتى يثبت بطريق
وإنما المعاني ليست منصوصة وهي المتعلق فخرجت
المعاني من ضبط النصوص وهي متعلق النظر والاجتهاد
والأئمة لما نصبوا لا شك الصحابة رضي الله عنهم
بمثلها وما كانوا يطلبون الأصول في وجوه الرأي فإن
إن الأقضية بهم فالمعاني كافية وإن قال متعلق الأصول
فهي غير دالة وعليها غير منصوصة ومن تتبع مجاري
الشارع لم يرد متعلقا بالمعنى ولكن بشروط الأحكام
المعاني المرسلة فإن رد بها التفت إلى الأصول بشهادة
كما به وإن قال لها معان فليف تصرفكم ولا بد في التشبيه
من الأصل كما سيجيء في وقت فصلوا إن شاء الله تعالى
واعلم أن ما مضى من الكلام الأول في طرق الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتمن لها حتى كانها شاهد الحس والاستدلال عنه
بها واشتهار المعنى المعنى تشبيه بالبعد من اشتهار صورة
بصورة بعض جامع الذي مشاهد فيهم من صورة الاصل
صاحب الاستدلال فاذا قرب معنى الجهة والمستدل بها
بجهة الشرع لم يزده الاصل الذي استدلال اشتهارا
بين رسم مسألة واستفتاء المقول فيها ممن يخبرها
فتذكر ما فيها حتى ينتج بها الاصول والمعاني والاستدلال

فصل

فوجبة قرة الوطء عند الشافعي وهي مباحة الوطء عند
الحنفية وعندهما ومستحبة في الطهر الذي لم يجامعها
في حيضة الزوج او تسليط الزوج على شغل رحمها
في الزمان الذي تزعم فيه بالتبرئة منافض وعدة
مستولد فان المرأة لو زوجت قبل الطلاق وامتزاعها
الزوج لم يجب بها عدة فلو كانت حبل قبل
وبعدها كان الاشتباس الامة وبالجملة الطلاق في
طهر جامعها فيه فليس لها وما ذكره قريب
من الفرض فانه كلام مشوش من فقه العدة شبه
عنده بما قبل الطلاق وقال بعض اصحابه تغيير
الوجوب على البائنة في العدة وبين الاقراء فيها
في اثبات الحكم بالعينين وفي ذلك والفرض بينين
بفرض البائنة وليس بها فانها معتدة فتكون

عدة للعدة وبائنة فيقول المعنى في قربها انها
بائنة وهذا لمعنى يشتمل اقتضاء الحكم ولا يجوز ان
يكون معنى في اقتضاء الحكم بل فيمنع الاقتضاء جاهلا
بكلية فيقول لا نسلم ان قياس الرجعية على البائنة بمشابهة
قياس البائنة على الصغيرة بجامع الاهلية فان كل واحد
من الصغيرة والبائنة كان ذلك مردودا فان الصغيرة
يشتمل بها الاستقبال فلا تزوج وعدة منافية
والمعنى المركبة وعدة المقول يشتمل جنون الفاسق من فساد
الاهلية وفسادها من ذلك الاقرار فان الفاسق
شاهد كالمجنونة عدة وعلى العدة عدة الصغيرة وليس في
شاهد كالمجنونة عدة وعلى العدة عدة الصغيرة وليس في
صغيرة شاهد فليس بين حكمها تناقض ولا يتبع
استدلال حكم الواحد بعينين واما القياس على الاستبراء
الصغيرة فهو قريب كقياس الرجعية على البائنة
والاستبراء ليست عدة والمستدل بذلك الصورة
طاهرة فان وطء مملوكة صغيرة ذلك وكذلك بين القياس
على الناقوس وبال فان قيل قد تقدم ان الحكم لا يضاف
بعينين فلم سوغتموه الآن قلنا حاصل الاستدلال من
ايجاب ان وقت غير ممنوع من طريق الحكم فان الفاسق
الشرعية امارات ولا يمنع انضباط امارات على حكم
واحد كما لا يمنع ازحام امارة مثبتة على معلول واحد
واما ان يمنع فتغير وقت ان لم يكن الامارات موجبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقفا

الوجيه

لا منافاة بين ان يقع والاصل عدم [illegible] في نفس
نفس الامر [illegible] الا اذ [illegible] واسم والذي يقتضي
[illegible] من الغير [illegible] ابتداء النكاح لغيره من
من عدة وان كانت العدة من الزوج ولم يقع [illegible]
الكبرى [illegible] للزوج النكاح فاستبان ان تحريم
الرجعية اذ [illegible] العدة [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible] انه لا [illegible] الان [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] اليه بان [illegible]
[illegible] الحلال ويقول انما [illegible] التحريم [illegible]
الزوجين [illegible] الا براءة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] من جهة ان [illegible] لم [illegible]
لا [illegible] العدة وانما [illegible] العدة [illegible]
[illegible] الرجعية [illegible] وجبت [illegible]
[illegible] عدة [illegible] [illegible] الرجعة
[illegible] عدة [illegible] [illegible]
[illegible] الاستبراء بالعدة ثم [illegible] لو كانت
[illegible] الا [illegible] عدة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] البينونة [illegible]

بالهو

بالهم من عدة واحدة [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] بعد الطلاق
[illegible] [illegible]
[illegible] بان الطلاق [illegible]
البينونة [illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] فان كانت البينونة [illegible]
[illegible] وان [illegible] الطلاق
[illegible] فان قيل لو كانت
[illegible] الرجعة [illegible] الرجعة
[illegible] البينونة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عدة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

وصلوا ان لم يسنده الى اصل فهو معنى قوله وصف منتبم

قد قيل انما شرط الاسناد لان رفعه هو الارسال
وهذا ان اشتمل منه ما يضعف الى الاصول وبقاء
سائرها ولا قوة ان ذلك يخل ضابط يشتمل به
طرق ما من المقبول فنقول الوجه في ذلك ان مقبول الاخبار
حكم متفق عليه في اصل ثم رام الضابط اثارة معنى
يشتمل مسائل الحكم بالضبط فيما يشتمل منه وسايره
فيبقى المسائل كل معنى لو ربط به حكم متفق عليه
من بقياسه والاصل لكان مصيبا اذا المعنى الذي يبديه
الضابط لا يشترط فيها ان يستند الى معنى وقد سبق
له وطن يكفي ان يغلب على السمع ويبقى بعض
الظن فالذكورة لا تبدي اصل فلان منه انا لا يشترط
في شهادة الفرع ثلاثة بينها قيل ان يهدي الضابط
حكما ان غير اصل الاستناد فلان ضابط معنى
من اصل لغة معنى وصوابه حكم مستدل به وليس
الخلاف في جعل الاصل والاصول الوفاق عليه وانما
ضرب العبارة فلا يتعذر الاستدلال
صورة اختلفا فيها مستغنا عن حكمها
ليس ولا يه فاستدلا عنه وان لا دلالة

الاسناد والجملة لا يصح فاظر الوفق مسلك الاصه
وبينه وبين ما نحن فيه فرق من المعنى من السلف الصالح
صحابة والذي ذكره من ملك معناه عنه رضي الله
ذلك وجريانه على الاسترسال في الاستصواب من غير
اشتمار على شروط في ذلك مثالا لم ذكرنا من ملك
مصحفا فقد روى واقعة حسبة نادرة لا يهتدي لمثلها
فلو راى ان يقطع جميع الانف او يقطع اذنه وابهه
ولا انكره العقول صائرا الى ان العقوبات مشروعة
لمصالح العباد حتى وضع العقوبة لا لذة بهذه النادرة
لمثل هذا امر ورد ملك معناه عنه الزم مثل هذا
في الجزر لان الاصل الا يالات المثل في النهم فضبطه حتى يمثل
ما اتلفت اه قلنا قد ذكرنا الامة لا يستغنا
تحتها فلا قبل فيهم تردد ما ذكره فلنا بين ان
نظر الصحابة رضي الله عنهم في مائة سنة ومن نظر
ائمة التابعين ان ما قال مالك رضي الله عنه وما
استشهد به انه لا يحكم به ومن علم ان الامة الطويل
لا يخلو من جريان ما يشتمل مثل ما ذكره مالك فظهر
لم يجر شذت واقعة في الصحابة واضطر فيها
رأي الصحابة ومن بعد الشارب فجلد فيه واشتهر
ولم ينكر وهذا الاستقراء على ضعيف زيادة فيه الامة
ان يجتمعوا على ترك ما قد من رسول الله صلى الله

عليه وسلم من لا علم لهم بحرمه الجهل الضرورين ذلك
قال معاذ عند اما انا فاقيل في حديثه ان شئتم
فاشربوا فانه شفاء وداء بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيل صنائعه فاطمأن الزبير على
ما قاله معاذ ومن خالفه وفيه تنبيه على ما ذكرته

فصل

قال قائل ما الامتناع على الاستصحاب قلنا
الاستصحاب معنى فيل قد يظن فيه من الامتناع
ما يظن في المعنى به المستنبط فيلا من اصل
فيان الفرق للاستصحاب الاصل صفتا به فقد يوجه
عليهم الاصل بفرق اوجه والامتناع على
الاستصحاب لانه لا يثبت الاصل بخبر الصفة
فيه ووجه عليه فنقض ان امكن والمعارضة
وشرط فيه ان لا تناقض اصل الادلة وانا اذكر
الكلام عليه مصورا ذا وجه بعد ما اتكلم في
الاسئلة والاشكال والاجوبة فنقول ان كان الآخر
تقديم متنقل على الاول والآخر معارضة بمعنى آخر
فقد سلم الامتناع على الاستصحاب وجه من
الامتناع ان عليه ما عليه من الامتناع على ما
بيناه للاصل وقد تبين فيما تقدم ضعف جميع
ما قالوه في ذلك ولانه انما يتصور استدلال

التنبيه

التنبيه بنفسه فان التنبيه معناه تنبيه شيء من شيء
بما يتنبه على الثاني من غير التزام معنى فيل ومعنى
ضرورة فان اصل متفق عليه فان قيل هل يخرج
على المستنبط الاصل على المعنى الذي لا اصل له
قلنا هذا مما اختلفوا في كتاب الترجيح ان شاء الله تعالى

فصل

قد قال باستصحاب الحال قائلون فاختلفوا فذهب
بعضهم الى انه دليل بنفسه وهو مؤخر عن الاقيسة
وعن آخرين من النظار وقال قائلون لا يستقل
الاستصحاب دليلا ولكن يسوغ الترجيح به والوجه
ان ضعفه قد ظهر مما ذكرناه فاذا ثبت
حكم متفق بدليل ولم يتبدل امور وعلم قيس هذا
من مواقع الاستصحاب فان العلم متفق به قبل
ورود السمع ثم ثبت حكم بالسمع وقبول بعض
من لا يعتد بخلافه لا يمنع تقرير ذلك
ويستدل به والحكم مستصحب في نظر ناسخ حتى ثبت
فليس هذا من ذلك في الاستصحاب
فيما تقدم فنقيضه فانه ثبت بالدليل الشرعي قيام
الدليل السمعي فاذا سمع صنه استصحابا
لما ثبت في نفسه وليس مقصوده الفصل

من سبيل فاما اذا ثبت حكم في صورة ثم تغيرت
وصف ودام ان كان طرد الحكم الثابت في الصورة
الاولى فان زيل الصورة الثانية شبه الاولى
وزيل تغيرها مرتبا على الصورة الاولى فلا وصف
لها مستحيل في مثل وان كان الذي يجوز ان يستحب
حكاوصفه في الصورة صفة الغنم ولا يزيد
لصفتين على الثلاث ضرورا ولا اختيارا وهذا بيته
عليه جمع به معلل مروي من غير معنى الجمع والاوجه
ذلك بناء على الظن وهو استلام غير فاما
اذا ترتبت صورة على صورة فان تغيرت عليها
فاثبت في المخففة عليها ضده وان بعد فالذي
نستصحبه الحكم الثابت في الصورة الاولى ونجريه
في الثانية وهذا باطل فانه تارة يرتفع الحالة لا
والاستصحاب فان الصورتين متغايرتان وان
اثبت احدهما على الاخرى ضرورا وحكمت فلا
معنى لقولنا ان استصحب الحكم وقد تغير الصورة
فنحن نعلل ولا نتبع تغاير الصفتين ان كان وهذا
كقول الحنفي فاستثنى في الحديث عند ابي حنيفة
فدل على ان الاية اطردت في الابل
والضأن معلومة فينبغي ان يستصحب ورد الماشية
والصلاة من الاوجه الاول فان القياس وقد

مرض ان فريضة الابل اذا ثبت وجب استصحابها
وان فاسد يمنع الصيد الشاة والقائلون باعلاه
من الثقيفة فلا معنى لاستصحاب من الثنين وما تكلم
استصحابا من الاستصحاب بضعفه وهو ان عند هذا الاستصحاب
وان كان اثبت ابتداء اثبتا بالنص مع
وجاب بغير الجنس بالجنس من الابل فالصورة الثانية
مع كثرة الابل فيه وهذا ليس استصحابا فان قيل من
استثنى عليه وقد قلتم فالحكم استصحاب الحالة
وقد نقض هذا وكذلك من تبين الشاع وشك
في الاعلى في الجواب وقد من قبل هذا النقض ما يلحق
باستصحاب الحال كما ان هذا الباب متصل ومن نزل
فيه قول الثقيفة يستصحب بين الحالة فيه الورد فان
البنين لا يجب الشك فيهن بالعدم لا يزال
البنين بالشك انهم على بنين مع التردد فالصحيح ان
المراد به انا نتم من الطهر بنين فيبقى حكم ما بقاء
والتردد فيه اذا طرأ الشك لم يزل الشك فيه من
ثوبة احدهما اذ يرتبط بحالة بنية في اصل
الطرد فاما ذكرتم فالاجتهاد هو الاتم والاتمام
انما نتم فان يتصدى هو نفسه في هذا مجتهدا
واجتهاد مخالف فيه والاجتهاد متعارض فاذا ثبت
ومنعنا الاعلى من قول الشافعي في تبيين

الجنس من الطاهر في الأواني وفي الثياب فان ما ورد
بنجس النجاسة يتبين الطهارة فصل صاحب الخزائن
انما هو النجس والأخر طاهر فليس النجس يتبين
الطهارة بالطاهر النجس يتبين النجاسة فتطرق
النجس بالملاقاة والنجس والنجس وان توجه يتبين النجاسة
والطهارة والنجس والطاهر بان نجاسة وثبت
طهارة فترجح بما قرر لان اسباب النجاسة
وان تعارض الرزق ضروريا فالطهارة لا تظهر مانع والنجس
فيظهر التكرار وعليه فالتمسك بالاستصحاب لو
على قول والنجس بما دل على قول وان تقدم يتبين
وطرأ نجس وليس ما في ملاقاة جلبة والاحتياط فيه
فلك تاسيس فشرع في التمسك بحكم ما تقدم وهذا
نوع من الاستصحاب صحيح وسببه ارتفاع الحدث بالطهارة
هذا ان ثبوت الحالة وكونه اصل ثابت في الشريعة
مدلول عليه بالاجماع وانظر اصل وقت ومنازل
الطهارة ان قرار النجس ان يعلم النجس او موجب
الاستصحاب وكانت الصورة على ما ذكرناه فالتمسك
شائع والدليل عليه اشارة بنظائر تشبيه وترتيب
صورة فيتمسك قلت بالقياس اذا ولا يتصور
هذا الا بسبر وتقسيم الكلام وسنده ان يبدي اولا
مستدل الدليل حتى فيلم الترديد ولا يتوصل الى وقت
الاجتهاد بمعرفة كلها وبانه مناطها من العلوم فشد

يشمر

يشمر بعد ما فاته من مثار صورة بصورة وبيان
ذلك بالدليل ان التمسك من وجوه الاجتهاد بنزل الاصل
وان التمسك فلا يمكن التمسك الا بعد البحث وهذا لو اقتصر
عليه الاستدل لوجب التمسك واستصحاب بل قد ذكر
زيادة على دليل على وجوب الاجتهاد واذا قسم سبر
وتتبع مواقع تنقيحا تم التمسك بالتمسك استدراك ما ذكرناه
من الاستصحاب فهذا منهي الغرض في ذلك وقد تحرر
بيان الفرق المقصود في الاستدلال والحمد لله وحده

الترجيح تنقيب بعض الامارات على بعض في سبيل الظن
ولا شك ان ترجيح على الجملة مذكور وقد ذكر وجوه
واستوعب في المظان والاخبار وحكى ان من البعض
الطلب ان الكل يستدل بالترجيح ولا ادري شيء من
مستفاد مع ان منها وسار كر شبابه على امكان
رد في النقل والعقل ان الترجيح اما في الاول
من جهة على ترجيح مستند والاجتهاد على مستند
صحاما صح عليه الاولون قبل اختلاف الاراء ولكن
مقرارهم فيها والجلوس بالشورى تتبع معقله
لا يهتدي وجوه الرأي بالترجيح وما كان بالشورى
لا من نزاعات والخوارج وجوب التعرض وصاحبت
جواز النقل في الاخبار والظواهر وجميع مستند الاحكام

فوجع ان عرجح مطلوب ؛ واستدل القاضي رحمه الله
لمن حكى عنه ان في نفي الترجيح بالبيان في الحكمين
فانه لا يتجح بينة على بينة بما يستدل في واحدة
لو اضيفت اليها مردود فان في العقل ، من يرى ترجيح
البينة على البينة وهو مالك رضي الله عنه وطوائف من
اهله السلف وليس من الانصاف الزام الجهة فيه على
العقول في مسألة مسلكي المنع فان ظن ظان ان الترجيح
في البينة وردها مستند الى توقيفات تعبد بها فهذا لا
يعارض ما ثبت قطعا جوازه في الترجيح والعمل به وليس
مستند منع الترجيح تجويزا ظنيا ينتقض بشيء او
بعكس او على مالك في اصل الترجيح للاسباب
استدلاله في مسائل المنع فان الجميع تحكم في مسألة
فعلى صيغة ترجيح اشعرت به هوله او عادته وما
يشترط المنع لا ترجيح به فانه ليس بعد العلم بيان
ولا ترجيح وانما الترجيحات غلبات لطرق الظنون
ولا ينكر بها في الظنيات فان الترجيح اعلب من
الترجيح وهو مظنون غير جار في مسلك المنع فيجد
بحيله في الظنيات ترجيح ما لا يجريه مسلكها

الدليل الثاني قوله ان التعارض لا ترجيح فيها وهذا
سبب لا يكون وكيف والخصال الجبلات ان العموم

الاجتهاد

لا يكفيه ابتغ الدلالات ودرك حقائق العلوم في
المظنات وانما يكفيه تحصيل مقتضيات المعتقد
على ما هو به مع قضيته ؛ مقدم الجنس فاضل
فيها وفاضلها غير مستند الى مسلك من مسالك
النظر وان كان غير تام وانما كان كذلك فالترجيحات
مقدم في قرائن الاستناد فتحقيقها فان حضورها
ليت ملوما ما صاحبها كما لا حظ الظنون وحق من يحيط
بان ظن وهذا الذي ذكرناه لا يناقض ما ذكره الائمة فانهم
ذكروا من الترجيحات ما لا يخرج لها في مدارك العلوم وما ذكروه
حق لا نزاع فيه وانما يخرج من العلوم بمقصود بين ثابت
ملوما فيه مقاصدهم جهلة الكثرة في الظنون

الشرط

مسألة

قال الائمة وعلى ما منهم الترجيحات لا تستعمل في المذاهب
من غير طلب مادام قائل يرى مذهب مدع قبل ان
يدل دليل ما وقد لا تقبل المرجح او المرجح في نفسه
لا يستدل عليه والمذهب لو كان ترجيحه فكل المرجح
مستدل لاثبات المذهب وما كان كذلك فليس
مستدلا بنفسه وهذا يشرف به استاذه من تأمل
تسهيل الطريق ابو الآدر نشوره في كتابه من تحقيقات
شاء الله قال فليعلم ان كل المنتمي لا يخرج
تقليد من شاء من المتبوعين وعلى طلبه ضربان النظر

الشاهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيخبر واحد منهم عن مذهبه أو يخبرها عن بخارى
وسمرقند فإنه يخبر عما في مذهبه إن شاء الله تعالى
وإلا فإنه يكتفي بالمتن المشتمل على الراجح منه
ويدع ما يتضح له ضعفه بالنظر إلى ما هو أقوى منه
فإن الكلام في هذا يؤول إلى عبارة وهي الأولى
بهم مما يرجح به مذهب الإمام المطلبي الشافعي
رضي الله عنه

فصل

اجمع المتقدمون من العوام ليس لهم أن يتخذوا بمذاهب
أئمة الصحابة وغيرهم إليهم أن يتبعوا
مذاهب الأئمة الذين سبروا وحرروا وبوبوا الأبواب
وذكروا وجوه الخلاف وشرحوا الكلام على مذاهب
الأولين والسبب في أن الذين وجدوا وإن كانوا فوق
الأولين وأجل قدرا فإنهم لم يتفرغوا بجهد
مستفرغ الاجتهاد وإيضاح طرق النظر والجدل
والاستدلال ومن نظر منهم فإنه لم يتمكن من جميع نظر
المذاهب كما تمكن الأولون فإن الصحابة كانوا مأمورين باتباع
مذهب النبي ﷺ من توضأ وراء زمن ما يتعلق
بمختلف المذهب على الجملة فاختار منه ما شاء
وإنما الكلام في أن أيسرها طريقا وأصحها وأسلمها
وأكملها من الوضع والتأسيس والتأصيل فعلى خبر

من ضعف التفهم والتأمل وكل موضع من الانتفاع
قد يتطرق إليه بعض التسهيل في تنسيق الكلام
والتهذيب والتكميل فيكون ذلك حراما أن يتبع فيه
المذاهب إذا حصل للسالك تأييد وهذا واضح
فإن الله تعالى فضلا من العلوم ومسالك
الفقه وهذه الطريقة يتيسر أن يتصف طالبها
شرح المختصر مرتبة إمام فإذا حصلت المقصود مع
الاختزال للمتفقهين بمثل السبيل فالاشتغال به أولى
من التطويل وغيره أفضل من طلب طول العمر
بعد النبي عليه السلام فإذا اشتغل من يهمه الأمر
بالمذهب على العوام أن لا يبتغي غير مذهب الصديق رضي
الله عنه مع علو منصبه وارتفاع قدره فإن قيل
يلزم على هذا أن توجبوا الاقتداء بمن بعد الشافعي
من الأئمة على ما ذكرتموه قلنا إن ثبت لأحد بعد من
الأئمة مناصب الاجتهاد والفضل والترتيب ما لم ينظم ويكشف
ما ذكرتموه فلا يناقض مسلك الطريقة وإنما
يستزيد ما يليق هذا الفضل وبالله التوفيق قال
الشيخ رحمه الله تعالى

فصل

إذا تقرر المذاهب فمختصر المزني فإنه اشتهر
باسمها وشرح ما مرجعها وهذا النوع بالخلاصة
أولى بالمتفقهين ومختصر المذاهب وسبيل هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصول معرفتها اعرابا وقواعد تركيبها وتنزيل
كل منها منزلته فاما بيان ذلك فاصول الشريعة
الكتاب والسنة والاجماع والاقيسة المتفق عليها
التي تثبت بها الاحكام بحسب من الاصول الثلاثة مشروع
به لا سبيل الى رفع ذلك وفيها مراتب ووجهات ومناسب
فالواجب النظر الى منصب الشافعي فيعرف انه امرد
الائمة بالكتاب فقط فانه مرد بين والشافعي
نشأ في بيئة قرشية ولا بيئة تبين من بيئة
غيرها فيتعين معرفة الصحيح والمشروح واسباب
الترجيح بمعرفة الروايات وسياقها لا بغير ذلك
الاخبار ومعرفة الرجال وفقه الحديث والاجماع يتلقى
من معرفة الآثار وما يجب تقليد من الوفاق والخلاف
وطرائق الاصول واسباب نزولها مما لها هو شرف
الشافعي فانه قدم كتاباته خلال ذلك بنسبة
رسوله عليه السلام وآثار الصحابة ما لم يسبق اليه
سواه منهم والتعمق الى آراء الناس من قواعد
الشريعة للتفقه اصولها ولا يتعمق الى مناسب
ذلك من الاقوال والافعال من ضبط الشريعة
وراي قواعد الشريعة منضبطة الى ما يحل والى ما
لا يحل فاستحق الاتباع فيما لا يعلل معناه وقد
يتبين الاتباع الاشياء مما يعلل معناه فتقرر

فيه

فيه المناسب وصوف ذلك يلتحق الى قواعد
الشريعة ويه ورد بها ومن جهة نظره انه قد يعرض له
معارضات فلا يرد منضبطا بالكلية بالاجمال وهذا
مستند في منع التعليل في الكفارات فان فرض الزكاة سد
خلة وطعمة وصوم ان كان معقولا فالاحسن ان له
فرائض الاتباع فيه مع شيء من شرور
المخالفة وحيث كون الزكاة عبادة محضة فذلك كالمرجح
به والاحسن في ذكر المذاهب فيه فان في ضمنها
ما يتضمنها. وقد تشتمل على تقرير كل
الاصول وهذا يتأتى بضبط وجه نظر كل الطبقات
والشريعة منضبطها ما ورد به ومنهي عنه وسباع
المسائل مسكوت عنها فتعظم الحاجة ان ينظر فيها
وما الشبهات فاثبت الشرع في الوجهتين منها زواجر
فلا يجوز اقتحام كثير من الناس فيها والجملة هو
معصوم بالتماس وصلة المتمثل بهدي الشرع
فيه والفروج محصنة بالحدود والاحسن ما يتهيأ من
الاستطراف والاموال محصنة من اسراف المنع في
الطلب من جهته وراع في استكماله سهلة المدارك
واصل الاموال مستفادة من اكتساب وفقدان الطيب
سلك الناس الذين حاسبوا مناسب الشافعي فنظر
في الاصول فنظر نظرا الى الفروع لم يضاهيه

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

من كثرة عدد الأحاديث وإن ضرب بعض المتعسفين من أهل
[illegible] فقالوا عليه لو احتج بقول النبي عليه السلام لكن
من الدليل [illegible] من أصحاب المذاهب معروف أن
[illegible] الإمام الشافعي والآخذون
[illegible] بمالك وأبو حنيفة من العراق [illegible]
[illegible]
[illegible] من الأئمة [illegible]
[illegible]
وأبو حنيفة [illegible] أما أبو حنيفة [illegible]
[illegible] وجودة قريحته في [illegible]
[illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار والآثار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الأخبار والآثار [illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى كان يقول في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذهب معظم الأصوليين إلى أن المجتهد لا يجوز له الاقتصار على ترجيح مذهب على مذهب من غير تمسك بما يستقل بإفادة الحكم عند المعتبر وهو قبل ذلك به التمسك بالترجيح من بعض المجتهدين جواز الاقتصار بالترجيح وسقوط عنه الواجب وهو فإن الترجيح ليس بشيء بنفسه من مشهد الدليل فإذا الدليل ولم يثبت الترجيح تصورا وإن فرض تمسك بما رآه معتبرا وهو ظن ترجيحا فهو ظن فاسد غير ولا ترجيح بالفاسد والظن قد يخطئ تارة ويصيب أخرى فإن قيل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه مختلفين بمسائل الترجيحات وما كانوا يجتهدون في أدلة مستقلة فيجوز عليها ترجيحات وهم الأسوة قلنا هذا وارد على الأصل لبقائهم كانوا يجوزون اختلاف معان مجتهدة وعلى تعارضات شبهية وهذا مما لا الشرع ولا يجوزه ولا المعاني إذ الأصول لا من جهل بها ولكنهم طلبوا من مشكة الأحكام المعاني فاما الاقتصار على الترجيحات فإنما وقع عليهم فحرص بين لهم قد يحتمل إذا عرب واقعة من نظر قوم والحث فيه عبثة على بعضهم شاهدا وليلا فتصور الحكم بها بجواز الاجتهاد استصحب كان رأيا أن نذكر في هذه المسألة الجرح المفسد من حكم شهود الزمان من الفتيا وحدة الشريعة ذكرنا

لا يجوز إبداء الآراء والأصول والاشتغال فإن أصل الشريعة واضبطها والاشتغال بها والتفقه في معانيها وتنزيلها منازلها على ما تقتضي حدته وضع الله فلم يشرف لوضع مسائل به بدء وكان مشتغلا بها من كل ما يسأل عنه وحرم وقد نبغ في الشرع قوم ذلك الأمر لا يتسع لأكثر من ضبط الأصول فيها فإن على أصحابها وهذا بيان ما ذكرناه وبسط ذلك بما أشرنا إليه يتبين على المنصف نظر كل واحد منهم وتعرف ذلك النظر وحده وتنزل الخلاف والمستفتي تمسك بما رآه المفتي في كل مسألة بما يفتي بها جواب فتوى وعما يتفق عليه في المنقولات وعلى ما الأستاذ أبو إسحاق إذا اشتهرت المسألة على صورة فعلى وجب على العامي الاجتهاد عليه فإذا اتفقت المسألة عليه فالخلاف بعدها غير لا يسوغ العمل بخلافه بها بعدما عرف وانعقد وجاوزه سنة فالأولى ألا يفتي الفقيه بخلافه ولا يظهر اختيارا بخلافهم من مذاهبهم والخلاف في الجزئيات فيسوغ بالفتوى فيها بخلاف ما عليه العمل في المسألة وكثر مستنده فخلع وتلقيه بالقبول الأمة بها في معاملاتها التي يمارسها الخواص والعوام فاتفاقهم حجة الإجماع

طرفا مستقلان ان شاء الله تعالى

القول في [illegible]

اما مسئلة الترجيحات فتدخل صور الادلة وهي على ضربين
احدهما منقولة وسماعية مسطرة فاما الاصل فتنقسم
الى النصوص التي لا تقبل التاويل والى الظواهر فاما
النصوص فتنقسم الى ما ينقل قطعا واستوت في النقل
ويلتحق بهذا القسم ما ينقل من غير قطع ومن تساوى
النصوص في النقل من غير ترجيح آيل الى المتن والغيب
فيها ومن زعم ما يتعلق بهذا القسم

اذا تعارض خبران على الشرط الذي ذكرناه وتاريخهما
يتبع القسم الثاني من مواقع الترجيح فان تطرق
الى احد الخبرين ظن النسخ من غير قطع فهذا مما صار
وذكر الذاهب فيه قال كنا في زمان النبي فبين
ابن الخال راوي حديث الفصد وهو من تقدم اسلامه
لابي هريرة من رواة احاديث وكان اسلامه بعد الهجرة
بسنتين (البيان) ان النسخ [illegible] ما رواه قيس
ما تقدم مع من تاخر عنه عليه السلام (فرض موقته) قال
اذا تعارض الامر والحظر يلزم به قال ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة
الا التي قرنها مع حجته فاعتمر عمرة من الجعرانة حيث قسم
غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة
وعمرة من الجعرانة في ذي القعدة حيث قسم غنائم هوازن
وعمرة مع حجته

من أراد أن أضع هذه الحديث الذي رويناه عن علي
على الظن أن هذا في صحته ومن هذا القبيل اختلاف الرواة
مع ما رواه عبد الله بن مليم البهزي قال ورد علينا كتاب
النبي عليه السلام قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب فهذه الاخبار كانت مطلقة غير
منبئة بتاريخ فالكتاب على الظن حديثا فما قبل هذا يتبع
وقال الشافعي رضي الله عنه لانه كان عاما على
الجلد والظن كان بالجلود ليس بمذكور فالحديث
المرسلات ليست تصور بما رويناه قال الشافعي ان الجلود
نسخ وله بهذا نسخ آخر فاستدل بنسخ مروي وعند
مطلب بنسخ النسخ ولا يخفى ذلك على هذا المقام فيغلب
ظن ناسخ فيه وتطرق الاحتمال من السماع
من سماعنا فاضد وقال بهذا الشافعي في ترجيح النص الذي
لا يتطرق اليه ظن النسخ على الآخر وراى ذلك حاكم بتساقط
النصين معا فاضدهما وقال قائلون النصان معا واجبان
فان الاول اوجبه فيه فكان النسخ هذا لا يجوز ان يعرف
والنص الآخر نفى به واسقط من منزلة والنفي
برتبة الاثبات فرد النصوص الا ولا يجوز مع تعارض
النصين الاثبات ترجيح وهذا الترجيح لا يجوز عندنا
به وعضد الشافعي قال ان الحاظر اذا اصيب عن
مسلم به من سبب مسلم الاسلام وتعارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبران ضعف وظن ذلك بعضهم اما لان النسخ وعدم
الفهم مطلقا سواء قارنه العلم بالخبر الذي
لا يظن قاليه نسخ النسخ وعدم العلم من شيوعهم
وظهور الواقعة على موجب الشرع وهذا يناسب
قول من يمكنه الاحكام عند زوال الزمان عن
الفقيه فاذا فقد هذا الجمع بطريق صالح منه
بضع او استدلال فان وجد التعارض سلم من
ما حكم الاحكام سوى الخبرين مثلا وجب التماس
مرجح بالنظر الى وجوه الترجيح فيقدم ما
التمس الخبر الذي بعد عن ظن النسخ فيقدم راجحا
لاحد الخبرين على الآخر فيه وجه مذكور في
كتب وهو اصل في كتاب الترجيح وعند اشتباه

الامر فان خبر فان تشابها الاصل واستوى
الرواة في الصفات المرعية في حصول الثقة وان كان
احدهما اكثر رواة فالذي ذهب اليه الاكثر من الترجيح
بكثرة العدد وذهب بعض المتزلة الى منع الترجيح
بكثرة العدد واحتجوا بان شهادة اثنين لا يترجح
بينة على بينة بكثرة العدد وهذا الذي ذكروه
استحسان فقهي وفيه نظر لان مستند سقوط شهادة
من زاد على الاثنين في الاداب الشرعية انما هو بعدد

في شهود مستند الى البينة التي تعارضها والمسألة
الراجحة مظنونة والاجتهاد فيها حاصل في مظنون فزاده
الشهادات مستندة الى الشهادات والروايات مدارا صولها
وتعاضيلها على الثقة الضبط وليس الاخبار فيها كالشهادة
والعدد في حصول الثقة وكثرة الروايات توجب منها
غلبة الظن وقد قال القاضي رحمه الله متقدم الخبر
على الخبر بكثرة الرواة ١٢ اه فاعلما وانما اراده من
مسائل الاجتهاد والوجه في هذا ان المجتهدين
ان ترجحه واعتمدا الاخبر وتعارض في الواقعة
خبران واستوى الرواة في العدالة والضبط وتيقن بتقدم
احدهما وتاخر الآخر جمع بوجب العمل بالخبر
الاول ويرواه الجميع وهذا متفق به فانا من قطع بسلم
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعارض
لهم خبران فاعتمدوا الواقعة فاعمل لا تنكر القياس
فيه ولا مضطرب فرأى ما كانوا يعملون الواقعة على
كانوا يرجحون بما رواه الجميع فلما لم ينقل ذلك
قياس ضرورة انهم كانوا يرون رواة احدهما كالمسألة
الاولى فان الخبر الذي نقله الواحد يضعف الخبر الذي
يعارضه فيعد ما يستقل رجلا والذي ينقله عدة
الترجيح بها والتمسك بالقياس وترجيح القياس الذي
يعضده الخبر الذي يروي الجميع والوجه القياس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاستدلال بالخبر ولا نظر لذلك عارض ولا استرسال
كل هذا من المذهب الشافعي فاذا نظر نا الى
الاسناد فالاسناد يقتضي ان عثمان الفارسي يزيد على نصف
مشايخ مالك فلو عرض بينهما فيستدل الراوي كلما ويستعمل
الخبر فربما ينتهي اليه وما يتصل به فان الراوي
وقد اعتمد الخبرين لكنه ربما يعتمد الاخر جميع لا يبلغ
اعتمادهم مبلغ واحد الخبر الآخر الثقة والعدد ان
فاجتمع مزية الثقة وقوة العدد فمن اهل الحديث
من يقدم مزية العدد ومنهم من يقدم مزية الثقة
والضبط لانه يبلغ مبلغ المشاهدة والعدد لا يبلغ فالثقة
بمزية الثقة اذا ظهرت فاذ الغالب على الظن ان
الصحيح خبر واحد منه لو وجد خبرا ورجح على
خبر الثقة ان الصحابة يزيد ورواية العدد بن
صاحبا الدوم فيجيء منه ذلك ولعله فيرجح الناظر
الى الخبر المجهد اصلا وتسبيبا ويميز مواقع الغلط
من الظن

مسألة

اذا تعارض الخبران على الآخر بموافقة اكثر الصحابة
على احدهما فهل يقوى فيه مسألة يبنى
عليه مذهب الاجماع فمن قال اذا بلغ الصحابي
عدد معين صار الاجماع من شرائط الحجة

فلا

وقل ما تقرن عنه فقدم ملصار اليه اهل المدينة
بعض علماء ما ورد عنه في تخيير اهل قباء بين
تسليم المدينة واهلها فاختاروا ذلك فهو
ضعيف وان كان مذهب الظرف من مذاهب اهل
الذين كانوا في الحرة وكره المدينة لتوافر فضلها
في ذلك الزمن فيها قريب كل ما سيأتي الشرح عليه وقال
الشافعي رحمه الله لا تظهر الاهل والاقبة اذا
يتفق عليها اهل الاجماع والتفق بالمزابل ونحن نذكر
ما تمسك به الشافعي ثم نذكر وجه الضعف ما
قال الشافعي في الخبر وما تقل من عمل على خلافه
وهو منقول من قوام بيت اقوالهم حجة ولا معنى
لقول الحجة لما ليس بحجة ويمكن ان يعبر عن هذا
فيقال اهل المدينة بخلاف الخبر فلا يجوز به ولا يجب
قول الحجة بحجة وقال الشافعي رحمه الله
وجدنا اهل المدينة لو خالفت اهل بلد والخبر
لما اجتهم صاروا اليهم حتى يقضين ولا يتبين وقف
بخبرهم وقد ينزل او صحت قياسا يخالف
اقوام من الائمة فتمسك به ولا بد من الخبر
مقدم على القياس فاذا ثبت القياس على قولهم وجب
ازالة الخبر المقدم على القياس بقولهم وقال محمد رحمه
الله لا نترك قضية الصحابة لقضين الظن بهم ولا

عب لم القصة فقضين الظن بخبر الشاهد المعصوم
والراوي الظن عند ما يوضحه في ذلك تقول ان
تمسك بنوع خبر فلا يطرق اليه ناويل الخبر
يتطرق بخلافه مع ذكره والصحيح به فلان يتمسك
بالخبر الاحاد لتزك العمل بالخبر الاحاد اولى
وزاد الملاة والسلام بكونه مشهورا وليس من علين
المشهور الاستدلال لذلك فان شاع الشيء قالة
من وجب استناد ترتهم من القسم الاول ليتعين حمل
عليهم مع الذكر والاضافة بالخبر على العلم بوجود وضع
وليس تركنا عند بالاضافتهم على الخبر واخاصة
استدلالا بالاجماع على جواز العمل على خلاف وجه
تكون من الصواب وان شذ فانا بالاجماع ومعارضة
الحديث وليس في نظر من انكار فسخ الحج بالمتمتع من
قصة عليه السلام وسط من منصب وقد قضى
كذب الاجماع ان الاجماع في هذه ليس بحجة ولكن
اجماع اهل بلد حجة وما اجمعوا عليه في حجة
فهذا نزل في قسم وهو اجماعهم للخبر وعدم العمل
والترك فاما اذا لم يبلغهم او ذهب على الظن انه
لم يبلغهم فلا يتعين بالخبر حينئذ وعلى هذه نظر
الشافعي في اصل الشريعة "اه" وان تعين الخبر
في مثل هذه الصورة وان ذهب على الظن ان الخبر

قباء . وليس ذلك .

لقباء . بعد في .

لقباء . بلد .

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضهم وقضينا ان مذهبهم خلاف له فهذا مذهب مقام
الترجيح والبحث فاما لمجرد الرواية فقضينا سوء
الظن والتهمة فالواجب التوقف بالخبر وان وجدنا
مستفاضا قليل سوء الخبر فالبحث به أولى وما يسبق
ان يتبادر الى الطبع ان مذاهب الصحابة اذا نقلت
من غير اجماع فلا يزيد النقل بها واذا نقلت في معرض
خبر خص على الخاصة التي لا تنقل تارة وتارة يتبين النقل
بالمذاهب وليس هذا على الحقيقة نقلا بالمذاهب
وانما ينقل بها مذهب المذاهب عنه وما ذكرناه
ان ائمة الصحابة يطرد في ائمة التابعين وائمة كل عصر
ما لم يثبت الاجماع وبيان ذلك بالمثال انا قد نجد
من يدل تقديم ائمة الصحابة وتفضيلهم منهم
على الخبر مطلقا من غير تفصيل وقد لا يمكن ان يظن
بمثل هذا الائمة ان لم يبلغه الخبر او من بلغه
وشبه فاذا لم يتصل بذلك تنبيه الى دليل مطلقا
على خلافه فالاصل قاض بجريان مثل هذا على
خبر الصحابة لان الصحابة من حيث لا تنقل قضية
منه في ملحمة الباب وقد ثبت خيار المجلس بما
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن الرسول صلى الله
عليه وسلم وبما يجب تنزيل عليه هذا
الشرط انجماع ائمتهم خبر ترجح عندنا

عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم بعضهم بعد تطاول ومن مجوزنا وعلم منه
قلبا انهم لم يطلعوا على المتأخر في تطاول
مدة الفحص قاسوا ما ذكرناه في جميع ائمة المجتهد
الواحد الموثوق بعدالته وامانته بثبات في جميع
الوقوع خبر وعمل به جمع ولم يعمل به جمع والفرضان
واذا الخبر والسلامة معروف حيث لا حظ للاجتهاد
فالذي أراه ان نظر من الطائفتين فانه لا يحل لهم الا
على البحث والتفتيش وعلى الطائفتين يحمل على النسبة
بظاهر الخبر وليعلم ان ظهور ما يشهد لهذا المقام
من الخلاف في هذه المسائل يشهد للحق بالتقدم
فيها فلا ينبغي ان يستوحش في قبول مثل ما
يشهد بالحق وهذا القدر ما انتهينا اليه فانه يجب
على كل مسلم ان يصحح الخبر ويقدم اخر عنه اذا
تعارضا ولا يجب على المناظر ما علم وبحث عن الطائفة
عرفه يتفق على الطائفتين فصلح من غير عوض وتفتيش
وبحث من حالة الطائفتين وهذا مشهد الفضل في ذلك
وموضعه من مسائل الترجيح فاذا انفرد من خبر ان
بصحابة وعمل باحدهما الفقهاء من الصحابة فقد رأى
الشافعي ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي لم يعمل
به واستظهر بما رواه ابن ابي ذئب عن نافع ان عبد الله
مارواه علي رضي الله عنه فيها وعمل التابعين

ويؤخذ مما رواه أنس وحده ما يجب للشافعي فليس ما استشهد
به مما يجتمع فيه أن عمل الصحابة خالف خبر الواحد
بل صح عنهم أنه بلغهم حديث على وحده عنه فردوه
بجملته وأن قد يمكن ذلك فإن قيل فما الوجه
والحالة كما وصفتم فإنا نرى الخبرين متعارضين
فإن معارضة أحدهما للقياس ليس مما يسقطه
ويوجب طرحه لجواز أن يوجد له بلغهما
الخبران فرجحوا بما هما فيه من الترجيح
فلم يتعلق الحكم المتقدم وجواز أن يكون الصحابة
لما بلغهم الخبر علموا به وانتقلوا بجملته
فيه وقد تقدم ما فيه بلاغ وما يجب التعلق له أن
الكتب متقاربة ولا يجد فيها القرآن والخبران وأن
أيهما خالفهما يخرج من وجوب العمل بما دل عليه
الصحابة على أنه منهم على الرأي المتقدم فإذا وجدنا
مستند الحكم ولم نجد إلا ما يمنع ترجيحا استدللنا
به ولو ثبت الأمة فالتعلق بما لا يستقل بحمل
من تعرية الواقعة من حكم فالوجه أن يتعلق
بحديث القرعة وحكمها آخرا والله أعلم

مسألة

إذا تعارض خبران فصاعدا وعلم المجتهد بما قياس
يوافق معناه معنى فقد اختلف العلماء في ذلك

فالذي

فالذي رضاه الشافعي أن الحديث الذي وافقه
القياس مرجح على الآخر واستدلوا بأن قالوا اختص
أحد الخبرين بما يوجب غلبة الظن بوجوبه وجب الرجوع
إلى الآخر ومع الترجيح لا يستقل بدليل فإذا اختص
أحد الخبرين بما يستقل بدليلا فلا يجوز العدول
وقال الشافعي إذا تعارض الخبران فما ذكرناه من صورة
المسألة فساقطان ويجب العمل بالقياس والدليل
على أن الموافقة حكم القياس وأن الشافعي
يعلق الحكم بالخبر الموجب موافقة القياس والقاضي
يرى العمل بالقياس وسقوط الخبرين واستدل القاضي
بأن قال الخبر متقدم في مراتب الأدلة على القياس
فيستحيل ترجيح خبر على خبر بما يستفاد الخبر ومن
المعلوم بمراتب الأدلة أن يتعلق القياس في واقعة
فيها خبر صحيح فإن القياس مع الخبر الصحيح كالمستقل
الواضح مع دليل حكم المنصوص الأصلية فيه وما
يقدم على القياس إذا خالفه فهو مقدم عليه أيضا
إذا وافقه فالقياس إذا لا وقع له مع ثبوت الخبر
والقاضي يوجب سقوط التعلق بالخبرين فإذا
سقطا فالتعلق بالقياس بعد سقوطهما والدليل على
ذلك أنه لا يسع مسلم الإقامة ويجوز لمن ينصر
الشافعي ذلك أن يقول إنما يقدم الخبر إذا كان

ملخصه خبر فاذا تعارضا فنظر احدهما ان تابعه
عاضده على الامر فهذا منهما المعتمد ولا قطع
بالعمل بما اجتمع عليه الخبر والنظر ويبقى الكلام
مسائل فسروها وبين الخبر فيها منها ان الاشارض
خيبر واعتمد احدهما بقياس الاصول وهذا المزيد
الفوائد المهمة قال ثم فوجهنا ما يوافق القواعد
وعلل ذلك بان الشاهدين في قصة ذات القاع
كذلك رواما ابن عمر فيها زيادات شبيهة والزيادات
تخالف نظم الصلاة وروايه خوات بن جبير ليس
فيها حركات وزيادات فرواية من لم يذكر فيه حديث
تقديم خبر خوات وهذا يتضح بموافقة ابن عمر
لاحد الراويين وبمخالفة الاخرى فعلل الحنفي خبر
ابن عمر بقول الخصم ان رواية خوات لا تخالف
القياس ام رواية سعد فتخالفه فيتعارض
بهما ويبقى فيه الرواية فرجان آخران
من النظر لهما انه لا يمنع جريان صلاتين في موضع
فالمانع منه ملاق في بعض الجهات
دون بعض اما في آخر رواية خوات من حضر
قتيل وهذا يمنع حمله على ما بعد انصراف راويتي
الزيادة واحدة احتمال رواية ابن عمر وخوات واما
بعده لان القتلين من غير نازع فالمانع بعدهما

وبعده

وبعده تقديم لسعد ما وتاخير الآخر فانا اشار وعوة
قاتل منهما قبل شاهدا فاذا اختلفت روايتان
بحكاية واحدة وظهر تفاوت في النقل فالواجب العمل
الاسر على جريانهما جميعا ويرد الترجيح لاشبهة فهذا
فعه بهما يتعلق بما نحن فيه انا اذا حملنا رواية القتلى
على الجواز وان حضور غيرهما فليس في روايتنا ما يصلح
لما رواه ابن عمر فاذا لا تعارض في القضية الا من وجهة
واحدة وهي انه يدعي الاعادة وتعارض صلاة الراويين
في اليوم والزمن الا يتبين ان لاحدهما فيتمسك
بالقياس وهذا بعيد مما شهد به من غيب فمن
بالرواية والقضاء بغير ما اشتملت عليه الروايتان
وبعد الاجزاء التحيل وقد نقل الشافعي وجماعة
تقديم رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعزاه قال انها
وافقت المالوف في القواعد فصح عليها على شبهة
الاول والرواية الاخرى ليست كذلك فتتطرق
الشبهة وبناء الامر مطلقا على ما شهد له الشرع وصح
غير شبهة وهو عندي حاكم على ما يوهم وروافق
مراعاة الاصول فيما رواه في رواية خوات انواع من
الاشبهات لاشهد لها من القواعد فلا يصلح للاعتماد
ومنها ان تعارض خبر ان وواقع لهما حاكم افلان
من كتاب الله تعالى عند وجع بعض العلماء الخبر الذي

وقد حكم الحنفية بمثل ذلك فقالوا ان الخيران للمتعاقدين في
الجمعة يروى ان النبي عليه السلام قال الحج جهاد والعمرة
تطوع وعلى هذا روى انه عليه السلام قال الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدأت فصار الحديث والرأي
حكما مشتركا في اثبات خيار الحج والعمرة
به وعند ابي حنيفة ان اتمام الحج يخرج من ان يكون
لاداء الحج والا في العمرة وهما سيان وفاقا في وجوب
الاتمام بعد الشروع فيهما وبعد الافساد الشافعي
يكفي فيهما بالقضاء وعندنا

مسألة

اذا تعارض خبران ولم يترجح احدهما على الثاني ولم يتقرر
في واحد منهما شيء مما يصلح لترجيح وعرف الواقعة
من فلانة احدهما بعد الاصوليين الوقف عن العمل
بهما فان صحة بالرقائع فيها قبل ورود الشرائع
عند عدم الاصول وفي ما اراه ان الشريعة اذا اتت
متعبدة بالتخيير ولم يستفد منهم ازمان فلا جرم مثل
هذه الواقعة الا ورد من تخيير زفر لسبب فحصل
العلة وهو عدم الاصلة فاذا لم يقع مثله في الازمنة
على تطاولها وقد اشتغل على من يعمل على التراقبات
واقعة شاذة لا تطلعه الا بعد تعال في علم عبارة
وسبر شيخ الفقه فتاوى وان تحقق التعارض

والتساقط

وتساوي بين الخبرين وعدم سقوط التأويل ووجوبا
العمل متعلقا من طريق القياس والاستدلال وتحرير
مسلكه استفصل الحال فيما تصور القول فيه من ان
الخبر المتعلق بواقعة مرجع به او الخبران خاصان
بالتعارض والعموم تحرير المتعلق به

فصل

فصل في تعارض العموم والخاص اعلم ان تعارض
التخصيص كل واحد منهما فتح باب الترجيح فان
من المتعلق بالخاص مرجح من صفات المتون وجهة
فاذا تعارضا وتأيد احدهما بمزية ثبتة في الرواية
والرواة فالوجه التمسك بما تأيد بهذه الجهة والعمل
بالخصوص فيما قد مناه فاما تحقيقا طرق التخصيص ثم
في بيان ان المتون اذا تباينت ترجح من وجه واما
ترتيبا تعارض العموم من جهة او معارضة الخاص
من تعلق به واقتضاؤه اياه يزيد على ما يتعلق بالعموم
ايضا اما ان يتحقق مثلا او تعارض الخصوص مع ترجح
احدهما بمزية البينة والعدد ولم يثبت ما سبق الاولين
وعلى ذلك حتى نضعه مصرا واما يتعلق بالخصوص وقد
اسبقنا ان قطع استدلال الاولين في الاستدلال بما
يتضمن مزية في شيء فان تعارض خاصان ولم
يترجح احدهما في الثبوت والعرض فتأويل ما ولي التأويل

قد يتطرق الاحتمال إليها بوجه ما فيطلب الدليل فيما ذكرناه
وبالله هذا آخر القسم الثاني من ما نقسم

مسألة

اذا تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة
فقد اختلف أرباب الأصول فقال بعضهم يقدم الكتاب
لأنه متلو وقال آخرون يقدم السنة وقال آخرون
هما متعارضان فليس في الكتاب أقوى من قوله
صلى الله عليه وسلم إذا لم تجد في السنة وجدت
وإذا اجتهد برأيك واشتهر أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الإباحة بالكتاب وطلب السنة أن لا يجدوا
شيئا من الكتاب ومن قدم الآخر بأن السنة
قاضية على الكتاب وإليها الرجوع لبيان ما في الكتاب
والتخصيص للعام وتقييد مطلقه وتصحيح منه نا
فكم من عام قال الرسول عليه السلام ما قاله بدليل
من السنة خصه شيئا وكم من مطلق يقيد السنة أمر
باستعمال ما ذكر معا وقضاء ما يوجبه فويس
من كتاب مستقل لا يتوقع فيه خبر خاص فيه الأمر
فيه على نقيض حكم ما في الكتاب لاستقل وبيان
الأحكام والأخبار من وجوه أن طرق الأخبار
فيها أقوى منه بدليل عشرة أوجه ومن قدم
السنة قال الكتاب يفسر بالسنة فما عارضه من

استدار

فيكون الحجة في الكتاب فهو منزل على ما ذكرناه فيما
كون السنة ناسخة فلا نطيل فيها فأما قول من يقول الخبر
يفسر الكتاب فلا خلاف في جوازه وتنزيل الكتاب على
موجب الخبر مع صحته آثارا وليس هذا من عرضنا
وكيف وقد ظهر الدليل على هذه الأقسام فما وقع
ظاهرين متعارضين من الكتاب والسنة
فالواجب التوقف والاجتهاد في تحصيل الصواب وأن
يعتقد أن الحق في أحدهما وأن الآخر منسوخ
وأن الاختلاف
بينهما اختلاف تنوع والكل منزل آثارا والاختيار
يتعلق بأحدهما على الأمر كما في تخيير المجتهد في

مسألة قول لا أعلم فيما أعلم ما نزل على محمد
صلى الله عليه وسلم هذه الآية من آخر ما نزل والاختلاف
فيما ليست منسوخة وقد تعلق من قال بوجوب الزكاة
في الخضروات بقوله تعالى ما أخرجنا لكم من الأرض
ما عمله ورأى وجوب الزكاة بأخذ نقلها الأنصار
ونزلا موجب الآية فعلها أنه عليه السلام من

كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحمر
الوحشي وحمر الاهلية والاخبار في ذلك بها بعد
الطيبة الصحاح وتحريم سباع الاحد على ما ذكر استثناء
مشكل فيخرج على الاجماع وليس القرآن في مرتبة الظواهر
في هذا الغرض وقد يشتمل على العام والخاص والمطلق
والمقيد والمنسوخ والناسخ من الاخبار التي هذه
في معناها وجميع التحريمات صوما في القرآن
والسنة وغالب ذلك من المحرمات والذي اعتمده
الشافعي في الحكم على الآية تنزيلها على سبب فالدليل
يدل عليه ما قبل الآية التي فيها الحرام وما بعده حتى لو
اشكل ذلك فيعود الى التحريم بحرية وذكر ما يحله
الطيبات الستة وليس الوصل الذي عليه السلام
وآله وسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وباح طوائف
من الحيوان الثابتة حلها والمأذون فيها والمأمور بقتلها
فخرجت ما تحرم ولا تخرجه ما يشذ عنه مثل الوبر
الحرم والحرم ما نزل عنه مثال على نبيه عليه
السلام وتنزيل الآية على هذا هو من مثل لم
يناسبه لان الاليم موجود في مثل الجلب لان الجرو
الاسود وهذا استرواح منه فالحكم في الآية
وكل ما تضمنه هذا ما صح عليه الامر ومذهب

مالك مسوق بالاجماع فيها عاما لا شذ في اجتناب
اصحاب النبي عليه السلام الى العشرات وضبطها
واعتبارها بمثابة الطيبات والخبائث صحيحة
وليس لها ذكر في هذه الآية وربما سيقت بعض
الحيوان في هذه الآية متفقة بالاجماع والحجة
بخلاف مالك به فيعلم من ذلك تنزيل الآية على
ما ذكر الشافعي

اذا ورد رسم خاص في حادثة وتسلط الخاص بها ما
ورد رسم عام وخاص فالوجه تنزيل العام على موجب
الخاص ومثال موضع الخلاف والوفاق ما تضمنه الآن
اما الذي عليه فتنزيل قوله عليه السلام في السرقة
مع العشر على قوله ليس فيما دون خمس اواق من
الورق صدقة والحديث الاول يعبر النصيل والكبر والحديث
الثاني يخص الزكاة بالنصاب به استدل عليه وسبب
ان الحديث من الخبرين نص في الزكاة خاص من جنس
الاواق والخبر الاول ظاهر غير منصوص والنص على الخاص
اولى من ظاهر على ان الزكاة عاما ما اختص النصاب به
وهو في ما نصفناه فقوله عليه السلام فيما سقت
السماء العشر مع قوله ليس فيما دون خمسة أوسق
من الثمر صدقة فلم يعتبر ابو حنيفة النصاب وخالف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفي
الشاهر فيمن لم تبلغ ماشيته مائتي شاة الأمر
على ما ذهب فيه لا يمنع الإجماع أن الفرض من
سائمة الضأن ابتداء من أربعين إلى مائة وعشرين ثم
فيما زاد على ذلك على ما بيناه في الإبل والبقر
وفي الشاهر فيمن لم تبلغ ماشيته مائتي شاة
أربعين شاة شاة مع قوله في سائمة الغنم الزكاة
وهذا دون القسم الأول فإن أشبه السوم سائمة
من البهيمة وفي الرعاة ما دون خمسة أوسق
مخصوص عليه فلا وجه لإبطال التأويل

إذا تعارض عمومان من الكتاب والسنة فظاهرهما
متناقض وقد قال قوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم يبيح للظاهر قتل أهل الذمة
حيث ثقفوهم وقال في آية أخرى حتى يعطوا الجزية
عن يد فظاهر الآية يقتضي أخذ الجزية من كل كافر
كتابيا كان أو غيره وقال عليه السلام لا تأخذوا
من المجوس جزية فظاهره يجوز أخذ الجزية

من

من أهل الكتاب من غير تفصيل وقال عليه السلام
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
وظاهر هذا الخبر يوجب أن ليس بيننا
وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام وقد بينا انتهاء
فيما ذكرناه وإذا ثبت أن وجه الجمع بين الظاهرين في
المعنى الذي ذكرناه من أهل الكتاب لأهل
الجزية وضع السيف فيمن ليس منهم بكتاب ولا شبهة
كتاب فظاهر الآية الواردة في القتل ورفعه
سواء إذ هما يتضمنان استعمال مقتضى كل واحد من
الآيتين فيما ذكرناه من القتل والجزية وسواء
تعارض الظاهر مستلابس بما يصلح للإضافة
والظاهر مجرد عند الأصوليين فالظاهر إذا
عارضها الآخر يجب تأويل وينصب عليه دليل
كما أوضحنا سبيله فإن في قتله دلالة وما ذكروه
انتهاء من ترجيح المحظر لأصله ولو لم يرد طلب
دليل لكان ذلك المحظر منتفيا قبل الظاهرين
وإنما يرجح المحظر من غير دليل وليس أحد
الظاهرين أولى بالتغليب من الآخر وإنما
خص عمومه من خصصه بدليل ومن اقتضى
الجزية بالكتابي بأخبار وآثار مسطورة في كتب أئمة
والغرض من هذا الفصل إجراء الظاهرين على موجبهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير ان يجعل احدهما دليلا في تخصيص الثاني ويجعل
الثاني دليلا في تخصيص الاول وهذا لا سبيل اليه وان
سلم فهو في الظاهرين تخصيص فتترجح ان التخصيص لا
يليق بغير الظاهرين واذا رجحنا هذا الترجيح ان
معناه فالواجب حينئذ ترك العمل بالظاهرين

مسألة

اذا تعارض ظاهران واحدهما اولى وجب حمل اللفظ
المطلق عليه ويراد به حكم العام قبل تخصيص اللفظ العام
بصورته فلا شك انه يخصصه به واما اذا تساويا في القوة
بالعموم وتعارضا فاذا تعارضا على ما وصفنا
والترجيح على ان الاعتبار بعموم اللفظ فانه يوجب وجوبه
من رتبة عموم اللفظ المطلق والترجيح يطلب للظن
من مساواته بل واللفظ العام يطلب الظن حمله على
مقتضى عمومه فاذا ما لحقه لفظ آخر يضعف ذلك
الظن اشترى من الاول وهذا هو السر الحقيقي في الترجيح
فالواجب الترجيح من طريق الظن فالحاصل الان يحمل
كل واحد من المجملين والظاهر يبقى وقع الترجيح فيما
هو متضح فطريق الترجيح ان الشارع في بدء الامر
وضع اللفظ العام بازاء المعنى الذي هو عمومه
ما الذي

اذا تعارض ظاهران وكان احدهما يقتضي تخصيص

التخصيص

التخصيص فهو مرجح على الذي لا يقتضيه وليس فيه اقتضاء
التخصيص والسبب فيه ان التخصيص في صيغة العموم من أقوى
الدلالات على ما بيناه وقد التخصيص حتى ذهب ذاهبون الى
انه ما من عام يخصص فلما قد ثبت هذا فنقول اذا تعارض
على الظاهر الذي لا يقتضي التخصيص والذي يقتضيه
على معنى ان احدهما يوجب تخصيص العام والثاني
لا يوجبه فالذي يوجب التخصيص اولى لان في
الثاني ابطال العام بالكلية وفي الاول ابطال بعض
ما يتناوله العام وابطال البعض اولى من ابطال الكل
والترجيح من مقتضى اللفظ وهذا ما يجوز تقديره وهو
ان المتكلم اذا اراد التعميم بناء عليه وتمام الغرض
فيه بذكر ما يناقضه لكان ذلك مناقضة فقول القائل
بانه تعالى اراد ظهر لنا خروج بعض من قد تكلم وان
سياق الكلام يدل على ان المراد من الشارع من قصد
اعرفت ان التعلق بالعموم انما ظهر فيه حيث وجد

قصد عرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من فصد الشارع وهو قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر فالعموم مسوق لتعيين نصف العشر وصله فلو تعلق الخاص بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ودام تعلق العشر بغير الأخرث فلما زاد منفصل خاص فهذا طريق ورد النص وأظهر فيه فصل التغيير والأخرث العموم على مقصوره فتصرفه أعوذ الذي أراه ظاهرا وهو الذي ينطوق التخصيص به وهذا أي الخاص المتعلق بالقسم الأول الذي خرجت من الظواهر على الخاصين وقال منا بعلمه أو ضعف في الظن وغلط على الناقل والتخصيص والذي منكم فيه فصلته والدليل عليه أن الشارع إذا كان مقصوده بيان العشر ونصف العشر لوجد ينقل الجماعة أو من جمع ما بعد وقت الخطاب لا من الوجه الصغار فالعادة الجارية فتقدير التغيير يشير الذاهبة لورود العموم لنقل الجماعة وفصلها لكان مثلا من الوجه الأصح في النظر وانتهى هذا الأصل الذي دل الإصرار على أن الشيخ الأشعري أصول في تقرير ما قصد التغيير فيه نصا فليهتم النظر فيه وليقف عليه فهذا وقفة باحث

إذا تعارض ظاهران فتخطئة التخصيص لأحدهما الذي

ذهب إليه المتقدمون أن الذكر يتطرق إليه تخصيص مرجح فالمعتزلة قالوا بل قضوا بأن اللفظ الذي خص في بعض المسميات صار مجازا فيما بقي ولا يبقى من الجملة ظاهرا ولما اضطرب ولم يعلموا بالإجمال فانهم يروون تعيين اللفظ في الباقي فتضعف قيمة الظن من اللفظ الذي لم يعرف فيه تخصيص فاذا لاح فيه في غلبة من مشاهير الظاهر كان راجحا مقبولا

إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقوى فالعمل فيه ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الخاص وهو الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة عند وامتثالا لما قالوا الحلال بين والحرام بين وبينهما الأشياء فاذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي تعلقه بالأشياء صدق وكان اعتقاد تغلب على الظن ذلك وتوارد الرأي فيه وقال الخاص لا مزيد لأحدهما والأصح الترجيح بالسلامة وما ذكروه من شهادة الأصول وآثارها تغلب الظن بأن الحد الذي نقل إلينا لا يتهم ولا يظن به الغلط فلم تقابله الاحتياط الا بثبت واختصاص بمزيد حفظ وتحصيل لما جاء به الأمر بناء على ما رواه من ظاهر الاحتياط وعمل به نظر لنفسه من غير تثبت في النقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ز قال القاضي لانه مرجح وان صح ما ذكروه
آخرا فالاولى الاحتياط لغرب الشهادة فاذكروا
أولا فالوجه التعارض

اذا تعارض لفظان متضمن احدهما النفي ومتضمن الثاني
الاثبات فقد قال جمهور الفقهاء الاثبات مقدم وهذا
يحتاج الى مزيد تفصيل فنقول ان الذي نقله
الناقل من اثبات شيء عن الرسول عليه السلام منفيا
الذي لا يتوقع علم ذلك الا من جهته كقوله اثبت
الله كذا ونفى كذا او يتوقع علم ذلك الا من جهته
وعلم ان الراوي لم يثبت فيما نفاه وعرف
ان ينفي احدهما ان الرسول عليه السلام اباح شيئا
وينفي الثاني انه قال الاصل والبراءة في قوله مثبت
فلما اذا نفى احدهما قولا او فعلا وعلم الثاني انه لم
يقل ولم يفعل فالاثبات مقدم لان الاصل تطرق
الى المنفي المنتفي وان كان عدلا والذهول عن بعض
ما يجري أقرب من تيقن شيء لم يكن

اذا تعارض ظاهران او نصان احدهما يوافق المعروف
المختار والآخر يخالفه بالصرف فالاول هو المعمول
فانه اصل المتفق عليه بخلاف الآخر
اياه وقد مضى في قول بالغ وفي اختيار التعارض في

المسائل

المسائل فنذكر ما ذكرناه كلام بالغ في ترجيح الاصل
المنصوص منها والظواهر ومن امثلتها واحكم كما ذكرناها
لم يختلف عليه عدالة الكلام فيما يرد عليه من امثالها

هذا الباب هو الغرض الاعظم من الكتاب وفيه
تناضل المتناظرون وفيه اتساع الاجتهاد وهو يشتمل فيما
اشبه باب الاقيسة فنقول المرتبة العليا المقصودة
من مسالك القياس ما يدل انه في معنى الاصل وقد
سبق تحليله وتفصيله وتتم الدلالة ذاتية من جهة
من الاقيسة او بيد من مقتضيات الاضافة وهو على
ما حال مقدم على ما بعده وقد يشبه انه ملغى
بالاصل قطعا وقد انه بمطرح غير مظنون ولا شك
في تقديم مراتب العلوم على مجاري الظنون فزيل ذلك
من قياس المعنى ما يطرد وينعكس وهو القياس
الذي يسمى قياس الدلالة فما سبق فهمه وزال ذلك
فليس بشبه فلما ما يعلم فلا ريب فيه وما قياس
المعنى فهو على مراتب ايضا ما يغلب فان مسالك
الظنون لا يتناول حصرها وعرفان كانت صحة مرتبة
تبين مناسبتها لاصول الشريعة فلا يتأتى للناظر
الوصول الى ضبطها بحد ويضبطها بحد وقاعدة
على ضرب الامور والاشراف على ما يمكن ان يكون

نشوء الخبط وفي فيما تعارفه صلح لا أرى تقديرها
ماية الاحياء وما ذهبا الوقوع في تعريف مذهب مالك
ومنع مسلك التعليل لتخريج من الحسر والخبط في
قدر الماء لا سند لإلزامهما من ذلك وعن عليه
وزيه، تعزيرا وتضريبا فمثل ذا يجب تأصلا اتباعا
منه في مذاهب فلم يلزم به إلزاما فيه أصل
من أصول الشريعة وبقي ذا الخبط فيه إساءة، إلى أصل
متفق عليه ومرجوعه في ذلك وجميعا أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسترسلين في استباحة
الصلح من أصول الشريعة من غير توقع وتوقف
منه بشبهة ما الحنفي لقد لاح له أصلا ولا أسه
فهو الذي سبيله الأسف لا آل وعن ذلك التعلق به
فأبعد ما اعتمل فيه ولا يجوز التعلق منه بأصل معتد
ولا يجوز لك أحد من أصحابه ومن على ذلك يعلن رضي
الله عنه فقد استفاض عنه فقد عد من أقضية الصحابة
بخاصتهم أمرا لا شبهة فيما سلكته فوقائع قد بين
قلة الفتاوى بهم وأقضيتهم فإنه لا يسترسل
في الصلح بل يضبط عند الوقائع حتى تتبين
وضابطه أنه قد لا يسوغ مع رضى الله منه في
أحد شطرين من مال خالد وحرد وقد روى نادبا
من قضاء أن الله لا يتبع أحد آخرين من مال

الصلح بالاجتهاد الصحيح على نفي وحسبان
وقال يرى حقيقة الرجعة بالعين الثالثة والرابعة
شهامته وإنك أن تنظره الثالث كل بالمرصاد
ما يتعلق بذلك فيه الحدود ملين أو خاطبين إذ كلتا
مرتبين على مال الله تعالى وإذا كان ذلك وصح
الخاطب فيه وقتا ريب لا يصح له ولا يتم له
ملك بحال غير متصرف في مال الله تعالى لكان يظهر
ما تحمله ملك وكذلك كل واضع ربط ملك أصلا
من أصوله صار ما له لا يهدى ذلك الأصل استحداث أمر
وضعه لما حتى ينظف كل بلغ وجه إلى قواعد
الشريعة فحيث جاز وقاء ان ملكاه وضاع
الصحابة إلى الأمور الظاهرة من الشريعة وأبطل
بعد فتاح أمرين منه أنهم وقف قلل الأخبار
عموله إلى ما تملك صريحا وكل ما فيها صنعا فما
لا تكن بأن الصحابة استدلالهم بأنهم تلبس
أصول فهذا بيان مذهبه وعن ذلك الانصراف
ما أنه الأخبار عن أصول الشريعة وأقضية الصحابة
عموله عليها والأصل استبدادها وسكوتهم
عنها مع علمها بما فهم لا يجوز أن أنهم من
الاستدلال وبينه وبين ما يحكيه به ما يصح منهم
من أخبار الرسول عليه السلام وهذا وجه الاتصال

أحد الذهبين من الثاني فالأصل الأول هو المعتبر
الثاني هو الذي لا يجاوز مقداره. أما من أصول الشريعة
كما ذكرناه في الفصل المستنبط من الأصول يظهر أن وزن
ضابط في الحق والأشياء وهو أن كل معنى لو اعتبره
جرطوه حتى يجاريهم مثله في الزمان الأطول
فيما خرج أزه من المعتبر في جميع معناه. المقتضي
من كونه معتبرا والدليل عليه أنه لو كان معتبرا وجب
فيه حكم صدقة الفطر بوقوع مثله في الزمن المتقادم
وبل هذا الشأن قطعا على أنه لا يخلو واقعة من
حكم الله تعالى وإذا كان أزلي لا يصح عليه
فيما وقد يفرض وقوعه الفقه عالمة أصل من الأصول
فهو أنه لا أصل معتبر معمول به وبيان وزن بالمثاقيل
أن مثاقيل مختلفة. كان أزرقه بجزء من ثلاثة
مع اتفاق جمهور الأنام من أرباب الحجة وهم من غير
سبب مناسب في الشريعة. ومع ظهور التأديب
بالفضل في ضبط الدولة وإقامة السياسة وهذا أن
جميعهم فيه من مادة الجبارة وإذا جعلت مثاقيل الأمور
بعدا من أصل عصر الصحابة فإذا جعلت وجدتها أزكى.
فعلى رسم جعله مراتب في المثاقيل وجعل لكل مرتبة
من تلك المراتب مقدارا معينا فيها شرع في طريق
العدل فإذا أمر الفقهاء باستيفاء أشياء الأطعمة

المعتبرة

المعتبرة في هذا الجمع فالوجه أن نأخذ المعتبر من أصول
الشريعة يشتمل على جامع الأصل في وجوه المعاملات
ويتجنب وجوه التعب فيها ومايتبع ذلك من مشقة عديدة
وكلفة تؤدي إليها الاستقصاء مدارك الفقه
ومعانيها ويقتصر الفقيه على ما ذكرته فيها ما يليها
فليتبع الحكم والقياس ما يقتضي إيجابه وما
يوجب اطراحه فيقول أوجب أن القياس
في مكاييل زكاة الفطر والكفارات وأشباهها أن
تزيد قدحا ونصف قدح لأجل أن أغلب المكاييل
على هذه القاعدة وتبرئها من ثقلتهم مذكر ذلك
أن الشريعة مبناها على رفع الحرج
على العباد واستعمال واستكفاء من غير حاجة
إلى الإعنات والمشقة فهو مردود فإن المقصود
الفقيه عليه من القياس صيانة الدماء وحفظ
المهج فمن خالف هذا فهو لوقد رشوته مناقض له
والغالب عادة والعادة الأصل المستند فإذا أنهيه
على ذلك فيستند إلى هذه القاعدة ويراعيها غير
مختلف في جوازه فهو على المرتبة العليا في
المعالي وهذا مثل بالفضل بالمثقال فلا شك أن من
من القياس به مناقض لهذه القاعدة من جهة أن
القيمة الفضل بينه الآلات المرتبات معلومة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شهادة الشهود اصلاح المصور للشهود به ثم شرع
فيها وتأكيدات في رتب البينات على حسب اقدار
المقاصد على البينات مبنية الزنا فاذا شهد
اربع الزنا اربعة من الشهود العدول وشاهد المدعى
زنا ثلث واتفق مسلك الشهود فهذا اقوى الاسباب
في الاصلاح والبيان فان شهد واوفر الشهود عليه
مع وسعة لم يؤثر اقراره ووجب المصير موجب
البينة فان اقر وقد غلب البينة ولا اضعف من مرتبة
البينة شيئا فان قال ابو حنيفة اذا اقر الشهود عليه
مع سخط البينة ولم يسقط بذلك الاقرار شيء
يجوز ان يكون هذا مصورا في نفس الشريعة المحمدية
فانا لا نختار ان يجاوز البينة مناقضا وهو وجه
بديع غير مسبوق في زلة البيان في القصر لا يصلح
حتى يحيل ارجوزه ولو طلبنا امثال ذلك وجدنا
منه الكثير المرتبة الثانية يضعف عن قياس معتمد
بالاصل وذلك قد يقع للجامع احيانا حال مزيد تقرير
تقريب وبين القسم فصل فرق وان كان افاده
فيما يماثل ذلك انه قد ثبت وجوب القسم على
الشركين فاقتضى هذا سند المقامة الشرع
وتحقيق القسمة وتعريفها فان الاستعانة في
امثال وان ثبت بالصبغ واقتضى ان الاسترسال

لا يسأل اتمامه وليس افضل به مما يستدعي على الشهود
افضل بها ما حاكمة الشرع في القضاء فان ما كم
القسم الحسية فاقتضى هذه الآلات سعة مقدور
يشتبه اصلاح سر الفعل وان شيب بغيره في
آلة القضاء كان ذلك اعلم الحيث فان تعذر
غيبه مع ما تهد من الحكمة بما تقتضي الحكمة الشرعية
والقضية عليهم القسم مواقع التهم وان قسمت
صورة الحكم وفارق الزجر الذي لاجله اقتضاؤه
الشهادة اذا تعين لوجب القضاء كان غاية
فضلوه فمن فارق الزجر لاقتضاه مزيد الشر
وليطلق الشريعة اذا قضى القاضي حسما لمادة
الخيانة وروى عن محمد بن مقاتل يستحيز وان له
ان يرجع عليه استدلالا القسامة بافضل الذي يتم
بالاسباب التي تقبل الاصلاح وليعتبر الصبر من هذا
الاصل فان اصل قيمة المعان واصل مرتبة فيها
فانه لا حاجة في معرفته بالقامة ان تلف او تضرر
او تغيب وتعزير وفي هذا الاصل به ليس يطلقا
بل يبين فيه اوصاف ما يتبع فيه البينة مما
من شأن الاقتضاء وليس اصل فيها ازاء في قوت
الشهود ويكون بينة البينة لا بشهود اذ يطلب
بالقسم مضرب بعد ان لا اخر فيها فتقول المرض

من

ثالث الوجوه ما قضى من القصاص في الأصل إياب القتل
على الشركاء. وهذا يتطرق إليه الاحتمال فيلزم مراجعة أن
كل واحد ليس قاتله وصل كل واحد منهم بخمس أصابع
شركائه من الاستيلاء بالقتل وقتل غير القاتل قد يقع
عادة الموضع المشروع في خصوص القتل بالقتل
وفيه وجه آخر وهو أن إمكان القتل بالقتل فرق لطيف
الاستفادة ومن هذا قرر بعض العلماء في إياب
القصاص على الشركاء وصرح بعض المحققين بأن قتل
المشركين جائز من القياس والمنع فيه قد يعرض
له منه أن القتل لو تمالأ عليه أعوانه فشهر به
فشاهد من شهر هذا القوم أن لهذا حرم الدم
معصوم فإذا تطرق الاحتمال لم يجز الهجوم على قتل
معصوم والسلف قرروا أن المشركين يشتركون
بحكم قاعدة القصاص ولا طريق للخروج بعضهم من
الاستيلاء بالقتل إذا كان يظهر سبب وربما
يظهر بعض ظاهر فلا تطرح مع الظهور وإن اضطر إلى
الاشتراك فقليل من الاضطرار بالقتل بالقتل فإنه
يعاقب ذلك أن المنفرد لا يتمكن استحقاق المشركين
يتطرق الاستيلاء بالقتل مرجع بعض من
قتله للغرض فلا يعرف أيه فضعف الاضطرار فيبقى
فيتبدل للسلطان حينئذ وخارج كل واحد من كونه

قائلا

قائلا لا يوجب له مع أضاء. ورد القصاص إذا لم يخرج مع
العلم بأن القصاص ليس على قياس الأعراض وإلا كون
الجاني معصوما فلا أثر في هذا القسم مع أنه سوف
لم من غير أن يعرض له تغيير عنه وفقان ما قام عليه
سلطانه وخارما عصمته والشهادة إنما نشأ
من غرض صريح والجاني مذموم الغرب أو على بعد
وعدم الشهادة على ما سوف له إن شاء الله تعالى
فإذا انتهت هذه القاعدة فترض في هذه المرتبة
الثاني فرع هذا الأصل مع تغيير الخلاف فيه فنقول
والطريق أن يعين بالقصاص على المشترك فيقتص
بالقصاص من المشتركين بالقتل بعد البلوغ وكفه
وفي وجوب الكفارة قولان فإن قيل ما سبب خروج هذا
القياس من مسلك العلوم مع استبانة استيفائه
من القاعدة كما ذكروه قلنا في القاعدة مرجعة نظر
إما استفادة أصل القصاص من المشتركين فيعلم
بطلانه فقضاها فإنه سلطان بحكمة العصمة والقاتل
واحد من المشتركين لا بعينه مع تعيين الأعراف
وأن من له القصاص فليس يريد رفع واحد بعينه
في أصل الكفارة فرق الخلاف الطريق بالقتل ثلاثة أشياء
يطرق كل واحد إلى القتل احتمالان قائلا أو قاتلا
أو أضيف تطرق الطريق إلى القتل وجب القصاص على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشركين وتقدير ذلك مرد متعلم فلو يزد ذلك
المدعي صاحبه واقع وواضح ان وضع لسقط
القصاص في الطرف اصلا فاذا جرى القصاص مع
الاعمال اشرف ذلك باعتناء الشرع بحفظه
بالصوص فان الطرف مع النفس كرجه مع مرود ذ
كل واحدهما مضمون بالصوص والوجه الثاني ما
يتضمن ذلك من القصاص لما ذكناه من الجمع وحكمة
القصاص يتقضه فيسقط من احد الشريكين في القطع
من اصل الشريك فان فالسان ذلك وهو ممكن
غير سير في الاقتصاص كل واحد منهما وهذا ان سلم
فيه الجمع والقطع وقطع فيه منع فما يعرفه
المنهل والوجه الثالث اذا الطرف ما مثل فيه
فيه والقصاص اذا قطع الواقع على صورة الشركة
بعمل كل واحد منهما في البعض المتحان الجزء عليه
فلا قصاص وعندنا ذلك فان اعطى ضرر ما يقطع
القصاص لاجله اذ الزيادة وكان بدله ما يشابه
الاشتراك في الروح فلو وجبت منه الجناية وبعد
القطع الاول بعض اليد كان ذلك دون الزيادة
الا طالسنة الى العلم فيها واضح جدا ومن حكم
وجوبه انه لا يثبت له معارض اذ لو وجد له معارض
فلما ناشئا من قطع يد شريكه فوجب المحافظة على حكمة

القصاص

القصاص في حق الجاني وما عدا الشهادة ما يثبت اليه
الضرر ولا عذر للجاني وان حاول القصاص
المعارضة من جهة أن واحدا لو قطع له يطلب
ذلك عليه بالقصاص ولو رجع وزعم ان القصاص على
الشركة لا حلا ولا قياس كذلك ذلك لهم امتنع
وقد اصابطلانه والحيلة الظاهر وظهور قياس القطع
شائع المعارضة المرجحة للترجيح فان ملحوظ القصاص
في الطرف بقطع السرقة وشبهة الاشتراك في قطع
اليد بالاشتراك في سرقة نصاب ابن ماجاه وانه
ما خوذ من قاعدة القصاص ومن لم يعتن باشتباع
المعارضة اتخذ الطرق البعيدة وانما المعارضة
لطائفة ما يشأ من وضع الحلوم والاشك ان قطع
السرقة بعيد وأصله وتفصيله من القصاص فان
الاصل المعتبر في قطع السرقة اتلاف مال متقوم
على الاحتفاظ من حيث هو مثله والعرض شرع القطع
ردع السارق عن تناول المال النفيس وفي النفس مزجرة
عن ركوب الاخطار بسبب اتلافه وهذا المعنى يوجب في
القطع من الشركاء فان كل واحد منهم على حصته من
السرقة وذلك للقطار لاحاجة الى اثبات زائد عليه
وهذا لا يتحقق في القصاص لما قدمناه من تعذره الصوب
وشبهة العصمة ولبيان ما عدا الشهادة ما يثبت اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم الشفق

المغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٣١٤

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتعديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالصواب من مذهب قال بتقديم الظاهر حيث يسوغ
تأويله والقياس الذي يعارضه فإن وقع له ترجيح
القياس على معارضه وقال قائلون القياس لا يعارض
الظاهر مرجح وقال آخرون القياس يتناول الظاهر
والظاهر عام فإذا خص الظاهر فقد صيره مجملا
لأن تأويل الظاهر إذا بلغ أن يخصه بقياس يعارضه
وقد صار مجملا في معارضة القياس وإذا صار مجملا
فالمختار التوقف عما تعارضا فيه وهذا مذهب
الذي توقف عليه الظاهر والقياس وهذا
الشيخ رجح القياس لخصه بالظاهر وإن الظاهر
لا يستقل بالاستدلال فيما يعارضه القياس
مثلا وخصه القياس فقد رجحا وقويا ولا يرد على
من أسقط القياسين وقدم الظاهر والمرجوع بطلان
المذهب الأول فليتأمل

والظاهر القياس وخصه فهو على ما قدمناه في
مذهب الصحابي حيث قدمه من قدمه على القياس
وهذا يقتضي تقديم المذهب الذي ذهب إليه القياس
الصحابي وتبع الظاهر وإن هذا هو الذي رجحناه أولا وإن
لا نظر لمن ذهب الصحابي فلا أزال في ترجيح وقوله
حصر على القياسين ومن بعدهم وذهب القياس

الصحابي

الصحابي شهد به الشارع بعينه أو بجنسه أو بنوعه فيما
أو صح أن زيدا قال مذهب الظاهر أيضا ترجيحا وإن كنا
لا نرى قول الصحابي حجة ونحتج في هذا القول من ذهب
إلى أن الصحابي إذا ورد خبر ليس عليه أو أفتى بخلاف
ما روى فإنه يدل على أن الخبر منسوخ عنده
بالحظر والتحريم بعد الإباحة أن شهادة الرسول عليه السلام
له بالجنة في القرآن دليل على أنه مغفور له ما يأتيه
وكل من ذهب مع القياس فإنه يرجح من مذهب كل واحد
منهما ما وافق القياس فإذا الرسول عليه السلام أفتى على خلاف
ما رواه فإنه يدل على أن الشارع لا يعرف بصحة الخبر
بشهادة الله تعالى له بالجنة وصح المعصوم وأنه لا يقر
المحرم على الحرام وشهادة صريحة بالحل والحرام وقع
وظن الاجتهاد والشهادة صريحة بالحل في الخبر حتى
من أجمع فيه وأنه ترك ما ورد في الخبر فإن القياس
عند الشافعي فإنه يدل على تقديمه من يجعله يخص خبر الواحد
بالقياس والمستثنى به مستثنى القول في مذهب الصحابي
وإن قيل إذا تعارض مذهب الصحابي وخبر الواحد فيما
فالذي فيه وقفة إليه السلام فقد وافق من جعله
راجحا وخبر الواحد فيما وافقه من جعله
بشهادة الشارع له بصريح الخبر وصح المعصوم وأنه لا يقر
المحرم على الحرام وشهادة صريحة بالحل والحرام وقع
وظن الاجتهاد والشهادة صريحة بالحل في الخبر حتى
من أجمع فيه وأنه ترك ما ورد في الخبر فإن القياس
عند الشافعي فإنه يدل على تقديمه من يجعله يخص خبر الواحد
بالقياس والمستثنى به مستثنى القول في مذهب الصحابي
وإن قيل إذا تعارض مذهب الصحابي وخبر الواحد فيما
فالذي فيه وقفة إليه السلام فقد وافق من جعله
راجحا وخبر الواحد فيما وافقه من جعله
بشهادة الشارع له بصريح الخبر وصح المعصوم وأنه لا يقر
المحرم على الحرام وشهادة صريحة بالحل والحرام وقع
وظن الاجتهاد والشهادة صريحة بالحل في الخبر حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقصة قال زيد كيكاس السلام وان شرعنا لاسن شرعه
لاينسخ من شرائع الصلاة مع انها تشرق انها وبلوغ
بها زاد وهو ما ذكرناه فانا نسخ عنه سؤالا موجها على
انه اسي يخلف به وجه الحق فنقول وانت ايضا
كذلك على المخلفين انفسهم فنقول قوله لانسلم به وهو
المخلفين وانما علم انه سيرد عليهم ما يسبب العفو عنهم
فيه لانه يتعلق بتقديره وتخييله ان يتعلق
حق شرعه على لابد وارتفاعه على الجميع فان زلت عقدة
لكان نسخا فلا معنى للحقيقة رفع حد الشرع
بالاجواب عنه ويتصل به ان الشرط الاول قد ورد على
المخلفين لانه شرط فهو شخص بشرط ان لا يرد ما يبين انه
وكان التقدير فيه ان المخلفين متعبدون بالشرط الاول الى
شرط ان لا يرد عليهم ما يسقط عنهم الشرط وانه قد
ورد وهو انه توفيت عنهما والبيوع فلم تباع وتشرع
مع تقرير الامر على ما كان قبل وتقدير الكلام
فيه لا يوجد الوجه فان الحكم الذي يراد نسخ عليه
والمراد منه تعلق بغير مؤبد ولا يلزم من ذلك تأبيد
المتعبدين امرا بخلافه ما حسن وقد تقدم ان
استمرار الحكم الاول مشروط بتقدير الذي ذكرناه فلا يكون
المخلفين بخلافه فالحكم مع تغيير هذا ورد ما يناقضه
عليهم انه لا يتبدل الحكم الذي هو معرض على جميع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثبت مع تقرر وجه قرب من حد الخفي، وذلك
ان حكم الخاص النسخ رفع الحكم به ثبوته وصار لا يحتاج
الى العمل به فان اللفظ الذي يتضمنه لم يثبت
بنص فيه رفع حكم به ثبوته في حق الشارع ومعقوله
تخصيص الحكم بالمخلفين مؤبدا فزوال حد ثبوته
وحق ان يكون كلام الشارع في اتباع من يجانسهم ويشاركهم
بمعنى ان شاء فيه ما حصل من ان الخاص وجد به
ان الامر النسخ فحكم ثبات الحكم الذي لا فرق به وبين
التخصيص وازاله ظاهر اللفظ وصار في تحقيق النسخ
فسخ وموافقة الجماعة به من اليهود وغيرهم ازوصل
ويلزم منه جواز النسخ بما يجوز به التخصيص من الاجماع
فسخ ضمن القرآن والاخبار المتواترة بالخبر الذي يتضمنه
الاخبار والقياس الذي يجوز التخصيص به وهذا الذي
ذكره الشافعي [illegible] يرجع الى ما ذكرناه من التفرقة
فلما ثبت الجواز الى موافقة من يجوز النسخ فزوال من
جهة انكر به الا يزول تخصيص الاشخاص والزمان وما
ذكر من ان اليهود جوز النسخ بما يجوز التخصيص به لا يوجب
سببه فان الجمع والتخصيص ما فهم من سبب النسخ
عنهم فلا ان اليهود الطواهيد انما وقعت
بما يناقضه لا يوجد النسخ بما يجوز التخصيص به فلا وقع ان
هذا الكلام وان تعلق متعلق بانتفاء النسخ الرفع

وقصة

وشدذ منه النسخ قبل تمام شرط ودوام شكر الاول
والنسخ بطهار قبل ان كان مشروطا من الخاصين
ورجح القدرية الحكم الاول اذا الحكم ثابت بشرط
ان لا ينسخ وقد ظهر النسخ لزوال متعلقه رفع ما تعلق
به بحكم لان ابتداء الاستغناء شرط الاستمرار
والجواب عن هذا المقصود ان النسخ هو اسقاط الدال على
ظهور انتفاء شرط دوام حكم الاول فان قبل الفرق
بين هذا الاختيار وبين مذاهب الفقهاء قلت الاول بين
هذا وبين مذاهبهم ان الحكم اثبات في الحال وقوله
لا يزول الحاصل ساعة وعلى في كلام الفقهاء مثبت
على ان العقد الدال على الحكم الاول ظاهر في الاستمرار
فتاويل شرط الاقتضاء العامة التخصيص وعند به
ابهام الجملة به فان العقد العام في وضعه يقتضي
الاستغراق السبك وليس كذلك موجب العقد في نفسه
شكر فالجزء ورد النص باستغراق الزمان مطلقا
مع ورود الناسخ بعده فليس رفعا من جهة تاويل
العقد في وضعه وانما هو من جهة شرط مكون معه
ومقتض كالجزء تغير فعله فافترقا وقد تشابه
هذا الحكم موجبه لكنه ليس شبه الحكم بجزء فقد يرد
النسخ فيه وحالة مضطربا اثبت هذا للعين بما
ظهر ورد النص عليه فان تقدير النسخ عليه تغيير

لنسخ

نسخ وهذا اعتقد ما ذهب شرعيا والا فما يبقى خلاف
معتد مع انتهاء وما ذكرناه وان كان شبيها بما ذهب به
انتهاء له اشارة الى ما ذهب اليه في التعرض
لاظهار الشرط المتقدم الذي لابد منه فاذا رجع ذلك
اثبات فالاصح عند الاصح انه مناسب للجواز
على وفق ما ذكرناه فلا خلاف وان قيل ان النسخ
بشرط رضا الزوج لمذهبه وجه والنسخ بما ذكرناه
من باب التخصيص فقول ان توجيه الامر بالعبادة على بعض
الوجوه شرط ان يبقى ملتزما فاذا تقرر ثبتنا انه لزوال ما تعلق
توجه الامر شرط بالامكان والامر وان كان مطلقا
والامكان مشروط وانما عبرنا عنه تصريحا وقد ذكرنا
في وقت قولا ثبتنا في كتاب الامر ومقتضاه وقد
تمام القاضي طريق نفسه بالتصريح بناء على
ان تكليف ما لا يطاق

معنا بجواز النسخ قبل تمكن المكلف من
من الناسخية وبيرم واخرق معانه فريق منهم
اكثر هل ان النسخ ممتنع عقلا فمقول للمعتزلة ان زعمتم
ان وقوعه مستحيل وانما منه من جهة استحالة
وقوعه فنحن نقر لكم بهذا فاصبروا على انتظار ان
وقت يمكن الوقوع وانتم تزعمون ان المأمور به

الاول منهن فلا فرض انهى عنه لتضمن كونه منسوخا
ولذلك خرجه من حقيقة الاول فقد قال في
الكتاب ان الاحسان والاستماع لا يحدان وحقيقة
الاصل وصفات ذواتها ثم القول في النسخ بما مضى
جائز والمانعون أمه حسن لمعنى أو قبح لمعنى وانما
تفرض مسائل النسخ في تفاصيل التي تتغير وباب الصلوة
على ما ذكرها الشرع لا يتغير وان زعموا أن النسخ
من جهة الثناء في ابتداء والصلوة عليه وتضاعف
ثوابه فالحقيقة فيه فان الثناء ان لم يجب
فالرب يثيب عليه فليس هذا من شرط النسخ فان
الرب فعل كان له ان يزيد في تفاصيل ما يتبع فيها الاجر
فان كان يلزم من تجدد الاحكام البداء لزم من عدد
الكلمات اماتة الانبياء واماتة وارثها وعلى هؤلاء
وليس الامر كذلك فان رد الاشياع الى ما يتعلق
بالاستصلاح فاسد واستصلاح هذا غير مرضي
عند الله تعالى فلا يتبع فيجب ان يكون
الاستصلاح في تبديل الاحكام كما
قوم في مثل الاحكام ارسلناه تعالى اليهم
جميع ما حكم به فلا وجه الا ما ذكرناه الاخاة
من طريق العقل وذكرنا ان النسخ ممتنع من جهة
السمع والذي يدل من السمع ان موسى عليه السلام

يعلم ان شريعته مؤبدة الى قيام الساعة وهؤلاء اليهود
سمعوا ذلك من ربهم كثيرين معروفا نقلهم من دينا و
هذا يقتضي وجوب اعتقادهم ان الامر لو كان كذلك لعلمت
صحة نبوة عيسى عليه السلام وصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم عند
موسى عليه السلام اخرى فلم تجز ورود الشرع بصحة
نبوتهما من الله تعالى لان سبيل الخبر عن الله تعالى كسبيل
الخبر عن نبوة موسى عليه السلام وانما يعلم ان ما ورد به
من ربهم لو كان صحيحا لاخبر به ولما ورد به من صحة نبوة
عيسى عليه السلام ومحمد عليه السلام فلما لم يخبر بذلك
دل على ان الامر بخلافه وان ما ورد به من ذلك
كاذب ومتى ثبت جواز النسخ عقلا وشرعا ولم يرد ما يمنع
من جواز ما وجب فيه الحكم
بنبوة عيسى عليه السلام والاجماع قائم على صحة
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اليهود
يعلمون ذلك من دينهم ضرورة ومن نقل النسخ من
الملة الى الملة ومن انكر النسخ وهؤلاء لا يثبتون
نبوة احد من الانبياء عليهم السلام بعد موسى عليه السلام
ومنكر نبوة الشريعة مخالف لنص القرآن مكذب للانبياء
مع انكار النسخ وهذا هو الحق المقنع

وهذه الوجوه التي ذكرت من جهة ان النسخ واقع فهو متعلق

الاول منهن فالغرض النهي عنه لنقص كونه مستلزما
لذلك فرجوعه من حقيقة الاول فقد قدمنا في ابطال
الكتاب والاستحسان والاستصحاب والاجماع ونقول
الاصل بعد ان ذكرنا اقوال في النسخ بعضهم
يصار الى القول انه حسن لبعده وقبح لبعده والى
تعرض مسائل النسخ في تفاصيل التي تتعلق بابطال بعض
على ان عدلها الشرع لا غير وان زعموا ان النسخ منع
من جهة الله تعالى بابتداء والتقدير سبحانه وتعالى
متعلق منه فالحقيقة هنا فان ابتداء ان يريد بعبد
مثلا شيئا في الله فيبدو هذا من شرط النسخ وان
اريد بعض ذلك فان ما ذكرنا بتفاصيل ما يقع فيما لا يزيد
فان كان يلزم من جهة والاحكام التي هي لازم من عدة
للموت امانة ولبياء واماشة وارواء الماء وهذه
وليس الامر كذلك فان ورود الامتناع الى ما يتعلق
بالاستصلاح فانيا واستفاد هذا غير مرضي
منه فان حكم الله تعالى لا يمنع فيجب ان يكون
الاستصلاح في تبديل الاحكام على
فوق فاشكل الاحكام ارسلا الله تعالى اليهم
حين بما حكم به فلو وجه الارتياب الاحكام
من طريق العقل وقد زعموا ان النسخ ممتنع من جهة
السمع وانه حكي عن اليهود انه موسى عليه السلام

ان شريعته مؤبدة الى قيام الساعة وهو قولا باطلا
صحة ذلك من وجهين طريق معرفتنا بذلك من دينه
هذا باطل من وجهين احدهما ان الامر لو كان كذلك لعلمت
صحة نبوة عيسى عليه السلام وصحة من عليه وسلم جميعا
وصح عند موسى عليه السلام اخبار عيسى عليه السلام
الى اصل النبوات والدين سبيل لتاخر صحة من عند موسى كسبيل
تاخر من بعده صحة موسى وجه الثاني ان ما ذكروه
من وجهين لكان صريحا لا ظهر وه ولما ذهب من مصر نبيا
عليه السلام الا بعد وقت طويل صحة وظهر ذلك
الناظرون متواترا الان الامر كذلك لا يجوز وقوعه وقولهم
ان على جواز ما لم يقع به العلم
عيسى عليه السلام لم يعلم الاجماع ولا ضرورة
عند ثبوت نبوته في صدر الشرع وعند من بلغ النسخ من
امة محمد صلى الله عليه وسلم فهو قولا لا يلتفت اليه وبين
نبينا صلى الله عليه وسلم وبين موسى وعيسى عليهما السلام
وسلم قواعد الشريعة فيقف تصديق الانبياء
مع انكار النسخ وهذا فيه اقوى منع

وهذه الزيادة بها تعلق من جهة ان النسخ واقع فهو متعلق

السلام وبه التوفيق اعلم ان الامر ما لم ينسخ لا يخرج عن
ان يكون على الفور او على التراخي والفرض من هذه المسألة ان
الامر المطلق المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور او التراخي
ثم ان الامر اذا لم ينسخ قبل ان يمضي من وقت امكان الامر
به زمن يسع الفعل المأمور به فالذي ذهب اليه اصحابنا
جواز ذلك واثبتت المعتزلة على منعه وسأدل على ان ذلك
غير ممتنع من اثنتي عشرة دلالة على بطلان قول من منع
من جواز النسخ قبل الفعل والوجه في الدلالة ان الصيغة في
الصيغ التي يتعلق بها الجواز والاستحالة اذا دلت على
رجحان في بابها من التكليف وليس رجحانها بمستحيل
في العقول وجوزنا النسخ فصورة المسألة ان زيدا مثلا
امر عمرا بالصلاة في الوقت الفلاني ثم ان زيدا
نسخ ذلك الامر قبل ان يمضي من الوقت ما يسع
فعل الصلاة فانما يرجع النسخ الى انها انتهاء شرط بقاء
الامر فالامر الموجه شرطه بان لا ينسخ فاذا ثبت النسخ
قبل انقضاء زمان يسع الفعل بان انه لا امر اصلا
وهو من نظر في قبل كونه امرا فقد قبل انتهاء
الفعل وانما ذهبت المعتزلة الى ما ذهبت اليه
لانهم ظنوا ان في النسخ قبل مضي وقت الفعل
الذي يسع الفعل بداء والبداء على الله تعالى
محال ولو جوزنا النسخ فصورته ان يعلم الله تعالى
ان زيدا يصلي عمرا في الوقت الفلاني ثم يعلم
ان عمرا لا يصلي فيأمر زيدا بالصلاة ثم ينهاه
قبل ان يصلي عمرا فيكون ذلك بداء

السلام وبه التوفيق اعلم ان الامر ما لم ينسخ لا يخرج عن
ان يكون على الفور او على التراخي والفرض من هذه المسألة ان
الامر المطلق المجرد عن القرائن هل يقتضي الفور او التراخي
ثم ان الامر اذا لم ينسخ قبل ان يمضي من وقت امكان الامر
به زمن يسع الفعل المأمور به فالذي ذهب اليه اصحابنا
من جواز ذلك واثبتت المعتزلة على منعه وسأدل على ان ذلك
غير ممتنع من اثنتي عشرة دلالة على بطلان قول من منع
من جواز النسخ قبل الفعل والوجه في الدلالة ان الصيغة في
الصيغ التي يتعلق بها الجواز والاستحالة اذا دلت على
رجحان في بابها من التكليف وليس رجحانها بمستحيل
في العقول وجوزنا النسخ فصورة المسألة ان زيدا مثلا
امر عمرا بالصلاة في الوقت الفلاني ثم ان زيدا
نسخ ذلك الامر قبل ان يمضي من الوقت ما يسع
فعل الصلاة فانما يرجع النسخ الى انها انتهاء شرط بقاء
الامر فالامر الموجه شرطه بان لا ينسخ فاذا ثبت النسخ
قبل انقضاء زمان يسع الفعل بان انه لا امر اصلا
وهو من نظر في قبل كونه امرا فقد قبل انتهاء
الفعل وانما ذهبت المعتزلة الى ما ذهبت اليه
لانهم ظنوا ان في النسخ قبل مضي وقت الفعل
الذي يسع الفعل بداء والبداء على الله تعالى
محال ولو جوزنا النسخ فصورته ان يعلم الله تعالى
ان زيدا يصلي عمرا في الوقت الفلاني ثم يعلم
ان عمرا لا يصلي فيأمر زيدا بالصلاة ثم ينهاه
قبل ان يصلي عمرا فيكون ذلك بداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع والسنة دالة [illegible]
عصمة الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمرا وأن يسمع ما يوحى
به إليه من الأمر ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمة بنسخ
حكم آية [illegible] المؤلف
[illegible] لأن النسخ لا يقع إلا بأمر الله [illegible]
[illegible] تبليغه [illegible]
[illegible] أن القرآن [illegible]
القرآن وأما النسخ [illegible]
[illegible] ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
أو مثلها [illegible] وليس فيه ما يخص [illegible]
[illegible] لا يقع [illegible]
[illegible] السنة بالقرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] السنة [illegible]
[illegible] من القول [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] السنة [illegible] نسخ السنة بالسنة
[illegible]
نسخ [illegible] القرآن [illegible] الأمور [illegible]
[illegible] الرسول عليه السلام [illegible]

[illegible] بالزيادة على النص [illegible]
[illegible]

[illegible] الإجزاء [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
نسخ الإجزاء [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الإجزاء
[illegible] ظاهرا [illegible]
[illegible] نسخ الإجزاء [illegible] زيادة
[illegible] الأول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأصول [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] الأسباب [illegible]
[illegible] أصحاب أبي حنيفة [illegible]
[illegible] النص [illegible]
[illegible] مشهور [illegible]
[illegible] آية [illegible]
[illegible] وليس مع [illegible]
[illegible] النص [illegible] ومنها قوله تعالى في كفارة
[illegible] رقبة قال أصحاب أبي حنيفة [illegible]
الإيمان نسخ الإجزاء في الرقبة المطلقة [illegible]
[illegible] ومنها قوله تعالى

فاستشهد باثنين من صبيانكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان قالوا اثبات الشاهد واليمين
يخالف هذا الحصر وهذا لا وجه له مع ان هذه
الاستشهاد مندوب اليه فمن لا ينكر الندب
جهة كاملة معينة من المكلف ومنها قوله
الزانية والزاني فاجلدوا الآية مع استدلاله
بالخصم ما ذهب المذهب وهذا من المعجب
ما يتكون به وليس نصا فانه لا يمنع اشتمال
الآية على بعض العقوبة واحالة تمامها الى بيان
الرسول عليه السلام او ليس في الآية ما يوجب
الجلد الحصر وهذا بيان حقيقة القول
في المسألة

اجمع العلماء على ان السنة لا تنسخ القرآن
فالقرآن لا ينسخ المتواتر آحادا والسنة
المتواترة لا ينسخها ما لم يتواتر بل ينظر فيه وورائه ما
وراءه حقيقة وكشف الغطاء عن هذا
بسؤال وجواب فنقول ما المانع من ان يقال
قد قام الدليل القاطع على ان الله تعالى

يجب

يجب ان يكون حكم القرآن عند تعلقه بما هذه غير
منسوخ لورود ومن لم يجوز ان يقول ورود
ينزل من السماء الى قطع والخبر المتواتر لما
كان اصل الحد يتبع العلم لانه وقد
تكرر هذا الفن مرارا فما نأتي هذا الجمع
وهذا الذي ذكرناه في الخبر يجري في القياس
ايضا

يجوز نسخ رسم آية من القرآن في تلاوة
مع بقاء حكمها ويجوز عند نسخ حكمها
مع بقاء رسمها في القرآن ونسخ ما كان
من المعجزة الامرين صار الى نسخ احدهما
دون الآخر صار دون وما ذكرنا من الدليل
اثبات الجواز فيما تعلق هذا الكتاب بجهة
من الجهات فيجوز في هذه الحالة ان الامة
بالتواتر في نظم القرآن حتى يجوز القرآن
ينزل المتواتر في الحقيقة الى نسخ حكمه
فاما بين القرآن فلا يرد عليه نسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

انا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره فهل يثبت
النسخ في حقه قبل بلوغ الخبر إياه هذا مما اختلف
فيه الأصوليون ومذهبنا أن المسألة إذا تحققت
تصويرها لم يبق فيها خلاف فإن قيل قد مضى
بلغه الخبر لأنه بحكم الناسخ قبل العلم
به فهذا ممتنع عندنا وهو من تكليف ما لا
يطاق وهو ممتنع في تكليف الطلب وإن
أريد بثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر
أن المخبر إذا بلغه لزمه تدارك أمر فيما مضى
فهذا لا امتناع فيه وإذا أردت المذاهب
المطلقة في النقل والإثبات لهذا التفصيل
رابع فلا خلاف فصيل

لا يقع نسخ الحكم من غير بدل عنه ومنع ذلك
جماهير المعتزلة وهذا نحو منهم والدليل
على جوازه ما تمهد في مسألة التقرير أن
النسخ ليس عن الإمارة بيد وضرب
القصد

مسألة

إذا ورد نص واستنبط منه قياس يوافق النص
بعمه القياس المستنبط وقال أبو حنيفة لا يخص
القياس وإن وافق النص وضحك له هذا
المذهب في الأخذ من صوم ما شوراء لما اعتقد
وجوبه ثبت نسخ وجوبه والقول الرافع
لذلك عندنا أن المعنى المستنبط من الأصل الأول
الرافع أصله معنى لا أصل له فإن صح أنه لا
نقض فيه وإلا صح إبطاله

قال الفقهاء النسخ تخصيص في الأزمان ووفق
المسميات المذهبية تحت ظاهر اللفظ والمعتزلة
بخلاف ما اعتقده من ماخذ كلام الفقهاء
فإن النسخ عندهم لا بيان معنى اللفظ وإما الخاص
فإنه يتنول التخصيص بيان المراد باللفظ العام
والنسخ رفع حكم قد ثبوته والمختار عندنا
أن التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ لا
يتعلق بالمعنى والرفع حكم ثابت وعند الظهار
ما يناقض شرط استمرار الحكم الأول فالنسخ عندنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره فهو ما قبل يثبت
النسخ وعدمه قبل بلوغ الخبر اياهم هذا مما اختلف
فيه الاصوليون ومنشأ ان المسألة اذا حققت
تقديرا لم يبق فيها خلاف فان قيل من لم
يبلغه الخبر لا حد بكون الناسخ قبل العمل
به فهذا ممتنع منه ناوهو من تكليف ما لا
يطاق وهو مستحيل في تكليف الطلب وان
اريد ثبوت النسخ في حق من لم يبلغه الخبر
ان الخبر اذا بلغه لزمه تدارك امر فيما مضى
فهذا لا امتناع فيه واذا اردت المناسب
المطلقة والنفي والاثبات الى هذا التفصيل
ارتفع الخلاف وتحصيل

لا يتبع نسخ الحكم من غير بدل عنه ومنع ذلك
جماعة المعتزلة وهذا ظنهم والصحيح
وجواز ما تمهد في مسألة التقرير لان اصل
النسخ لا معنى للاعادة بعيد وضوح

مسألة

اذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص
تبعه القياس المستنبط وقال ابو حنيفة لا يبطل
القياس وان نسخ النص وتخريجه على هذا
المعنى في الامة من صوم ما شوراء لما اعتقده
وجوبه ثبت نسخ وجوبه والاصل الراتع
ان ما ثبت من المعنى المستنبط من الاصل الاول
الراتع اصله معنى لا اصل له فان صح ما ذكرناه
نظرنا فيه وان لم يصح ابطلناه.

قال الفقهاء النسخ مخصص في الازمان دون
المسميات المندرجة تحت ظاهر اللفظ والمعتزلة
بشرب ما خذ لا يهم من ما خذ كلام الفقهاء
فان النسخ عندهم لا بيان معنى اللفظ واما الحنفي
فانه يقول التخصيص بيان المراد باللفظ العام
والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته والمختار عندنا
ان التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ لا
يتعلق باللفظ ولا رفع حكم ثابت وعند الخيار
ما يناقي شرط استمرار الحكم الاول لا يناقي عندنا

[ة الكتاب]

وقد بحمد الله وحسن توفيقه الفراغ من
هذا الجزء والأصول ومن رسم بعد زيادة
مستعينين بالله تعالى فإنا معلق
والتمهيد يتبع مصنا ركه وتتمة
هذا الجزء إن شاء الله تعالى والحمد لله رب
العالمين

وكان الفراغ من كتابة هذا في يوم الأحد
الموافق ٢٩ صفر الخير سنة ١٣٤٣ هجرية
الف وثلاثمائة وثلاثة وأربعين من الهجرة النبوية

وذلك على يد كاتبه الفقير إلى الله
تعالى : حسن [illegible] الحنفي
غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه
فالبارئ يجيره
آمين
وصلى الله على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله
وصحبه أجمعين ، هذا وقد بلغ الفراغ من
نسخ هذا الجزء تاريخه في
آخر الجزء الأول من
هذا الكتاب
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخزانة العامة
الرباط

د
1839
H

كتاب حديقة

www.alukah.net